

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ

جَامِعَةُ أَمْرَ الْقَرْيَةِ

كُلْيَّةُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

خُواصِّي رقم : (٨)

إجازةً أطروحة علمية في صيغتها النباتية بعد إجراء التعديلات :

الاسم الرابع : سامي بن محمد بن سالم
الرقم الجامعي : (٣٣٨٠٧٣٤)

كلية : اللغة العربية
قسم : الدراسات العليا العربية
فرع : البكلوريوس والدراسات العليا
الأطروحة مقدمة لليساندر درجة : ملهم سمير في تخصص : البكلوريوس والدراسات العليا
عنوان الأطروحة : تقييم بعض حصر الماء في دراسة ملهم سمير

خمسة شهرين، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد :
بعد إجراء التصويبات المطلوبة التي أوصت بها اللجنة التي ناقشت هذه الأطروحة
بتاريخ : ٢٥/١٠/٢٠١٩ هـ؛ توسيع اللجنة بإجازتها في صيغتها النباتية المرفقة

والله الموفق ..

أعضاء اللجنة :

الشرف : د. جعيل الله الصقر الشافعى : د. يوسف عاصم الشافعى : د. محمد ابراهيم سالم

التفوقى : د. محمد سالم التفوقى : د. محمد سالم التفوقى : د. محمد سالم التفوقى

بعضه : رئيس قسم الدراسات العليا العربية

أ.د. مهاوى سعيد الزهراني

مهاوى سعيد الزهراني

التفوقى :

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية اللغة العربية

قسم الدراسات العليا العربية

فرع الأدب / البلاغة



٣٠١٠٢٠٠٥٠٠٤

تفصيـل النـفـيـل فـي الـقـرـآن الـكـرـيم

دراسة بلاغية

بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد

ياسر بن محمد بن سالم بابطين

الرقم الجامعي (٤٢٢٨٠٠٧٣)

إشراف

الدكتور / دخيل الله بن محمد الصحفى

أستاذ البلاغة المشارك بكلية اللغة العربية بجامعة أم القرى

١٤٢٥ هـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إلى أبي الذي أعدني مثل هذا،

وأمل خيرا منه، فمات المؤمنُ

دون الأمل، حيثما يروي أصول

الفسيل، فعاش الفسيل ومات

الرجل ...

إلى أمي التي تحفني برؤسها دعائهما

في كل خطوة أخطوها ...

وإلى زوجتي التي شاركتني ألم

وبذلك كل ما بوسعها ...

أهدي هذا العمل.

ليس السهر بحاجة يغطيها قلم، أو ينطق بها لسان، إنما هو ما
تحتله القلوب من حكمة وفكرة، وذوق طيبة.
وبذلك سهر ولم يقله أوفاه وأنقه، وأتممه وأصفاه، له العمد في
اللواحة والآخرة، وما بنا من نعمة فمن فرض لجوهه، وبذر ببره
لنا مليئ محسنينا من عنواننا فصله علينا
تبارك الله رب العالمين أعظم ما فاجهت به الأفواه
وبعد سهر الله، أتقىهم بموقف السهر وعطايا النساء التي جلعته أم
القرآن ممثلاً في قسم الدراسات العليا العربية، وأفضل منه الاستاذ
الدكتور سليمان العابد، والاستاذ الدكتور صالح الزهراني
والتي تجلت من له على فعلة من أسلوباته، ولبسه ألا يفهم فلهم
ويسهم أن تتقدّم بما قدمه مواعينهم، وبمعظم عنده الله أجره
وتخلص هذه الظاهرة منارة علم تليق بمن انتها به مهاراتها
وليس يفوتنا أن أحسن بالسهر استاذ في الفاضل، الدكتور
عبد الله السلفي، الذي لم ينكر عنده وسعا في التوجيه
والارشاد، وفتح بته وقلبه ومحبته لغيره في كل وقت، فأسأله الله له
جزيل التواب، ولحسن العاقبة
وأتوجه بالشكر للسهر بهذه السهر زيارة محبوبه مسديه، ويتباكي به
علىديه، أرفع الله العزاء لـ الاستاذ الدكتور محمد محمد أبو موسى، على
ذلك غير تلقي عليه، ومنه تحملاته ... بما أسرى بكل من أسلوبه
الذي معروفاً، وأعانته على هذا العمل، ولو بجهوده صادقة، أسأله
له في ولهم الآخرة وال توفيق للوصول

یاسر بن ملجم بابلی

ملخص البحث

(تقيد النفي في القرآن الكريم دراسة بلاغية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في البلاغة العربية، من قسم الدراسات العليا/ فرع الأدب، في كلية اللغة العربية، بجامعة أم القرى ٤٢٥هـ، إعداد/ ياسر بن محمد بن سالم بابطين.

يتناول البحث صورةً من صور النفي، وهي نفي الشيء مقيداً مع انتفاء أصله، وهي صورةً واردةً في الكلام البليغ كقوله تعالى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَيْدِ﴾ فنفي المبالغة في الظلم مع أن أصله منفي عنه سبحانه، وما دام هذا الكلام على خلاف الظاهر، فلا بد له من أسرار ولطائف، والنهي في ذلك تبع للنفي لأنَّه فرعٌ عنه فهل قوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ يَهُ وَلَا تَشْرُوْا بِأَيْمَانِيْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ ناهم فيه عن السبق إلى الكفر وأباحه لهم غير سابقين إليه، أو ناهم عن الشمن القليل، فلو كثُر فدونهم؟ لا شك أنه لم يرد ذلك، وللوصف شأن آخر، هو المضمار الذي اخترته لبحثي.

وقد قسمت هذا البحث إلى: تمهيد: تناولت فيه معنى النفي والنهي وأدواتهما والعلاقة بينهما. ثم ثلاثة فصول، أولها: في الأساليب البلاغية المختصة بجملة النفي: وهي فنون السلب والإيجاب، ونفي الشيء بإيجابه. وثانيها: في التقيد في جملة النفي وفيه معنى التقيد والإطلاق، واختلاف النصوص باعتبارهما، ومفهوم المخالفة وحججته عند الأصوليين، ثم أحوال النفي في القرآن باعتبار التقيد، فأنواع هذا التقيد في جملة النفي. وثالثها فيه جمع لأغلب شواهد القيد غير المخصص في القرآن مع محاولة بيان أسراره البلاغية في المقيد بما يفيد المبالغة أو بالصفة أو الحال أو الجار والمحرر أو الشرط أو العدد أو المنفي بمعنى لازمه.

وقد تبيَّن لي أنَّ وراء هذا الأسلوب فوائد معنويةٌ حليلةٌ من أبرزها: الإشعار بالتلازم بين المقيد وقيده، أو إقامة نفي اللازم برهاناً على نفي ملزومه، أو التعرِيز بما يخالف مقتضى الكلام، إلى غير ذلك... كما أن تحرير الكلام على هذا الأسلوب يشترط له القرينة الصارفة إلى خلاف الظاهر. ومصدر هذه القرينة دلالة العقل واللغة وحال الخطاب والمخاطبين وقت الترول. وبقي أن نوعاً من التقيد لا يزال بحاجةٍ إلى مزيد بحث، وهو القيد الراجح إلى نظم الجملة، وترتيب أجزائها.

المقدمة

الحمد لله الذي جعلنا بجميل ستره، وهدانا إلى سبيل شكره، لو وكلنا إلى أنفسنا هلكنا، ولو آخذنا ببعض ذنوبنا أهلكنا، لكنه لم يزل عفواً كريماً، برأ رحيمًا، اللهم فلا تجعل نعمك طيباتنا عجلت لنا، والصلاه والسلام على سيد العلماء، وخاتم الأنبياء، اللهم صلّ وسلّم على حبيبك محمد وبعثة سلامنا، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا عظيم، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وبعد:

فلم تزل العناية بكتاب الله، وخدمته، والاشغال بفهم معانيه، والوقوف على أوجه الإعجاز فيه، واستقراء أساليبه، وكشف أبعادها؛ دأب العلماء والمشتغلين بالعلم، يذلون له أوقاتهم، ويعطونه كل ما عندهم ليظفروا بعض ما فيه، فما أحبل أن يعيش المرء مع كتاب الله، ينهل من معينه، ويستجلي أنواره.

ومن فضل الله وتوفيقه أن تكون أطروحتي التي أتقدم بها لنيل درجة الماجستير جهد مقلٌ في هذا المضمار الذي ذللت الصافات الجياد، فكم ترك الأول للآخر، فرحم الله من مهد لمن وراءه السبيل فغير، وطرق له الأبواب فولج.

وعنوان رسالتي هذه "تقيد النفي في القرآن الكريم، دراسة بلاغية" وهو بحث في حال من أحوال النفي، وذلك أنه إذا ورد النفي مقيداً؛ فقد ينصب النفي حينئذ على القيد ولا إشكال، وقد ينصب على الذات المنافية فلا يفيد القيد الاختصاص حينها؛ فأي شيء تكون فائدة إذن في هذا الكلام البليغ المعجز؛ إذا لم يفد الاختصاص؟

يقول الزركشي "اعلم أن نفي الذات الموصوفة قد يكون نفياً للصفة دون الذات، وقد يكون نفياً للذات"^(١).

وقد مثل السيوطي للنوع الأول بقوله عز شأنه «ومَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ»^(٢) أي بل هم جسد يأكلونه، وممثل للثاني بقوله عز شأنه «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا»^(٣) قال "أي لا

(١) البرهان ٣٩٣/٣ .

(٢) سورة الأنبياء : ٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٣ .

سؤال لهم أصلاً فيحصل منهم إلحاد^(١)، والآية على هذا التفسير مما يسميه ابن رشيق "نفي الشيء بإيجابه"^(٢)، قال "وهذا الباب من المبالغة، وليس بها محسناً، إلا أنه من محسن الكلام، فإذا تأملته وجدت باطنها نفياً، وظاهره إيجاباً"^(٣). أما ابن الأثير فسماه "عكس الظاهر"^(٤) قال "وهو نفي الشيء بإثباته، وهو من مستطرفات علم البيان، وذلك أن تذكر كلاماً، يدل ظاهره أنه نفي لصفة موصوف، وهو نفي للموصوف أصلاً... وهذا من أغرب ما توسيع في اللغة العربية".

فهذا الأسلوب من محسن الكلام، ومستطرفات البيان، ينبغي على فهمه فهم نمط من أنماط كلام العرب، وطريقة من طرائق بيائهم، ولا شك أن الخروج به عن معناه مفضٌ إلى الخطأ، وحمل الكلام على غير مراد قائله، أو ضرب الكلام ببعضه ببعض، وأقل ذلك أن يخفي على السامع أسراراً، لا تخلٰ إلا بطرق أبوابها، ولا تتأتى إلا لمن حاز مفاتيحها، وكل ذلك موقفٌ على فهم دلالات هذا التركيب.

وتركيب الكلام إنما هو إسناد حكم إلى ذات، على طريق الإثبات أو النفي، وهذه الذات إما مطلقة، فتشمل كل أفراد ما دلت عليه، أو مقيدة، فيكون الأصل أن يخرج بعض أفراد جنسها، من إسناد الحكم، خروجهم من القيد الملحق بالذات المستد إليها، ثم بأي شيء تلحق هذه الخارجة من حكم الذات المقيدة، تتلحق بنقيض حكمها، أم ضدّه، أم هي في حكم المسكوت عنه؟ وهل لكثرة أن يقيد الحكم عليه في الكلام البلاغي؛ ثم يستوي في الحكم ما شمله القيد وما خرج عن القيد، نقض لهذا الأصل، أم هو على ما ذكر، ومخالفته مشروطة بالقرينة، فلا تؤثر في اعتبار الأصل، ولو كثرت في كلامهم؟ كل هذه التساؤلات مبسوطة في كتب المفسرين والبلغيين والأصوليين، وقد بذلك جهدى للثبات الموضوع، ومتعلقاته، والوقوف على ما يتيسر ماله صلة بهذا

(١) الإنegan ٣/٢٣٠ .

(٢) العمدة ٢/٧١٢ .

(٣) العمدة ٢/٧١٢ ، وينظر بدیع القرآن ص ١٥٢ ، وتحرير التجہیر ص ٣٧٧ ، وحسن الترسّل ص ٢٩٤ ، وخزانة الأدب للحموی ٣/١٦٢ ، ونهاية الأربع ٧/١٦٣ .

(٤) المثل السائر ٢/٢٠٣ .

الأسلوب، واستقصاء شواهده في كتاب الله قدر الطاقة، للوقوف على أسرارها، وإعجاز بلاغتها، أملاً في تحقيق ما يلي:

١. خدمة كتاب الله تعالى، والانتفاع به، من خلال دراسة هذا الأسلوب فيه.
٢. كشف بعض أسرار هذا الأسلوب البلاغية في القرآن الكريم، ومعرفة قيمتها المعنوية في الكلام.
٣. ضبط قوانين هذا الأسلوب، وتأثيرها في الاستدلال واستنباط الأحكام.
٤. جمع نفائس تعلقيات العلماء وإشاراتهم المتناشرة في هذا الموضوع بين كتب التفسير والبلاغة والأصول، ومناقشتها في ضوء المنهج العلمي.

ثم إنني لم أجد دراسةً خاصةً مفصلةً للموضوع الذي بين يدي، فيما وقفت عليه من فهارس الرسائل الجامعية في عدد من الجامعات العربية، ومراكز البحث، وقواعد المعلومات، وما أفادني به بعض الأساتذة الأفاضل، أما الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع النفي، فأكثرها دراسات نحوية لغوية، ولم أجد بينها إلا دراسة بلاغية واحدة، في رسالة بعنوان:

- النفي في القرآن الكريم : دراسة بلاغية، أحمد صالح السديس، ماجستير / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٠هـ.
كما أنه قد تناولت رسالة أخرى موضوع تقييد النفي، في الفصل الثالث منها وعنوانه (بين النفي والنهي في القرآن الكريم) والرسالة هي:
● أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، يوسف عبد الله الأنصاري، ماجستير / جامعة أم القرى ١٤١٠هـ.
وقد تعرضت دراستان لتقييد النفي والنهي بالحال على وجه الخصوص، ضمن دراسة لأسرار التقييد بالحال عموماً، وهما:
● من أسرار القيد بالحال في النظم القرآني، د. محمد الأمين الخضرى، بحث مستل من مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة - العدد ١١ - ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م

● بلاغة الحال في النظم القرآني دراسة تحليلية، عويض بن حمود بن حمدان العطوي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ كلية اللغة العربية بالرياض، ١٤٢٠هـ.

وقد آثرت أن يكون عنوان الرسالة (تقيد النفي في القرآن الكريم، دراسة بلاغية) ليكون منطلق البحث، أصل القضية، ومنبع هذا الأسلوب في التراكيب دلالاتها، وهو أن تقيد النفي يرد مع انصباب النفي على القيد تارة، وعلى القيد والمقيد أخرى، ثم إن تسميات البلاغيين^(١)، إنما هي باعتبار ما آل إليه معنى التركيب، من دلالة على نفي ما ظاهر لفظه إثباته، وخروجه بذلك على عكس الظاهر، كما أني لم أجد حفاوة بشيء من هذه التسميات عند المفسرين، فاخترت ما يبني على تفريع هذا الأسلوب عن تركيه، والله أعلم.

وركزت في دراستي على القيد غير المخصص، باعتبار المخصوص لم يخرج على خلاف الظاهر، ومعنى التقيد به واضح، رغم أنه يكثر أن ينضم لفائدة التخصيص فوائد أخرى، غير أن المقام بذكرها يطول.

وعلى هذا قسمت هذا البحث إلى تمهيد، وثلاثة فصول على النحو التالي:

• التمهيد: بين النفي والنهي

ويتضمن ما يلي:

أولاً/ معنى النفي وأدواته

ثانياً/ معنى النهي وأدواته

ثالثاً/ علاقة النهي بالنفي

• الفصل الأول: أساليب النفي البلاغية:

(١) مثل: نفي الشيء إيجابه أو بإثباته، أو: عكس الظاهر، أو نفي الشيء بمعنى لازمه .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السلب والإيجاب (وفيه خمسة مطالب)

المطلب الأول: معنى السلب والإيجاب

المطلب الثاني: التناقض على طريق السلب والإيجاب

المطلب الثالث: إثبات الشيء للشيء بنفيه عن غير ذلك الشيء

المطلب الرابع: شواهد السلب والإيجاب

المطلب الخامس: الرجوع والاستدراك والاستثناء وعلاقتها بالسلب والإيجاب

المبحث الثاني: نفي الشيء بإيجابه (وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: معنى نفي الشيء بإيجابه

المطلب الثاني: الجائز في نفي الشيء بإيجابه

المطلب الثالث: شواهد نفي الشيء بإيجابه

• الفصل الثاني: الإطلاق والتقييد في جملة النفي:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول / الإطلاق والتقييد (وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: معنى الإطلاق والتقييد

المطلب الثاني: اختلاف النصوص من جهة الإطلاق والتقييد

المطلب الثالث: مفهوم المخالفة وحججته

المبحث الثاني / جملة النفي بين الإطلاق والتقييد (وفيه مطلبان)

المطلب الأول: أحوال النفي في القرآن الكريم من حيث الإطلاق والتقييد

المطلب الثاني: أنواع القيد الوارد على جملة النفي

• الفصل الثالث: الأسوار البلاغية للقييد غير المقصص في القرآن الكريم:

و فيه سبعة مباحث:

البحث الأول: المقيد بما يفيض المبالغة

البحث الثاني: المقيد بالصفة

البحث الثالث: المقيد بالحال

البحث الرابع: المقيد بالجاحر والمحروم

البحث الخامس: المقيد بالشرط

البحث السادس: المقيد بالعدد

البحث السابع: المنفي بمنفي ملزومه

• الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

• فهرس المصادر والمراجع

• فهرس الموضوعات

أسأل الله الكريم أن يتمم لي المراد، ويلغبني مقصدِي في الدنيا والآخرة، اللهم انفع بـهذا العمل، واجعله حجة لي لا علي، اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم، ولا لتجعل لغيرك فيه حظاً، اللهم خذ بيدي لما يرضيك عني يا كريم، لا إله أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

النفي والنهي

بين النفي والنهي

أولاً / معنى النفي وأدواته

ثانياً / معنى النهي وأدواته

ثالثاً / علاقة النهي بالنفي

أولاً: معنى النفي وأدواته

● معنى النفي:

قال ابن فارس "النون والفاء والحرف المعتل أصيلٌ يدل على تعرية شيءٍ من شيءٍ وإبعاده منه،"^(١) وقال الأزهري "يقال نفيت الشيءُ أنفيه نفياً ونفايةٌ إذا ردته"^(٢)، "ونفي الشيءُ نفياً جحده"^(٣).

قال الفيومي "نفيت الحصى نفياً، من باب رمي: دفعته عن وجه الأرض فانتفى، ونفي بنفسه أي انتفى، ثم قيل لكل شيءٍ تدفعه ولا تثبته: نفيته فانتفى"^(٤).

قال الأنصاري^(٥) "النفي قول دالٌ على نفي الشيء"^(٦) ولعله خصه بالقول، ليخرج الردّ والدفع بغيره. وقال الجرجاني "هو ما لا ينجزم بـ(لا) وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل"^(٧)، واكتفى اللبابيدي^(٨) بقوله "النفي خلاف الإثبات"^(٩).

قال التهانوي^(١٠) "النفي عند أهل العربية من أقسام الخبر، مقابل الإثبات والإيجاب، وقيل بل هو شطر الكلام كله"^(١)، وهذه الأخيرة هي عبارة الزركشي، قال "لأن الكلام إما نفي أو إثبات"^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٥٦/٥.

(٢) تذكير اللغة ٤٧٥/١٥.

(٣) لسان العرب ١٥/٣٣٧، والقاموس المحيط ٣٨٩/٤.

(٤) المصباح المنير ٢/٧٥٨.

(٥) هو أبو بخي زكريا بن محمد الأنصاري المصري الشافعي، قاضٌ مفسر من حفاظ الحديث، توفي سنة ٩٢٦هـ (الأعلام ٣/٤٦)، معجم المؤلفين ١/٧٣٣.

(٦) الحدود الأvice ص ٨٤.

(٧) التعريفات ص ٣١٤.

(٨) هو أحمد بن مصطفى اللبابيدي، كاتب دمشقي توفي سنة ١٣١٨هـ (الأعلام ١/٢٥٨).

(٩) معجم أسماء الأشياء ٢/٣٢٠.

(١٠) هو محمد بن علي التهانوي، باحث هندي، توفي بعد سنة ١١٥٨هـ (الأعلام ٦/٢٩٥)، معجم المؤلفين ٣/٥٣٧.

وظاهر كلام التهانوي أنهما قولان مختلفان، والحق أنه لا تعارض بينهما، لأن كلَّ واحدٍ منهما يصح باعتبار النهي فرعاً عن النفي تصح عبارة الزركشي، وعلى استقلال كلٌّ بمعنىٍ خاص فالنفي حينئذٍ قسم الخبر المثبت، فهو شطر الخبر فقط.

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١٧٢٢/٢ .
(٢) البرهان ٣٧٥/٢ .

• أدوات النفي:

أدوات النفي كثيرة، وأصل النفي هو (لا)؛ ولهذا ينفي بها في أثناء الكلام، كما يقول الزركشي^(١)، ولا شك أنها أشهر أدوات النفي وأكثرها استعمالاً، لذا نجد الجرجاني يعرفه كما تقدم بقوله "هو ما لا ينجزم به (لا)".^(٢)

وأسلوب النفي من أوسع أساليب العربية استعمالاً^(٣)، وأكثرها أداة، ويستفاد معنى النفي من:

١. الأدوات المتمحضة في النفي.
٢. أو الأدوات والأساليب غير المتمحضة في النفي، والتي تفید فيما تفیده معنى النفي.
٣. أو الألفاظ التي تفید معنى النفي، بدلالتها المعجمية.

والنوعان الآخرين هما من النفي الضمني غير الصريح.

وعلى هذا فإنني سأفضل الكلام عن أدوات النفي، على ثلاثة أقسام، موجزاً في العبارة، ومستبعداً كثيراً من مسائل الخلاف التحوي، التي لا تتصل بصلب موضوعي.

(١) البرهان للزركشي ٢/٣٧٨.

(٢) التعريفات ص ٤١٤.

(٣) ينظر في دلالات النفي، وصوره وقواعد: البرهان ٢/٣٧٥، ٣٩٣/٣، والإتقان ٣/٢٢٩، ومعترك الأقران ٤/٤٢٥، ومعانى التحوى للسامرائي ٤/١٨٥.

القسم الأول: الأدوات المتمحضة في معنى النفي:

وأصولها أربعة عند الخوئي^(١) كما يروي الزركشي، وهي (لا) و (لن) لنفي المستقبل و (ما) و (لم) لنفي الماضي^(٢).

ويضاف إلى هذه السبعة (لات) فتتم ثمانية ألفاظ، بعضُ النظر عن الخلاف في فعلية (ليس) وأصل (لات)، لأن الزمخشري عدَّ حروف النفي، وتكلم عن معانيها، ولم يذكر معها (ليس) لأنها فعل، ولا (لات) لأنها عنده (لا) زيدت عليها التاء^(٥).

وقد ذهب الخليل بن أحمد، وتبعه الكسائي والفراء، إلى أن بعض هذه الأدوات بسيط، مثل: (لا) و(إن) وبعضها مركب، وانختلف النحاة بعد ذلك في بعض المركب؛ فهو مركب أم بسيط؟ ومم رُكِب؟ والغالب أن هذا الخلاف غير مؤثر في المعنى؛ لأن القول بالبساطة أو التركيب، لا يلزم منه قولٌ في معنى الأداة أو عمَلِها، وإلاً كان حجةً وفيصلاً بين الفريقين، وإنما ينون القول بالتركيب، على اطراد بعض أوجه الشبه بين الأداة وما رُكِبت منه، ولسنا نُغفل بهذا الكلام ما قد يعتمدُ عليه بعض القائلين بالتركيب، من مذهبهم في بيان معاني هذه الحروف على التدقيق، والفرق بين المتشابه منها، ولكن القائلين ببساطتها، لا يجدون في قولهم مانعاً مما يثبت عندهم من معانٍ، وفروع، بل يثبتونها من غير أن يلزم منه اعتبارها مركبة.

(١) هو شمس الدين أبو العباس أحمد بن خليل الخوري، قاضٍ شافعي، من علماء الكلام توفي بدمشق سنة ٥٦٣٧ (الأعلام ١/١٢٠، معجم المؤلفين ١/١٣٥).

٣٧٨ / ٢) البرهان .

(٣) هو أبو النصر أحمد بن محمد السمرقندى الحدادي، شيخ الإقراء بسمرقند، توفي بعد الأربعينية للهجرة (مقدمة كتابه: المدخل ص ١٧).

(٤) المدخل لعلم التفسير ص ٥٧٣.

^٥ المفصل ص ٣١٠، وفي تفصيل الفروق بين أدوات النفي، ينظر: شرح عقود الجمان ١/١٣٤، معانٍ النحو للسامرائي ٤/٦٢.

أولاً: (لا) ^(١):

وهي أصل حروف النفي، وتدخل على الاسم والفعل، وتأتي في موضع، أو صلها المروي إلى ثلاثة عشر موضعًا، كلها تدور بين النفي والنهي، إلا موضعًا الصلة والزيادة؛ وإن كانا لا يبعدان كثيراً عن الباب.

قال سيبويه "وتكون (لا) نفياً لقوله يفعل، ولم يقع الفعل، فتقول: لا يفعل" ^(٢).

وقال المبرد "وموضعها من الكلام النفي، فإذا وقعت على فعل نفته مستقبلاً، وذلك قوله: لا يقوم زيد. وحق نفيها لما وقع موجباً بالقسم، كقولك: ليقوم زيد. فتقول: لا يقوم يافي. كأنك قلت: والله ليقومن". فقال المحيب: والله لا يقوم" ^(٣).

قال الزجاجي "وهي لنفي المستقبل والحال، وقبح دخولها على الماضي لسئلا تشبه الدعاء" ^(٤)، ثم رجع فقال "وقد تدخل على الماضي بمعنى (لم) كقوله تعالى «فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى» ^(٥) معناه: لم يصدق ولم يصل، ومنه قول أمية بن الصلت ^(٦):

إن تغفر اللهم تغفر جما
وأي عبد لك لا ألا"

ثانياً: (ما):

من موضع (ما) إذا كانت حرفًا، أن تكون نفياً وتدخل على الاسم والفعل ^(٧).

قال ابن هشام "إذا نفت المضارع تخلص عند الجمهور للحال ما لم تدل القرينة على خلافه" ^(٨).

(١) ينظر: الصاحبي ص ٢٥٧، وحروف المعاني للزجاجي ص ٣١، ومعاني الحروف للرماني ص ٨١، والأزهية ص ١٥٨، ورصف المباني ص ٣٢٩، والجني الداني ص ٢٩٠، ومعنى الليب ٤٦/١.

(٢) الكتاب ٢٢٢/٤.

(٣) المقتضب ١٨٥/١.

(٤) حروف المعاني للزجاجي ص ٨.

(٥) سورة القيامة : ٣١.

(٦) ديوانه ص ١١٤، وطبقات فحول الشعراء ١/٢٦٧، والأكثرون على نسبة إليه كما يقول د. الطناحي، في تحقيقه لأمالي ابن الشجري ١/٢١٨، وهو منسوب فيها إلى أبي خراش المذلي، وفي تحقيق شرح أشعار المذلين ٣/١٣٤٦، واختار هذه النسبة الشيخ محمود شاكر في تحقيق الطبقات.

(٧) ينظر: معاني الحروف للرماني ص ٨٨، والأزهية ص ٧٥، ورصف المباني ص ٣٧٧.

قال سيبويه "وأما (ما) فهي نفي لقوله: هو يفعل، إذا كان في حال الفعل، فتقول ما يفعل. وتكون بمثابة (ليس) في المعنى، تقول: عبد الله منطلق. فتقول: ما عبد الله منطلق. أو منطلقًا. فتنفي بهذا اللفظ كما تقول: ليس عبد الله منطلقًا" ^(٢).

وفي التفريق بين (لا) و (ما) يقول سيبويه "إذا قال: لقد فعل، فإن نفيه: ما فعل، لأنه كأنه قال: والله لقد فعل، فقال: والله ما فعل. وإذا قال: هو يفعل، أي هو في حال فعل، فإن نفيه: ما يفعل. وإذا قال: هو يفعل، ولم يكن الفعل واقعًا، فنفيه: لا يفعل. وإذا قال: ليفعلن، فنفيه: لا يفعل، كأنه قال: والله ليجعل، فقلت: والله لا يفعل" ^(٣).

ويقول شمس الدين الخوئي -مُكمل التفسير الكبير^(٤)-: (ما) ينفي بما الحال، إذا دخلت على الفعل المضارع، يقول القائل: ماذا تفعل غداً؟ يقال: ما أفعل شيئاً. أي في الحال، وإذا قال القائل: ماذا يفعل غداً؟ يقال: لا يفعل شيئاً. أو: لن يفعل شيئاً؛ إذا أريد زيادة بيان النفي. أما التفريق بينهما من جهة المعنى، فكلمة (لا) أدل على النفي لكونها موضوعة للنفي، وما في معناه -كالنهي - خاصةً، وأما (ما) غير متحضنة للنفي، والنفي في الحال لا يفيد النفي المطلق؛ جواز أن يكون مع النفي في الحال الإثبات في الاستقبال، كما يقال ما يفعل الآن شيئاً وسيفعل -إن شاء الله-. فاختص بما لم يتمحض نفيًا، حيث لم تكن متحضنة للنفي، ولا يقال إن (لا) للنفي في الاستقبال والإثبات في الحال، إذ لا يجوز أن يقال: لا يفعل زيد ويفعل الآن. نعم يجوز أن يقال: لا يفعل غداً ويفعل الآن. لكون

(١) معنى الليب / ٥٨٢ / ١.

(٢) الكتاب / ٤ / ٢٢١ .

(٣) الكتاب / ٣ / ١١٧ .

(٤) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب هو تفسير الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ، ولكنه لم يكمله كما قال ابن حلkan في وفيات الأعيان ٤ / ٢٤٩ ، ونقله عنه في كشف الظنون ٢ / ١٧٥٦ ، وفي إكماله تصنيفان: أحدهما لتلميذه شمس الدين الخوئي المتوفى سنة ٥٦٣٧ ، والآخر لشجر الدين القمي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ وقد بقي سُر المطبوعة المتداولة من هذا التفسير، المشتملة على تفسير القرآن كاملاً، والتمييز بين الأصل والتكميل فيها غامضاً، حتى كشفه الشيخ عبد الرحمن العلمي المتوفى سنة ١٣٨٦ في رسالة أفردها لهذا الموضوع، حيث قرأ الكتاب قراءة عجيبة دقيقة، وخلص بما يقطع من البراهين : أن هذه النسخة مشتملة على أجزاء متفرقة من تكميله الخوئي؛ إذ لم يقف الرازي عند سورة الأنبياء ثم كانت التكميلة كما زعم الخفاجي في شرح الشفا، بل وقعت التكميلة في ثلاثة مواضع: من العنكبوت إلى يس، ومن محمد إلى الواقعة، ومن المتحنة إلى التحرير، وتفسير باقي السور كتبه الرازي بنفسه. (ينظر: مجموع فيه رسائل العلامة عبد الرحمن بن يحيى العلمي / الرسالة الثالثة).

قولك (غداً) يجعل الزمان مميزاً، فلم يكن قولك (لا يفعل) للنفي في الاستقبال، بل كان للنفي في بعض أزمنة الاستقبال. اه.^(١)

ثالثاً: (لن):

وهي لنفي المستقبل، فدخلوها على المضارع بخلصه للاستقبال. وذهب سيبويه والجمهور إلى أنها بسيطة واختاره المالقي والمرادي وابن هشام.^(٢)

قال سيبويه "وهي نفي لقوله: سيفعل"^(٣) وقال "إذا قال: سوف يفعل. فإن نفيه: لن يفعل"^(٤)، وقال البرد " وإنما تقع على الأفعال نافية لقولك: سيفعل. لأنك إذا قلت: هو يفعل. جاز أن تخبر به عن فعل في الحال، وعما لم يقع، نحو: هو يصلّي. أي هو في حال صلاة، وهو يصلّي غداً. فإذا قلت: سيفعل. أو: سوف يفعل. فقد أحصلت الفعل لما لم يقع، فإذا قلت: لن يفعل. فهو نفي لقوله: سيفعل. كما أن قولك: ما يفعل. نفي لقوله: هو يفعل".^(٥).

وقال ابن فارس "تكون جواباً لمثبت أمراً في الاستقبال".^(٦)

وهل تفید النفي على التأیید، أم التأکید، أم لا تفید سوى النفي في الاستقبال؟^(٧) المسألة طویلة، والخلاف فيها کبیر، ولعلی أوجزها في أربعة أقوال:

الأول: أنها تفید الاستقبال فقط، ولا تفید التأیید ولا التأکید. والمنصوص عليه عند جمیع من كبار النحاة كسبويه والبرد وابن فارس، أنها للاستقبال، دون الإشارة إلى التأیید أو

(١) التفسير الكبير ٢٨/١٤٦.

(٢) ينظر: حروف المعانى للزجاجي ص ٨، ومعانى الحروف للرمائى ص ١٠٠، ورصف المباني ص ٣٥٥، والجنسى الدانى ص ٢٧٠، ومعنى الليبب ١/٥٤٣.

(٣) الكتاب ٤/٢٢٠.

(٤) الكتاب ٣/١١٧.

(٥) المقتضب ١/١٨٥.

(٦) الصاحبي ص ٢٥٦.

(٧) من ألطف ما قُصلت فيه المسألة: بحث نُشر في موقع جامعة أم القرى، عنوانه (قضايا (لن) في النحو العربي) للدكتور إبراهيم بن سليمان البعيسي، كما أن الأستاذ عبد الخالق عضيمة تعرض للمسألة في كتابه: دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٢/٦٣٤، وقد استفدت منها كثيراً في هذه المسألة، والكشف عن مظاهرها.

التأكيد، قال أبو حيان "ونقل ابن عصفور أن مذهب سيبويه والجمهور، أنها تنفيه، من غير أن يشترط أن يكون النفي بها أكد من النفي بلا"^(١).

والقول بإفادتها الاستقبال محل اتفاق، كما هو ظاهر في كتب النحاة، وعلى الاتفاق نصّ ابن هشام^(٢).

لكتنا لا نستطيع أن تُعَدُّ سيبويه، ومن قال قوله في المسألة، من القائلين بالاستقبال دون التوكيد أو التأييد، لأنهم لم يذكروا قضية التأييد والتأكيد أصلًا، بل إنَّ من قال بالتأييد أو التوكيد، جعل قوله لازم القول بالاستقبال، أو القول بأنَّ (لن) تقابل السين وسوف في المضارع المثبت، وعليه فالذين قصرروا معناها على الاستقبال، مع نفي غيره، هم أصحاب هذا القول، ومنهم: ابن عصفور^(٣) وابن مالك والمرادي وابن هشام والأشموني^(٤).

قال ابن مالك "وينصب المضارع أيضًا بـ(لن) مستقبلاً، بحدٍّ وغير حدٍّ، خلافاً لمن خصّها بالتأييد"^(٥)، وقال ابن هشام "ولا تفيد لن توكيده النفي، خلافاً للزمخشري في كشافه، ولا تأييده، خلافاً له في أنموذجه، وكلاهما دعوى بلا دليل"^(٦).

الثاني: أنها تفيد توكيده النفي وتشديده أكثر من (لا): وهو قول الخليل، وإن كان لا ينسبه إليه النحاة في كلامهم عن المسألة، قال في العين "وأما (لن) فهي (لا أن) ووصلت في الكلام، ألا ترى أنها تشبه في المعنى (لا) ولكنها أو كد، تقول: لن يكرمك زيد. معناه كأنه يطمع في إكرامه، فنفيت ذاك، ووكلدت النفي بـ(لن) فكانت أو كد من (لا)"^(٧).

(١) ارتشاف الضرب ٤/٤٦٤٤، ١٦٤٤، وينظر أيضًا: همع المرامع ٤/٩٤.

(٢) معنى الليب ١/٥٤٣.

(٣) ينظر: قول ابن عصفور في: ارتشاف الضرب ٤/٤٦٤٢، الجنى الداني ص. ٢٧٠، يقول د. إبراهيم البعيمي في قضایا (لن) في النحو العربي ص ١١ "وسبق ابن هشام في مخالفة الزمخشري في توكيده النفي بـ(لن) ابن عصفور، كما زعم أبو حيان ، والمرادي ، ولم أحد في كتب ابن عصفور المطبوعة الآن التي اطلعت عليها شيئاً من ذلك، ولعله في كتبه التي لما تطبع بعد".

(٤) ينظر: شرح التسهيل ٤/١٤، والجنى الداني ص. ٢٧٠، وضياء السالك إلى أوضاع المسالك ٤/٣، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ٣/٢٧٨.

(٥) شرح التسهيل ٤/١٤.

(٦) معنى الليب ١/٥٤٣.

(٧) العين ٨/٣٥٠ وينظر: تهذيب اللغة ١٥/٣٣٢.

وإليه ذهب الزمخشري، وابن المنير، والبيضاوي، والسكاكى، وأبو حيان، والرضى، والأربلي، والزركشى، وأبو السعود^(١).

قال السيوطي "ووافقه -يعنى الزمخشري- على إفادة التأكيد جماعة منهم: ابن الحباز، بل قال بعضهم: إن منعه مكابرة، فلذا اخترته، دون التأييد"^(٢).

ويقى هاهنا سؤال: هل التأكيد في (لن) للنفي، أم للاستقبال؟ خاصة وأن قوله بالتأكيد، يصحبه غالباً منع التأييد^(٣).

يقول أبو حيان موضحاً وجه التأكيد فيها "الأقرب من هذه الأقوال، قول الزمخشري أولاً، من أن فيها توكيداً وتشديداً، لأنها تبني ما هو مستقبل بالأدلة، بخلاف (لا) فإنما تبني المراد به الاستقبال مما لا أدلة فيه تخلصه له؛ ولأن (لا) قد ينفي بما الحال قليلاً، فـ(لن) أخص بالاستقبال، وأخص بالمضارع"^(٤).

وكلام أبي حيان يدل على أن التأكيد من جهة تحليصها المضارع للاستقبال، واحتياطها به، وإن كان هو ينص على أن التأكيد ليست له دلالة على قرب زمن

(١) ينظر: الأمثلة ص ١٠٢، والمفصل ص ٣١٢، والكتاف ص ٣١، والكتاف ١٠١/١، ١٥٤/٢، ١٧١/٣، ١٥٤/٢، ٥٣١/٤، ١٧١/٣، ١٥٤/٢، وأنوار الترتيل ١٠٠/٢، ومفتاح العلوم ص ١٠٨، والبحر المحيط ٩٤/٨، ١٤٨/٦، ١٠٧/١، وشرح الرضي على الكافية ٣٧/٥، وجوه الأدب للأربلي ص ٣٢٣، والبرهان ٤، ٣٨٧/٤، وإرشاد العقل السليم ٦٧/١، ومن هؤلاء من ينص على منع القول بالتأييد، ومنهم من يسكت عنه، إلا الزمخشري، كما سيأتي في الكلام عن التأييد.

(٢) مع المراجع ٩٥/٤، وينظر: الإنقاذ ٢٣٥/٢.

(٣) خلافاً للزمخشري الذي فسر التأكيد بالتأييد في مواضع من الكتاف يقول (١٧١/٣) "(لن) أحب (لا) في نفي المستقبل، إلا أن (لن) تبنيه نفياً مؤكداً، تأكيده هاهنا: الدلالة على أن خلق الذباب منهم مستحيل، منافي لأحوالهم، كأنه قال: حال أن ينبلقوا" قال أبو حيان في البحر (٦٩٠/٦) "وهذا القول الذي قاله في (لن) هو المقصود عنه أن لن للنفي على التأييد". وكذا يقول في الكتاف (٤/٦٩٠) في تفسير قوله **﴿فَذُوقُوا فَلَنْ تَزِيدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾** [سورة الباء : ٣٠] "وناهيك بـ(لن نزيدكم) وبدلاته على أن ترك الزيادة كالمحال الذي لا يدخل تحت الصحة"، وهذه النصوص تفسر مراده من تشبيه التأكيد في (لن) بالتأكيد في (إن) في الإثبات، كما قال به في الكتاف ١٠١/١.

(٤) البحر المحيط ١٠٧/١.

الاستقبال أو بعده؛ يقول "والاستقبال في المضارع المنفي بـ(لن) محدودٌ بوقتٍ، وبغير وقت، ولا يدل على نفي الفعل في جميع الزمان المستقبل" ^(١).

يقول الالوسي "ولا تقتضي النفي على التأييد، وإن أفادت التأكيد والتشديد، ولا طول مدة أو قلتها، خلافاً لبعضهم" ^(٢).

ويخالفهما الأربلي فيقول "وقد يفهم منها طول النفي" ^(٣).

الثالث: عكس الذي قبله، أي أن (لا) أكد من (لن): قال ابن قيم الجوزية "قلت لشيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه: قال ابن جنی مكتث برهة، إذا ورد على لفظ آخر معناه من نفس حرفه وصفاته وجرسه وكيفية تركيبه، ثم أكتشفه كما ظنته، أو قريراً منه. فقال رحمة الله: وهذا كثيراً ما يقع لي، وتأمل حرف (لا) كيف تجدها لاماً بعدها ألف، يمتدّ بما الصوت، ما لم يقطعه ضيق النفس، فاذن امتداد لفظها بامتداد معناها، و(لن) يعكس ذلك. فتأمله فإنه معنىً بديع" (٤).

قال السيوطي "وأغرب عبد الواحد الزملکاني فقال في كتابه "التبیان في المعانی والبيان": إن (لن) لنفي ما قرب ولا يمتد معنی النفي فيها. قال: وسر ذلك، أن الألفاظ مشاكلة للمعانی، و(لا) آخرها ألف، والألف يكون امتداد الصوت بها، بخلاف النون"^(٥). ولعل من العجيب أن يقول بهذا القول الزركشی وهو القائل بالقول الذي قبله^(٦).

(١) ارتشاف الضرب ١٦٤٣/٤.

١٩٨/١ روح المعانٰ .

(٣) جواهر الأدب للأربلي ص ٣٢٢ .

(٤) بدائع الفوائد ١٦٦/١

(٥) هم اخواهم / ٤٩٥ .

(٦) البرهان ٣٨٧/٤، فقد قال " وهي في نفي الاستقبال أكذ من لا" ثم قال " ومن خواصها، أنها تبني ما قرب، ولا يمتد معنـي النـفي فيها كامتداد معناها، وقد جاء في قوله تعالى ﴿ولَا يـتـمـنـونـهـأـبـدـاـ﴾ (سورة الجمعة : ٧) بـحـرـفـ (لاـ)ـ في المـوـضـعـ الـذـي اـقـتـرـنـ بـهـ حـرـفـ الشـرـطـ بـالـفـعـلـ، فـصـارـ مـنـ صـيـغـ الـعـلـومـ، يـعـمـ الـأـزـمـنـةـ، كـأـنـهـ يـقـولـ: مـنـ زـعـمـواـ ذـلـكـ لـوـقـتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ، وـقـيلـ لـهـمـ تـمـنـواـ الـمـوـتـ، فـلـاـ يـتـمـنـونـهـ. وـقـالـ فـيـ الـبـقـرـةـ ﴿وـلـنـ يـتـمـنـوـهـ﴾ (آلـيـةـ ٩٥ـ)ـ فـقـصـرـ مـنـ صـيـغـةـ النـفـيـ". وـالـنـصـ الـأـخـيـرـ سـبـقـهـ إـلـيـهـ أـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ بـدـائـعـ الـفـرـاءـ ١٦٦ـ/ـ١ـ.

قال أبو حيان "وَدُعُوا بِعْض أَهْل الْبَيَان أَنْ (لَنْ) لَنْفِي مَا قَرْبَ، وَلَا يَمْتَدُ نَفِيُّ الْفَعْلِ فِيهَا، كَمَا يَمْتَدُ فِي النَّطْقِ بـ(لَا) مِنْ بَابِ الْخِيَالَاتِ الَّتِي لَا هُلْكَ عِلْمَ الْبَيَانِ" ^(١).
وَإِلَى هَذَا القَوْلِ أَشَارَ ابْنُ عَصْفُورَ ^(٢)، إِلَّا أَنَّ حَجْتَهُ فِيهِ أَنَّ النَّفِيَ بـ(لَا) قَدْ يَقْعُدُ جَوَابًا لِلْقَسْمِ، خَلْفًا لِلْمَنْفِي بـ(لَنْ)، وَنَفِيُ الْفَعْلِ إِذَا كَانَ جَوابًا لِلْقَسْمِ أَكْدٌ، وَلَعِلَّهُ فَهُمْ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَيِّبُوِيَّهُ "إِذَا قَالَ: لِيَفْعُلُنَّ. فَنَفِيَ: لَا يَفْعُلُ. كَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لِيَفْعُلُنَّ. فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ لَا يَفْعُلُ. وَإِذَا قَالَ: سَوْفَ يَفْعُلُ. فَإِنَّ نَفِيَهُ: لَنْ يَفْعُلُ" ^(٣).

وَقَدْ أَجَابَهُ الْمَرَادِيُّ بِوَرْدَ مَا ادْعَى عَدْمَهُ، وَاسْتَشَهَدَ بِقَوْلِ أَبِي طَالِبٍ فِي النَّبِيِّ ﷺ ^(٤):
وَاللَّهِ لَنْ يَصْلُو إِلَيْكَ بِحَمْعِهِمْ حَتَّى أُوسَدَ فِي التَّرَابِ دَفِينَا

الرابع: أَنَّهَا تَقْيِيدُ النَّفِيِّ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ مِنْهُمْ: الْجَبَانُ وَالْخَطَّيْبُ الْإِسْكَافِيُّ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَارِ وَالشَّرِيفُ الْمَرْتَضِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَبَعْضُ تَلَامِيذهِ ^(٥)، وَقَالَ بِهِ أَبْنُ عَطِيَّةَ، وَابْنُ يَعْيَشَ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالظَّاهِرِ ^(٦).

يَقُولُ أَبْنُ عَطِيَّةَ فِي قَوْلِهِ **«لَنْ تَرَانِي»** ^(٧) "لَنْ: تَنْفِيُ الْفَعْلِ الْمُسْتَقْبِلِ، وَلَوْ بَقَيْنَا مَعَ هَذَا النَّفِيِّ بِحَرْدَهِ، لَقَضَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرَاهُ مُوسَى أَبَدًاً، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، لَكِنْ وَرَدَ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى،

(١) ارْتِشَافُ الضَّرِبِ ٤/٤٦٤٤.

(٢) قَوْلُ ابْنِ عَصْفُورٍ وَجَوَابُ الْمَرَادِيِّ فِي الْجَنِيِّ الدَّانِيِّ صِ ٢٧٠.

(٣) الْكِتَابُ ٣/١١٧.

(٤) دِيْوَانُهُ صِ ٩٠.

(٥) تَنْظِيرُ أَقْوَالِهِمْ فِي: قَضَايَا (لَنْ) فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ صِ ٤، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ اسْتَنْدَ الْمُعْتَزَلَةُ فِي نَفِيِ الرُّؤْيَا. أَمَّا تَحْقِيقُ نَسْبَةِ القَوْلِ إِلَى الزَّمَخْشَرِيِّ، فَقَدْ عَزَّازَ قَوْلَهُ بِإِلَى أَنْمُوذِجَهِ أَبْنُ مَالِكٍ وَابْنُ هَشَامٍ وَالْأَشْمَوْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ (شَرْحُ الْكَافِيَّ الشَّافِيَّةِ ٣/١٥٣١، مَعْنَى الْلَّبِيبِ ١/٥٤٣، حَاشِيَةُ الصَّبَانِ ٣/٢٧٨)، وَالَّذِي فِي الْأَنْمُوذِجِ صِ ١٠٢ أَنَّهَا لِلتَّأْكِيدِ. وَقَدْ عَزَّازَ الْمَرْشِدِيُّ فِي شَرْحِ عَقْدِ الْجَمَانِ ١/١٣٥ قَوْلَهُ بِالتَّأْكِيدِ إِلَى الْمَفْصِلِ وَالْأَنْمُوذِجِ، وَبِالتَّأْيِيدِ إِلَى الْكَشَافِ، وَكَذَا فَعَلَ الْأَسْتَاذُ عَضْيَمَةُ (دِرَاسَات٢/٦٣٤) وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْكَشَافِ، هُوَ تَفْسِيرُ (لَنْ) بِالتَّأْيِيدِ مَعْنَى دُونَ النَّصِّ عَلَى لَفْظِهِ.

(٦) يَنْظِيرُ: الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢/٤٥٠، وَشَرْحُ الْمَفْصِلِ ٨/١١١، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ٣/١٤٧٢، وَالْتَّحْرِيرُ وَالْتَّسْوِيرُ ١/٣٤٢.

(٧) سُورَةُ الْأَعْرَافِ : ١٤٣.

بال الحديث المتواتر، أن أهل الإيمان يرون الله تعالى يوم القيمة، فموسى عليه السلام أحرى برؤيته^(١).

ويقول ابن عيسى "ولن تنفي فعلاً مستقبلاً قد دخل عليه السين و(سوف) ... والسين و(سوف) تفيدان التفليس في الزمان، فلذلك يقع نفيه على التأييد، وطول المدة ... ومنه قوله تعالى ﴿لَنْ تَرَكَنِي﴾ ولم يلزم منه عدم الرؤية في الآخرة؛ لأن المراد: إنك لن تراني في الدنيا، لأن السؤال وقع في الدنيا، والنفي على حسب الإثبات"^(٢).

ويقول ابنُ كثير "وقد أشكل حرف (لن) هاهنا على كثير من العلماء، لأنها موضوعة لنفي التأييد، فاستدل به المعتزلة على نفي الرؤية في الدنيا والآخرة، وهذا أضعف الأقوال، لأنه قد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة... وقيل إنما لنفي التأييد في الدنيا، جمعاً بين هذه الآية، وبين الدليل القاطع على صحة الرؤية في الدار الآخرة"^(٣).

ويقول الطاهر "النفي بها أكد من النفي بـ (لا)، وهذا قال سيبويه: (لا) لنفي يفعل، (لن) لنفي سي فعل، فقد قال الخليل إن (لن) حرف محتزل من (لا) النافية و(أن) الاستقبالية، وهو رأيُ حسن، وإذا كانت لنفي المستقبل، تدل على النفي المؤبد غالباً، لأنه لمَا لم يوقت بحدٍ من حدود المستقبل، دل على استغراق أزمنته، إذ ليس بعضها أولى من بعض، ومن أجل ذلك قال الزمخشري بإفادتها التأييد حقيقة، أو مجازاً وهو التأكيد، وقد استقررت مواقعها في القرآن وكلام العرب، فوجدها لا يؤتى بها إلا في مقام إرادة النفي المؤكد أو المؤبد. وكلام الخليل في أصل وضعها يؤيد ذلك، فمن قال من النحاة أنها لا تفيد تأكيداً ولا تأييداً فقد كابر"^(٤).

وفي كلام الزمخشري والطاهر الجمُعُ بين التأييد والتوكييد، وتردد المعنى بينهما ممكنٌ لولا استدلال المعتزلة بالتأييد على مذهبهم الفاسد، في نفي رؤية الله تعالى في الآخرة، مما حدا

(١) المحرر الوجيز ٤٥٠/٢ .

(٢) شرح المفصل ١١٢، ١١١/٨

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٤٧٢/٣، وينظر: من تفسيره أيضاً: ٢١٣/١، ٢١٤٨/٥، وظاهر من كلامه في هذه الموضع أن مراده أنها تأييد النفي، وإن كان لفظه فيها أنها "النفي التأييد".

(٤) التحرير و التنوير ٣٤٢/١، وفي (٩٢/٩) أثبتت الرؤية مع القول بالتأييد.

بعض العلماء إلى جعل نفي الرؤية لازم القول بالتأييد، ومن ثم إبطاله، فهذا ابن مالك يرد قول الزمخشري بالتأييد، ويقول "وحامله على ذلك اعتقاده في أن الله - تعالى - لا يُرَى" ^(١).

ومنع التأييد بـ(لن) احتجاجاً بإثبات الرؤية غير سديد؛ فإن ابن عطية وابن يعيش وابن كثير والطاهر كلهم قال بالتأييد، وأثبتت الرؤية، فلا يلزم من القول بالتأييد نفي الرؤية في الآخرة، لأن نصوص الكتاب والسنة يقيد بعضها بعضاً ^(٢)، كما أجابوا به على شبهة المعتزلة ^(٣).

ومما يدل على أن مذهب المعتزلة في (لن) والرؤية، أثر في المسألة، اضطراب ^(٤) قول بعض العلماء فيها، فهذا أبو حيان يلقي على قول الزمخشري في تفسير قوله تعالى «ولا يُتَّسِّنُونَهُ أَبَدًا» ^(٥) «ولا فرق بين (لا) و (لن) في أنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِّنْهُمَا نَفِيَ للْمُسْتَقْبَلِ، إِلَّا أَنَّ

(١) شرح الكافية الشافعية ١٥٣١/٣، وينظر: شرح التسهيل ٤/١، وحکی علاء الدين الأربلي مثله عن والده (جواهر الأدب ص ٣٢٢).

(٢) روى الإمام الشافعي (في الرسالة ص ٨٩) بسنده عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال "لا ألفين أحدكم متكتماً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا أدرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه" وأخرج الإمام أحمد في مستنته برقم (١٧٢١٣) عن المقدام بن معذ يكرب الكندي رض قال: قال رسول الله ﷺ "إلا إني أوتتكم الكتاب ومثله معه، إلا إني أوتتكم القرآن ومثله معه، إلا يوشك رجل يثنى شعبانًا على أريكته، يقول عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه" الحديث. وهذا أصل عظيم في وجوب جمع نصوص الكتاب والسنة، وأن بعضها يُقَيَّدُ أو يُخَصَّ أو يُفَصَّلُ بعضاً، وهذا الأصل مثبت بأدلةه ومسائله الفرعية في كتب أصول الفقه (ينظر: الرسالة ص ٨٢) قال ابن كثير (في مقدمة تفسيره ١/٣٩) "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فاجزواب: أن أصح الطرق في ذلك، أن يُفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان، فإنه قد بسط في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنما شارحة للقرآن، وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله تعالى: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن". وهذا الأصل كافٍ لدفع شبهة المعتزلة، والله أعلم.

(٣) ينظر في مسألة إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة: السنة لابن أبي عاصم ص ١٨٤ والأبواب التي بعده، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٥٠٣.

(٤) اضطراب الأقوال اختلفوا (الكليات ص ١٣٧).

(٥) سورة الجمعة : ٧.

في (لن) تأكيداً وتشديداً ليس في (لا)"^(١) يقول أبو حيان "وهذا رجوع منه عن مذهبه في أن (لن) تقتضي النفي على التأييد، إلى مذهب الجماعة في أنها لا تقتضيه. وأما قوله: إن في (لن) تأكيداً وتشديداً ليس في (لا) فيحتاج ذلك إلى نقل مستقرى اللسان"^(٢)، وأبو حيان نفسه يختار مذهب الزمخشري في القول بالتأكيد و قد نص عليه في أكثر من موضع من تفسيره^(٣).

وهذا الزركشي أيضاً، وهو من القائلين بالتوكيد، يقترب على حدٍ من القول بالتأييد فيقول "ليس معناها النفي على التأييد، خلافاً لصاحب الأنبوج، بل إن النفي مستمرٌ في المستقبل إلا أن يطأ ما يزيله" ويقول أيضاً "أما التأييد فلا يدل على الدوام، تقول: زيد يصوم أبداً، ويصلِّي أبداً. وبهذا يبطل تعلق المعتزلة بأن لن تدل على امتناع الرؤية"^(٤). فكلمته الأولى يمنع فيها التأييد، ويثبت الاستمرار الذي يبقى حتى يطأ ما يزيله، والأخرى كأنه يبنيها على القول بالتأييد، ثم ينفي دلالته على الدوام. ولعل سبب اختلاف عباراهما، أنهما يريان لها دلالة ظاهرة على التوكيد، أو استغراق زمن الاستقبال، ولكنهما لا يريان أن يدعا للمعتزلة متمسكاً فيما ذهبوا إليه.

أما قول ابن عصفور وابن هشام^(٥) إنه لا دليل على القول بالتأييد، ففي كلام الطاهر خلافه، لأنَّه ذكر استدلالين: نقلٍّ وعقلٍ، أما النقل فهو الاستقراء، وأما العقل فهو أن إفادتها الاستقبال، وهو محل اتفاق، يدل على شمول أزمان المستقبل كلها، وهذا الأصل قد يقيده لفظ السياق بزمن، وقد يقيده نص آخر كما هو في نفي الرؤية، وبهذا يجابت على ابن مالك، حيث قال "وردَّهُ غَيْرُهُ -أي الزمخشري- بأنَّها لو كانت للتأييد لم يقيد منفيها باليوم في ﴿فَلَنْ أَكِلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيَا﴾"^(٦) ولم يصح التوقيت في قوله ﴿لَنْ تَرَحَ عَلَيْهِ عَائِفَيْنَ حَسَّ يَرْجِعَ إِلَيْنَا

(١) الكشاف ٥٣١/٤ .

(٢) البحر الحيط ٢٦٧/٨ .

(٣) ينظر من البحر الحيط: ١/١ ، ٣/١٠٧ ، ٨/٩٤ ، ٦/١٤٨ ، ٥٠/٥ ، ٢٢٠ ، والذي حصر هذه الموضع هو الأستاذ عضيمة في الدراسات ٢/٦٣٨ .

(٤) البرهان ٤/٣٨٧ ، ٤/٣٨٨ .

(٥) ينظر: الجنى الداني ص ٢٧٠ ، ومغني اللبيب ١/٥٤٣ .

(٦) سورة مرثيم : ٢٦ .

استفادة التأييد في آية ﴿لَن يَحْلُّقُوا دِبَابًا﴾^(٣) من خارج^(٤) موسى^(١) ولكان ذكر الأبد في قوله ﴿وَكَن يَمْنُونُه أَبْدًا﴾^(٢) تكراراً، إذ الأصل عدمه، وبأن

أما تقييدها بلفظ التأييد، فلقلائلٍ أن يقول هو توكييد لمعنى التأييد فيها، لأن التأييد يحتمل التقييد بزمن، فإن أريد غيرَ محدودٍ بزمن، حسْنَ أن يؤكّد به للدلالة على إرادة ظاهره لا مجازه، ومجازه كما قال الطاهر هو التوكييد.

وهذا مثل لفظ الخلود، قال الأزهري "قال الليث: الخلود: البقاء في دارٍ لا يخرج منها"^(۵)، ومنه قوله تعالى «أَدِلْكَ حَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْحَلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُقْرَبُونَ»^(۶) قال ابن فارس "الخاء واللام والدال، أصلٌ واحدٌ، يدل على الثبات والملازمة"^(۷)، وقال الراغب "الخلود هو تبرى الشيء من اعتراض الفساد، وبقاوته على الحالة التي هو عليها"، ولكنه مع ذلك، يطلق على "كل ما يتباطأ عنه التغيير والفساد"^(۸)، قال الزمخشري "خلد بالمكان: أطال به الإقامة... وخلد في النعيم: بقي فيد أبداً"^(۹) فلما كان معناه محتملاً، حسن معه التقييد بالتأييد، لتوكيده معناه في بعض الآيات^(۱۰).

ثم إنّ تقييد (لن) بالتأييد لا يمنع أن تفيّد في أصلها معناه، كما سيأتي بيانه، في توجيهه تقييد أفعال باطلة، بأنّها بغير الحق، كالغلو وقتل الأنبياء والبغى والاستكبار⁽¹¹⁾.

(١) سورة طه : ٩١

. ٩٥ : سورة البقرة (٢)

(٣) سورة الحج : ٧٣

(٤) هم الموسوعة /٩٤ وينظر: كلامه في: شرح الكافية الشافية /٣، ١٥٣١، وشرح التسهيل، ١٤/٤.

(٥) تهذيب اللغة / ٢٧٧ .

١٥ - سورة الفرقان :

(٧) معجم مقاييس اللغة ٢٠٧/٢

٢٩١ ص (٨) المفردات .

أساس البلاغة ٢٤٥/١ (٩)

(١٠) وهي الآيات: (٥٧) و (١٢٢) و (١٦٩) من سورة النساء، و (١١٩) من المائدة، و (٢٢) و (١٠٠) من التوبية، و (٦٥) من الأحزاب، و (٩) من التغابن، و (١١) من الطلاق، و (٢٣) من الحج، و (٨) من السنة

(١١) ينظر: من هذا البحث ص ١٨٢.

ولعل أقرب هذه الأقوال، فيما ظهر لي، والله أعلم، أن القول بـتخليصها المضارع للمستقبل، يقتضي استغراق جميع أزمان المستقبل، إلا أن تدل القرينة على خلافه، وعلى هذا يُحمل معنى التأييد، فإذا منعت القرينة التأييد، فهي إذن للتاكيد، والتاكيد إنما هو من جهة تحض النفي لما يُستقبل من الزمان، واستغراق (لن) للزمن الذي يستغرقه المضارع المنقضٍ بها، مثبّتاً مسبوقاً بالسين أو سوف^(١)، أو الزمن الذي يصح فيه جواب الطلب، إن كانت في الإخبار بعده - كما في جواب الله تعالى لموسى في الرؤية، أو جواب قوم موسى حين طلب منهم دخول الأرض المقدسة - يقول الدكتور خليل عمايره "ومن النحاة من عدّها لتأييد النفي. ويبدو أن هذا هو القول السديد فيها، فالأصل فيها إن كانت في حملة بغير قيد زماني أن تكون للتأييد، أو النفي المطلق زماناً"^(٢)، لكن القول بالتأييد لا يعني التزامه، أو تخصيصه لها دون أن تفيد غيره.

رابعاً: (لم) ^(٣):

وهي حرف لنفي الماضي بالمعنى، فإنها تختص بالدخول على المضارع، ولكنها تنقل معناه إلى الماضي. قال سيبويه "لم" وهي نفي لقوله: فعل"^(٤).

قال المبرد "وووقعها على المستقبل من أجل أنها عاملة، وعملها الجزم، ولا جزم إلا لعرب. وذلك قوله: قد فعل. فتقول مكذباً: لم يفعل. فإنما نفيت أن يكون فعل فيما مضى"^(٥).

(١) مقابلتها للسين وسوف هو قول سيبويه (الكتاب ٣/١١٧، ٤/٢٢٠) ولم أجد له معارضًا فيما ذهب إليه.

(٢) أسلوباً النفي والاستفهام في العربية ص ٨٣.

(٣) ينظر: حروف المعان للرجاحي ص ٨، ومعانى الحروف للرماني ص ١٠٠، ورصف المباني ص ٣٥٠، ومعنى الليبب ٥٢٨/١.

(٤) الكتاب ٤/٢٢٠.

(٥) المقتضب ١/١٨٥.

خامساً: (لما)^(١)

وهي حرف يأتي للنفي بمعنى (لم) كقوله تعالى «بَلْ لَمَّا يَدُوْقُوا عَذَابِ»^(٢) قال الرمانى
وهي جواب لمن قال: قد قام. أي قوله: لما يقم زيد، وأصلها (لم) زيدت عليها (ما)،
وحكاها المرادي عن الجمهور.

و(لما) مثلُ (لم) من حيث أنها مختصة بالدخول على المضارع، تجزمه وتنفيه وتقلب معناه إلى الزمن الماضي، خلافاً لمن زعم أنها تصرف لفظ الماضي إلى المبهم^(٣).
وتفارق (لما) (لم) في أمور هي^(٤):

١- المُنْفَيُ بـ (لم) لا يلزم اتصاله بالحال، بل قد يكون منقطعاً كقوله تعالى «هَلْ أَتَى عَلَى الْأَنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهَرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً»^(٥)، وقد يكون متصلًا كقوله «وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَقِيقاً»^(٦)، بخلاف (ما) فإنه يجب اتصال نفيها بالحال، ومعناه أن النفي بـ (لم) لا يلزم منه بقاء الحكم بالنفي إلى وقت التكلم وهو الحال، بل قد ينقطع فيكون النفي لما مضى مع انتقاده في الحال، وقد يتصل. أما (لا) فيلزم من النفي بها بقاء الحكم بالنفي إلى وقت التكلم.

قال ابن هشام "ولامتداد النفي بعد (لما) لم يجز اقتراها بحرف التعقيب، بخلاف (لم) تقول: قمتُ فلم تقم. لأن معناه: وما قمتَ عقِيب قيامي، ولا يجوز: قمت فلما تقم. لأن معناه وما قمت إلى الآن".

٢- ذكر الطاهر^(٧) أنّ (لما) أشد نفياً من (لم) واحتج بقول سيبويه "إذا قال: فعل، فإن نفيه: لم يفعل. وإذا قال: قد فعل، فإن نفيه: لما يفعل"^(٨) وفسّره بالوجه السابق.

(١) ينظر: حروف المعاني للزجاجي ص ١١، ومعاني الحروف للرماني ص ١٣٢، والأزهية ص ٢٠٦، والجني السداني ص ٥٩٢، ومغنى الليب / ٥٣٣.

(٢) سورة ص : ٨ .

٥٩٢ ص الدانى الجنى (٣)

(٤) ينظر: رصف المباني ص ٣٥١، والجني الدانى ص ٢٦٨، ومغني اللبيب ١/٥٣٣.

(٥) سورة الإنسان : ١

(٦) سورة مریم : ٤ .

١٠٦ / ٤) التحرير والتلويم

٣- يجوز حذف الفعل بعد (ما) اختياراً ولا يجوز بعد (لم) إلا في الضرورة. قال سيبويه "و(ما) في (لم) مغيرة لها عن حال (لم) ألا ترى أنك تقول: (ما) ولا تُتبعها شيئاً، ولا تقول ذلك في (لم)"^(٢).

٤- منفي (ما) لا يكون إلا قريباً من الحال، ولا يشترط ذلك في منفي (لم) تقول: لم يكن زيد في العام الماضي مقيماً، ولا يجوز: لما يكن. وقال ابن مالك: لا يشترط كون منفي (ما) قريباً من الحال مثل: عصى إبليس ربه ولما يندم، بل ذلك غالب لا لازم.

٥- منفي (ما) متوقع ثبوته بخلاف منفي (لم). فمعنى «بِلْ لَمَّا يَدْعُوكُمْ عَذَابٍ»^(٣) أفهم لم يذوقوه إلى الآن، وأن ذوقهم له متوقع. قال الزمخشري في «وَلَمَّا يَدْخُلَ الْأَيَّانَ فِي قُلُوبِكُمْ»^(٤) "ما في (لم) من معنى التوقع دال على أن هؤلاء قد آمنوا فيما بعد"^(٥)، قال ابن هشام "وهذا الفرق بالنسبة إلى المستقبل، فأما بالنسبة إلى الماضي فهما سيان".

٦- (لم) تصاحب أدوات الشرط في: (إن لم) و(لو لم) بخلاف (ما).

٧- (لم) قد تُلغى، أي تأتي غير عاملة فيما يليها بخلاف (ما).

٨- ذكر ابن مالك في شرح الكافية^(٦) أن (لم) قد يفصل بينها وبين بجزوها اضطراراً وأن هذا مما تنفرد به، قال المرادي "وفيه نظر لأن غيره سوى بينهما في جواز الفصل لضرورة الشعر وقد ذكر هو ذلك في باب الاشتغال^(٧) من التسهيل".

سادساً: (ليس):

وهي لنفي الحال والاستقبال^(١)، وهو مذهب أكثر النحوين، إذ يخصون (ليس) و (ما) الحجازية بنفي الحال، قال ابن مالك: والصحيح أنهما ينفيان الحال والماضي

(١) الكتاب ١١٧/٣ .

(٢) الكتاب ٢٢٣/٤ .

(٣) سورة ص : ٨ .

(٤) سورة الحجرات : ١٤ .

(٥) الكشاف ٣٧٧/٤ .

(٦) شرح الكافية الشافية ١٥٧٧/٣ .

(٧) شرح التسهيل ١٤١/٢ .

والمستقبل. اه.^(۲) وقوله هو ظاهر كلام سيبويه، لأنّه قال "وليس نفي"^(۳) ولم يُفصل كما فصل في غيرها. قال المرادي "وينبغي أن يحمل كلام الأكثرين على ما إذا لم تفترن به قرينة تخصه بأحد الأزمنة، فيحمل إذ ذاك على الحال"^(۴). وكذا قال ابن هشام "هي كلمة دالة على نفي الحال وتنتفي غيره بالقرينة"^(۵).

وفي حرفية (ليس) أو فعليتها خلاف مشهور بين النحاة. لأنّها ليست محضّة في بابٍ منها كما يقول المالقي^(۶).

أما من جهة معانيها فترت في أربعة مواضع كلّها تدور حول النفي وهي^(۷):

- ۱ - أن تكون للاستثناء نحو: قام القوم ليس زيداً.
- ۲ - أن تكون من أخوات (كان) نحو: ليس زيد قائماً.
- ۳ - حرفاً للنفي بمعنى (ما) نحو: ليس زيد إلا قائماً.
- ۴ - أن تكون حرفاً عطف على مذهب الكوفيين نحو: جاءني زيد ليس عمرو.

سابعاً: (إن):

وهي المكسورة المخففة، ولها مواضع متعددة: أحدها: أن تكون في معنى (ليس) وهذه هي عبارة سيبويه^(۸). وعبارة بعضهم: تكون نافية بمعنى (ما)^(۹). وقد تقدم تشبيه سيبويه (لما) بـ (ليس) فلا فرق. قال المالقي "تكون حرفاً للنفي كـ(ما ولا وليس)"^(۱۰).

(۱) حروف المعانى للزجاجى ص ۸ .

(۲) شرح التسهيل ۱/۳۸۰ .

(۳) الكتاب ۴/۲۳۲ .

(۴) الجنى الدانى ص ۴۹۹ .

(۵) مغنى اللبيب ۱/۵۶۳ .

(۶) رصف المباني ص ۳۶۸ .

(۷) ينظر: الأزهية ص ۲۰۴ ، والجنى الدانى ص ۴۹۵ .

(۸) الكتاب ۴/۲۲۲ .

(۹) ينظر: المقتضب ۱/۱۸۸ ، وحروف المعانى للزجاجى ص ۵۷ ، والأزهية ص ۳۱ ، والجنى الدانى ص ۲۰۹ .

(۱۰) رصف المباني ص ۱۸۹ .

وتدخل على الجملة الاسمية نحو **«إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ»**^(١)، وعلى الجملة الفعلية نحو **«إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا»**^(٢). قال الرماني " وكل (إن) بعدها إلا فهي نفي، وقد تأتي وليس معها إلا"^(٣) نحو قوله **«وَلَقَدْ مَكَثَاهُمْ فِيمَا إِنْ تَكَانُوكُمْ فِيهِ»**^(٤) والمعنى في الذي ما مكناكم فيه"^(٥).

ثامناً: (لات):

وهي حرف نفي مختص بنفي الأحيان، جاء مرةً واحدةً في القرآن في قوله **«فَنَادُوا وَلَاتْ حِينَ مَنَاصٍ»**^(٦).

وقد اختلف في أصله على أقوال:

الأول: أن أصلها (لا) زيدت عليها تاء التأنيث للتوكييد، كما زيدت في (ثمت) و(ربت). قاله الزمخشري^(٧)، وحكاه ابن هشام والمرادي عن الجمهور.

قال أبو عبيدة "إنما هي (لا) وبعض العرب تزيد فيها هاء الوقف فتقول (لاه) فإذا اتصلت صارت تاء"^(٨).

قال ابن هشام "ويشهد للجمهور أنه يوقف عليها بالباء والباء، وأنها رسمت منفصلة عن الحين، وأن التاء قد تكسر على أصل حركة التقاء الساكنين؛ وهو معنى قول الزمخشري "وقرئ بالكسر على البناء كـ(جيـر)" ولو كان فعلاً ماضياً لم يكن للكسر وجـهه"^(٩).

(١) سورة الملك : ٢٠ .

(٢) سورة الكهف : ٥ .

(٣) ذهب بعض العلماء إلى أنها لا تكون للنفي إلا إذا وليتها (إلا) ومنهم الحدادي في المدخل ص ٥٧٣، وأصحاب عن هذا القول ابن هشام في معنى الليب ٥٥/١ .

(٤) سورة الأحقاف : ٢٦ .

(٥) معانى الحروف للرماني ص ٧٥ .

(٦) سورة ص : ٣ .

(٧) ينظر: الجنى الداني ص ٤٨٥ ، ومعنى الليب ٤٨٧/١ .

(٨) الكشاف ٤/٧١ .

(٩) بحاجز القرآن ٢/١٧٦ .

(١٠) معنى الليب ١/٤٨٧ .

الثاني: أن أصلها (ليس) ^(١) فقلبت الياءً ألفاً لتحرّكها، وأبدلت السين تاءً كراهة التباسها بـ (ليت) قاله ابن أبي الربيع ^(٢).

الثالث: أنها فعلٌ ماضٌ معنى نقص من قوله تعالى «لَا يَلِكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا» ^(٣) فإنه يقال لات يليت كما يقال: ألت يألت، وقد قرئ بهما، ثم استعملت للنفي كما أن (قل) كذلك. حكاه ابن هشام عن أبي ذرٍ الخشنى ^(٤).

الرابع: أن التاء متصلة بالحين الذي بعدها لا بها، فهي إذن (لا) وهذا القول منسوب إلى ابن الطراوة ^(٥)، وهو مذهب أبي عبيد؛ قال: ولم يجد في كلام العرب (لات)، وذكر أن التاء في مصحف الإمام متصلة بـ (حين) كتبت: «فَنَادَوْا وَلَا تَحِينَ مَنَاصَ».

وقد ردّ الزمخشري هذا القول، والاستدلال عليه بما في الإمام، فكم وقعت في المصحف أشياء خارجةٌ عن قياس الخط ^(٦).

وقول أبي عبيد "ولم يجد في كلام العرب: لات" معارضٌ بنقل الخليل وسيبوه، وغيرهما من الأئمة كما يقول المرادي، وقد استشهد المرادي على دخول التاء على الأحيان بشواهد متعددة مستبعداً ما تؤولت به الأحيان المتصلة بالتاء فيها، ومن شواهده ^(٧) قول جميل ^(٨):

(١) هذا القول حكاه ابن هشام على أن أصلها فعلٌ ماضٌ (ليس) بكسر الياء، فقلبت الياءً ألفاً لتحرّكها وانفتح ما قبلها. معنى الليب ٤٨٧/١.

(٢) هو أبو الحسن عبيد الله بن أحمد القرشي الإشبيلي، إمام النحو في زمانه، توفي سنة ٦٨٨هـ (الأعلام ٤/١٩١)، معجم المؤلفين ٢/٣٥٠.

(٣) سورة الحجرات : ١٤.

(٤) هو مصعب بن محمد بن مسعود الأندلسي، من علماء الحديث والسير والنحو، يعرف بابن أبي الربّك توفي سنة ٦٠٤هـ (الأعلام ٧/٢٤٩)، معجم المؤلفين ٣/٨٨٩.

(٥) هو أبو الحسين سليمان بن محمد السبائي المالقي، أديبٌ من كتاب الرسائل، قال ابن سمحون: ما يجوز الضراء أعلم منه بال نحو، توفي سنة ٥٥٢هـ (الأعلام ٣/١٣٢)، معجم المؤلفين ١/٧٩٦.

(٦) الكشاف ٤/٧٢.

(٧) هذان البيتان هما شاهداً لابن عبيده في الغريب المصنف ١/٣٥٠ على بحثه (تلان) بمعنى الآن. وروايته في البيت الأول "نولي قبل ثأي داري جهاناً . وصلبه..." وفي عجز الثاني "المفضلون يداً إذا ما أنعموا".

(٨) ديوانه ص ٢٢٩.

نُوْلِي قَبْلِ يَوْمِ بَيْنِ جَهَانٍ

وَقُولُ أَبِي وَجْزَةَ^(١):

العاطفون تحيّن مَا مِنْ عَاطِفٍ
وَالْمَطْعُومُونَ زَمَانَ أَيْنَ الْمَطْعَمِ

ولعل أقوى هذه الأقوال أولاً. وهو اختيار الجمهور. وإنما أفردتها رغم اعتبارها على الصحيح صورةً من صور (لا) لاختصاصها بعض الأحكام، والخلاف في أصلها.

(١) البيت في خزانة البغدادي ١٧٥/٤.

القسم الثاني: الأدوات والأساليب غير المتمحضة في معنى النفي:

وردت في اللغة أدواتٌ تفيد معنى النفي، على أن وظيفتها الأصلية إفاده معنى آخر: كالاستثناء، أو الاستفهام، أو الإضراب، أو تعليق شيء بشيء، ومن هذه الأدوات: إلا (وما في معناها)، ألفاظ الاستفهام، لو، لولا، لكن، بل، بلـى.

أولاً: ألفاظ الاستثناء

قال الكفوبي "الاستثناء إيرد لفظ يقتضي رفع ما يوجبه عموم اللفظ، أو رفع ما يوجبه اللفظ ... والاستثناء وضع للنفي، لأنه ليبيان أن المستثنى لم يدخل في حكم المستثنى منه"^(١).

قال القرافي^(٢) "والاستثناء من الإثبات نفي اتفاقاً. ومن النفي إثبات، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، والكل اتفقوا على إثبات نقىض ما قبل الاستثناء لما بعده، ولكنهم اختلفوا فالجمهور يثبتون نقىض الحكم به، والحنفية يثبتون نقىض الحكم، فيصير ما بعد الاستثناء غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات"^(٣).

قال الرازمي "وزعم أبو حنيفة رحمه الله أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً، قال لأن بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات واسطة، وهي عدم الحكم، فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات"^(٤)، "أي أن فائدة الاستثناء: صرف الحكم لا صرف المحكوم به"^(٥).

ومن أصحاب أبي حنيفة المتأخرین، من يحکي التسویة بين الاستثناء من النفي والاستثناء من الإثبات في عدم إثبات نقىض الحكم به بعد (إلا)^(٦). وذهب طائفة منهم إلى أنه

(١) الكليات ص ٩١، ٩٢.

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، ولد بمصر وتوفي بما سنت ٥٦٨ھ (الأعلام ١/٩٤، معجم المؤلفين ١/١٠٠).

(٣) الذخيرة ١/٩٧.

(٤) الحصول ٣/٥٧.

(٥) التفسير الكبير ٢٣/٧١.

(٦) الذخيرة ١/٩٧.

يثبت بطريق الإشارة، وذهب آخرون إلى أن المستثنى في حكم المسكت عنـه وإنما يستفاد الحكم بطريق مفهوم المخالفـة^(١).

وإلى الحكـي عن جمـهور الفقهـاء والأصولـيين، ذهب جـمهور النـحـاة، وخالفـ الكـسـائي فـقال إن المستـثنـى مـسـكـوتـ عنـهـ، لا دـلـالـةـ لـهـ عـلـىـ نـفـيـهـ عـنـهـ ولا ثـبـوـتـهـ. وـمـنـ أدـلـةـ الجـمـهـورـ أـنـ كـلـمـةـ (لا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ) مـوجـبـةـ ثـبـوـتـ الإـلـهـيـةـ لـلـهـ، وـلـوـمـ يـكـنـ الـاسـتـثـنـاءـ كـمـاـ قـالـواـ مـاـ أـفـادـتـ إـقـرـارـاـ وـلـاـ صـحـّـ بـهـ إـسـلـامـ. وـأـجـابـ الـكـسـائيـ أـنـ اـسـتـفـادـةـ إـلـيـةـ إـثـبـاتـ فـيـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ مـنـ عـرـفـ الشـرـعـ^(٢).

وـمـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ إـثـبـاتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (قـالـوـاـ إـنـاـ أـرـسـلـنـاـ إـلـىـ قـوـمـ مـعـجـرـمـينـ. إـلـاـ أـلـلـهـ لـوـطـ إـلـىـ لـمـتـجـوـهـمـ أـجـمـعـينـ. إـلـاـ أـمـرـأـهـ قـدـرـمـاـ إـلـهـاـ لـمـنـ الـغـارـيـنـ)^(٣) وـقـدـ نـصـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ عـلـىـ أـنـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ النـفـيـ إـثـبـاتـ وـمـنـ إـثـبـاتـ نـفـيـ.^(٤) بـلـ لـقـدـ بـالـغـ الـقـرـاطـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـقـالـ "لـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـلـسـانـ وـغـيـرـهـمـ أـنـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ النـفـيـ إـثـبـاتـ وـمـنـ إـثـبـاتـ نـفـيـ"^(٥).

وـعـلـىـ كـلـ فالـصـحـيـحـ ماـ عـلـيـهـ جـمـاهـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـهـوـ أـنـ اـسـتـثـنـاءـ يـفـيدـ مـعـنىـ النـفـيـ، سـوـاءـ كـانـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ إـثـبـاتـ أـوـ مـنـ نـفـيـ، لـأـنـ نـفـيـ النـفـيـ إـثـبـاتـ.

ثانياً: ألفاظ الاستفهام:

يخرج الاستفهام عن أصل معناه وهو الاستـخـبارـ إـلـىـ مـعـانـ، منها الجـحـدـ وـالـإـنـكـارـ، فـإـذا أـرـيدـ بـهـ إـلـيـنـكـارـ نـسـجـ عـلـىـ منـوـالـ النـفـيـ، وـاستـعـملـتـ فـيـ قـوـانـيـنـهـ^(٦).

(١) روح المعاني ٨٧/٨ .

(٢) هـمـ الـمـوـامـعـ ٢٧٠/٣ .

(٣) سورة الحجر : ٥٨-٦٠ .

(٤) يـنـظـرـ: أحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ العـرـيـ ٣/١٢٩ـ، وـتـقـسـيرـ الـبـغـريـ ٢/٥٩٠ـ .

(٥) الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ١٠/٣٧ـ .

(٦) يـنـظـرـ: مـفـتـاحـ الـعـلـمـ صـ٣١٥ـ، وـالـكـلـيـاتـ صـ٩٨ـ .

يقول الزركشي "والمعنى فيه على أن ما بعد الأداة منفي ولذلك تصحبه إلا كقوله تعالى **﴿فَهُلْ يَهْكِ إِلَّا قَوْمٌ فَاسِقُونَ﴾**^(١) ويعطف عليه المنفي كقوله تعالى **﴿فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا هُمْ مِنْ تَاصِرِينَ﴾**^(٢) أي لا يهدي"^(٣).

يقول الله تعالى **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَمْنَوْا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَكُونُونَ كَمَا آمَنَ السَّفَهَاءُ﴾**^(٤) يقول د. عبد العظيم المطعني "يكاد يجمع المفسرون والبلغيون أن الاستفهام هنا للإنكار"^(٥).

قال الرمخشري "والاستفهام في (أنؤمن) في معنى الإنكار"^(٦)، وقال الآلوسي "أرادوا لا يكون ذلك أصلاً، فالهمزة للإنكار الإبطالي"^(٧).

وخرج الاستفهام إلى معنى الإنكار أو النفي جعله السعد من باب المجاز؛ قال "وتحقيق كيفية هذا المجاز، وبيان أنه من أي نوعٍ من أنواعه مما لم يحُمِ أحد حوله"^(٨)، لكن السيد الشريف^(٩) اعتبر هذه الباب، الذي لم يحُمِ أحد حوله، وتابعه بعض البلاغيين^(١٠)، لكن الدكتور محمد أبو موسى يتعقب طريقة الشريف ومن تابعه، فيقول: وهو لاء تكلفوها أشد التكلف، وشقوا على أنفسهم وعلى الناس حين خاضوا في ذلك، ولست مقتضاً بشيءٍ مما ذكروه، وأقرب ما قيل وأقله إغراباً، ما ذكره العلامة عبد الحكيم^(١١) من أن تلك المعاني

(١) سورة الأحقاف : ٣٥ .

(٢) سورة الروم : ٢٩ .

(٣) البرهان ٣٢٨/٢ .

(٤) سورة البقرة : ١٣ .

(٥) التفسير البلاغي للاستفهام ٣٨/١ .

(٦) الكشاف ٦٤/١ .

(٧) روح المعاني ١٥٥/١ .

(٨) المطول ص ٢٣٥ .

(٩) هو علي بن محمد الحرثان صاحب (التعريفات) توفي بشيراز سنة ٥٨١٦ (كشف الظنون ٤٧٤/١ ، الأعلام ٧/٥).

(١٠) ينظر: حاشية الشريف على المطول ص ٢٣٥ ، وبغية الإيضاح ٤٠/٢ .

(١١) هو عبد الحكيم بن شمس الدين السيالكوت البنجاني، فقيه حنفي، له حواشٍ على عدد من الكتب منها حاشيته على المطول، توفي بسيالكوت سنة ٦١٠٦٧ (معجم المؤلفين ٦٠/٢) .

تراد بطريق الكنية، وقد تراد بطريق أنها من مستبعات التراكيب، كما تراد بطريق المجاز، وإن كان أولها اعتبار أنها من مستبعات التراكيب. اه.^(١)

ثالثاً: (لو):

والمراد هاهنا (لو) الامتناع وفي إفادتها الامتناع أقوال^(٢):

الأول: ذهب الشلوبين^(٣) وتبعه ابن هشام الخضراوي^(٤) إلى أنها لا تفيد امتناع الشرط ولا امتناع جوابه، بل تدل فقط على التعليق في الماضي. قال ابن هشام: وهذا الذي قاله كإنكار الضروريات، إذ فهم الامتناع منها كالبدهي، فإن كل من سمع: لو فعل، فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد. ولهذا يصح في كل موضع استعملت فيه، أن تعقبه بحرف الاستدراك داخلاً على فعل الشرط، منفيًا لفظاً أو معنى. اه.

الثاني: أنها تفيد امتناع الشرط والجواب جميعاً. وهو الذي تقتضيه عبارة أكثر من تكلم في معناها من النحاة أو الأصوليين؛ قالوا: هي حرف امتناع لامتناع. أو يكتنع بها الشيء لامتناع غيره^(٥). وقد نسب الملاقي هذا القول إلى كل النحاة فيما يعلم، ثم قال "وأرى أن هذا التفسير إنما هو في الجُمل الواجبة لأنها الأصل، والنفي داخل عليها فلم يعتبروه لأنه فرع"، ثم فصل هو باعتبار الإيجاب والنفي في الشرط وجوابه فقال: إن دخلت (لو) على حملتين موجبتين فهي كما قالوا، وإن دخلت على منفيتين، فهي حرف وجوب لوجوب، وإن دخلت على موجبة ثم منفية فهي حرف امتناع لوجوب، وإن دخلت على منفية ثم موجبة فهي حرف وجوب لامتناع. اه.^(٦) وكلامه ليس فيه زيادة ولا اختلاف عن كلام

(١) دلالات التراكيب ص ٢١٦، وينظر: شرح د. خفاجي على الإيضاح ٦٨/٣ .

(٢) معنى الليبب ٤٩٠/١ .

(٣) الشلوبين أو الشلّريبيّن هو أبو علي عمر بن محمد الأزدي، من كبار العلماء بال نحو واللغة، ولد بأشبيلية وتوفي بها سنة ٥٦٤٥ (الأعلام ٦٢/٥، معجم المؤلفين ٥٧٧/٢) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي، المعروف بابن البرْذعي، من نحاة الأندلس، توفي بتونس سنة ٥٦٤٦ (الأعلام ١٣٨/٧، معجم المؤلفين ٧٧٢/٣) .

(٥) ينظر مثلاً: الصافي ص ٢٥٢، وحروف المعانى للزجاجي ص ٣، ومعانى الحروف للرماني ص ١٠١ .

(٦) رصف المباني ص ٣٥٨ . وإلى هذه الطريقة سبقه الزجاجي في تفسير (لو لا) حروف المعانى ص ٣ . وعليها مشى هو في تفسيرها أيضاً ص ٣٦٢ .

من تقدمه، وهو على مقتضى قوله: نفي النفي إثبات. وقد تعقبه المرادي فقال "وهذا لا تحقيق فيه. بل هي في ذلك كله حرف امتناع لامتناع"^(١)، وغاية الأمر أن عبارة النهاة إنما هي باعتبار معنى التركيب، وعبارة الماليقي إنما هي باعتبار ما انتهى إليه المعنى لا أصل التركيب.

ويعرض المحققون^(٢) على هذا التفسير الشائع لأن جواب (لو) قد يكون ثابتاً في بعض الموضع كقوله تعالى «وَكَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةِ أَقْلَامٍ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا قَدَّتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٣) فعدم النفاد ثابت، وثبوته مع عدم شرطه أول، ومثله قول عمر في صهيب رضي الله عنهم "لو لم يخاف الله لم يعصه"^(٤) وترك المعصية ثابت، ولكنه مع الخوف الذي هو امتناع عدم الخوف أول، قالوا: والتحقيق أن يقال (لو) حرف يدل على تعليق فعل بفعل فيما مضى، فيلزم من تقدير حصول شرطها حصول جوابها، ويلزم كون شرطها محكوماً بامتناعه، أما جوابها فلا يلزم امتناعه ولكن الأكثر أن يكون ممتنعاً.

الثالث: إنما تفید امتناع الشرط خاصة، ولا دلالة لها على امتناع الجواب، ولا على ثبوته، ولكن إن كان مساوياً للشرط في العموم، كما في قوله: لو كانت الشمس طالعةً كان النهار موجوداً. لزم اتفاؤه؛ لأنه يلزم من اتفاء السبب المساوي اتفاء مسببه، وإن كان أعمّ كما في قوله: لو كانت الشمس طالعةً كان الضوء موجوداً. فلا يلزم اتفاؤه،

(١) الجنى الداني ص ٢٧٢ .

(٢) ينظر: الجنى الداني ص ٢٧٢ ، ومغني الليب ٤٩٠ / ١ .

(٣) سورة لقمان : ٢٧ .

(٤) الأثر في مختصر المقاصد الحسنة ص ٢٣٦ ، وكشف الخفاء للعجلوني ٤٢٨ / ٢ ؛ قال العجلوني: وهذا الأثر اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعلاني وأهل العربية من حديث عمر وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ ولا يُعرف له إسناد عند الحفاظ لكن روى أبو نعيم في الحلية (١٧٧/١) بسند ضعيف عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن سلماً شديد الحب لله عز وجل لو كان لا يخاف الله ما عصاه" وفي لفظ "لو لم يخاف الله ما عصاه" ورواه الديلمي عن عمر مرفوعاً. اهـ.

قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣٩٤ / ٣ "والمعنى أن عمر رضي الله عنه أراد أن صحبياً إنما يطيع الله تبارك وتعالى حباً له لا مخافة عقابه". قال ابن الأثير في النهاية ٨٨ / ٢ "أراد أنه إنما يطيع الله حباً له لا خوف عقابه، فلو لم يكن عقاب يخافه ما عصى الله ففي الكلام مذوق تقديره لو لم يخاف الله لم يعصه فكيف وقد خافه".

وإنما يلزم انتفاءُ القدر المساوي منه للشرط. وهذا قول المحققين. وعليه تُحمل عبارة سيبويه "وأما (لو) فلما كان سيقع لوقوع غيره"^(١)، وكذلك استحسن المرادي^(٢) عبارات ابن مالك في تفسير (لو) إذ يقول في التسهيل "لو حرف شرط يقتضي نفي ما يلزم لثبوته ثبوت غيره"^(٣)، وفي بعض نسخ التسهيل "يقتضي امتناع ما يليه واستلزماته لتاليه"، وفي شرح الكافية^(٤) "لو حرف يدل على امتناع تالي يلزم لثبوته ثبوت تاليه"، ونقل المرادي^(٥) عن ابن الناظم^(٦) اعتباره التفسير الذي نقضه المحققون تفسيراً صحيحاً، وأنه قصد سيبويه في عبارته، فَقول سيبويه "ما كان سيقع لوقوع غيره" أي لما امتنع لامتناع غيره، لأن المتوقع غير واقع. ثم يبيّن المرادي الوجه الذي يَصْحُّ به كلام ابن الناظم إذ ينتهي إلى أن عبارة "امتناع لامتناع" تفيد أحد معنيين أحدهما: أن جواب (لو) ممتنع لامتناع الشرط، غير ثابت لثبوت غيره، بناءً على مفهوم الشرط في اللغة، وهذا هو المعنى الفاسد. والآخر: أن جوابها ممتنع لامتناع شرطه، وقد يكون ثابتاً لثبوت غيره، لأن دلالتها على امتناع الأول واستلزماته تاليه، تدل على امتناع الثاني لامتناع الأول، مع احتمال أن يثبت لثبوت غيره، وهذا الأخير استحسن المرادي.

وال الأولى أن تُحمل عليه العبارة المشهورة لاستحالة خفاءِ فساد ما يقتضيه ظاهرُها على من قالها من العلماء، ولا سيما فيما اعترضوا به من الشواهد. والله أعلم.

وخلالصة ما تقدم أنها تدل على ثلاثة أمور:

١. امتناع شرطها.
٢. استلزم شرطها بجوابها وجوداً، ولا تدل على امتناع الجواب ولا ثبوته.
٣. كون شرطها وجوابها في الماضي.

وأما تسمية (لو) الامتناعية حرف شرط، ففيه قولان^(٧):

(١) الكتاب ٤/٢٢٤ .

(٢) الجنى الداني ص ٢٧٥ .

(٣) شرح التسهيل ٤/٩٣ .

(٤) شرح الكافية ٣/١٦٣١ .

(٥) كلامه في شرح الألفية ص ٩٠٧ .

(٦) الجنى الداني ص ٢٨٣ .

الأول: أن لو حرف شرط. قاله الزمخشري وابن مالك^(١)، قال الرماني "وفيهما معنى الشرط"^(٢).

الثاني: أنها لا تسمى شرطاً لأن حقيقة الشرط إنما تكون في الاستقبال، و (لو) للتعليق في المضي.

وهذا الخلاف إنما هو في (لو) الامتناعية، التي تقيد فيما دخلت عليه معنى المضي، ولو كان مضارعاً في اللفظ. أما (لو) الشرطية^(٣) والتي تقيد مع فعلها معنى الاستقبال، ولو كان ماضياً فهي خارج محل التراغ؛ لأنها شرطٌ يعني (إن) وهي التي في قوله تعالى ﴿وَلَا يَخْشَى الَّذِينَ لَوْرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٤).

رابعاً: (لولا):

قال سيبويه في (لا) "وقد تغير الشيء عن حاله كما تفعل (ما) وذلك قوله (لولا) صارت (لو) في معنى آخر، كما صارت حين قلت (لوما)"^(٥).

وهذا المعنى الذي أشار إليه هو بمعنىها حرفة امتناع لوجوب^(٦)، أي يمتنع بها الشيء لوجوب غيره، أو لوجوده هما سواء. قال المرادي "ويلزم على عبارة سيبويه في (لو) أن يقال (لولا) حرفاً لما كان سيقع لانتفاء ما قبله"^(٧). كقوله تعالى ﴿وَلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَا زَكَارِكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكُنَّ اللَّهُ يُزِّغُي مِنْ يَشَاء﴾^(٨)، وقوله ﴿وَلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ بِعَضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكُنَّ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٩).

(١) ينظر: المفصل ص ٣٢٦، وشرح التسهيل ٩٣/٤.

(٢) معانى الحروف للرماني ١٠١.

(٣) الجنى الدانى ص ٢٨٤.

(٤) سورة النساء : ٨.

(٥) الكتاب / ٤ ٢٢٢.

(٦) ينظر: حروف المعاني للزجاجي ص ٣، ومعانى الحروف للرماني ص ١٢٣، والأزهية ص ١٧٥.

(٧) الجنى الدانى ص ٥٩٧.

(٨) سورة التور : ٢١.

(٩) سورة الحج : ٤٠.

وقد ذكر الهروي^(١) أنها تكون نافية بمترلة (لم) وجعل منه قوله تعالى **﴿فَلَوْلَا كَاتَ قَرْيَةً أَمِنَتْ فَتَفَعَّلَ إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسَى﴾**^(٢) قال ابن هشام "والظاهر أن المعنى على التوبيخ أي فهلاً كانت قرية واحدة، من القرى المهلكة، تابت عن الكفر قبل بجيء العذاب، ففعها ذلك، وهو تفسير الأخفش والكسائي والفراء وعلى بن عيسى والنحاس، ويفيد قراءة أبى عبد الله **﴿فَهَلَا كَاتَ﴾** ويلزم من هذا المعنى النفي، لأن التوبيخ يقتضي عدم الوقع، وقد يتواهم أن الزمخشري قائل بأنها للنفي لقوله "والاستثناء منقطع معنى (لكن)، ويجوز كونه متصلة، والجملة في معنى النفي، كأنه قيل: (ما آمنت)"^(٣)، ولعله إنما أراد ما ذكرنا ولهذا قال "والجملة في معنى النفي" ولم يقل: (لو لا) للنفي. وكذا قال في **﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءُهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾**^(٤) معناه نفي التضرع، ولكنه جيء بـ(لو لا)، ليفاد أنه لم يكن لهم عذر في ترك التضرع، إلا عنادهم وقسوة قلوبهم، وإعجابهم بأعمالهم، التي زينها الشيطان لهم^(٥).

خامساً: (لوما):

قال ابن هشام "متولة (لو لا) تقول: لوما زيد لأكرمتك. وفي الترتيل **﴿لَوْمًا تَأْتِنَا بِالْمَلَائِكَة﴾**^(٦) وزعم المالقي أنها لم تأت إلا للتحضيض^(٧).
ويردده قول الشاعر^(٨):

من بعد سخطك في رضاكِ رجاء^(٩)

لوما الإصاحة للوشاة لكان لي

(١) الأزهية ص ١٧٥ .

(٢) سورة يونس : ٩٨ .

(٣) قوله في الكشاف ٣٧١/٢ .

(٤) سورة الأنعام : ٤٣ .

(٥) مغني الليبب ١/٥٢٥، وقول الزمخشري في الكشاف ٢٣/٢ .

(٦) سورة الحجر : ٧ .

(٧) رصف المباني ص ٣٦٥ .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) مغني الليبب ١/٥٢٧ .

سادساً: (لكن):

(لكن) بسكون النون الصحيح، قيل إنها مخففةٌ من (لكن) بتشددتها وهو مذهب يونس بن حبيب^(١) وافقه ابن مالك^(٢). و (لكن) "حرف استدراك"^(٣)، قال سيبويه "وأما (لكن) خفيفةً وثقيلةً فتوجب بها بعد نفي"^(٤)، وقال الزجاجي "استدراك بعد الجحود"^(٥). والاستدراك فيها - كما يقوى ابن فارس - يتضمن ثلاثة معانٍ منها "معنى (لا) وهي نفي"^(٦).

ويقول المرادي "أن تنسب حكمًا لاسمها يخالف المحكوم عليه قبلها، وذلك لا يكون إلاً بعد كلام ملفوظ أو مقدر، ولا تقع إلا بين كلامين متناقفين بوجه ما، فإن كان ما قبلها نق Isaً لما بعدها حاز بلا خلاف، نحو: قام زيد لكنَّ عمراً لم يقم. وإن كان خلافاً نحو: ما أكل زيد لكنَّ شرب. ففيه خلاف، والظاهر جوازه. وإن كان وفاقاً لم يجز بالإجماع"^(٧). قال الزمخشري: هي للاستدراك، تُوَسِّطُها بين كلامين متغيرين، نفيًا وإيجابًا، فيستدررك بما النفي بالإيجاب، والإيجاب بالنفي. والتغيير في المعنى يمثّله في اللفظ، كقولك: فارقني زيد لكنَّ عمراً حاضر. وقوله عز وجل ﴿وَأَرَأَكُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْمَ وَلَنَازَعْمَ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾^(٨) على معنى النفي وتضمن ما أراكهم كثيراً. اه.^(٩)

(١) هو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي إمام نحاة البصرة في عصره، أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء، توفي سنة ١٨٢ هـ (الأعلام ٢٦١/٨، معجم المؤلفين ٤/١٩١).

(٢) الجنى الداني ص ٥٨٨، وينظر: قول ابن مالك في شرح التسهيل ٣٤٣/٣.

(٣) الجنى الداني ص ٦١٥.

(٤) كتاب ٤/٢٣٢.

(٥) حروف المعانى للزجاجي ص ١٥.

(٦) الصاحبي ص ٢٦٨.

(٧) الجنى الداني ص ٦١٥.

(٨) سورة الأنفال : ٤٣.

(٩) المفصل ص ٣٠٣.

وفي تركيب (لكن) خلاف بين النحاة^(١) لكن الكل متتفقون أنها للاستدراك، وتقع بين كلامين متناقضين، أو مختلفين على خلاف في الثاني.

سابعاً: (بل) ^(٢)

وهي حرف إضراب. والذي بعدها إما جملة أو مفرد، فإن كان ما بعدها جملة كان إضراباً عمّا قبلها:

١ - إما على سبيل الإبطال لما تقدمها قوله تعالى «أَمْ يَقُولُونَ يَهِي حِنْتَةَ بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ»^(٣).

٢ - وإما على جهة الترك للانتقال من غير إبطال قوله تعالى «وَكَذَّبُنَا كِبَرٌ بَنَطَقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَة»^(٤). وإن كان ما بعدها مفرداً:

١ - فإن كانت بعد نفي أو نهي، فهي لتقرير حكم الأول، وجعل ضدّه لما بعدها، فأنت تُثْرُّ نفيّاً أو نهيّاً للأول، وتجعل ضدّه لما بعدها، وأجاز المبرد أن تكون ناقلة حكم النفي والنهي لما بعدها ووافقه أبو الحسين عبد الوارث^(٥)، قال ابن مالك "وما جوزوه مخالف لاستعمال العرب"^(٦).

٢ - وإن كانت بعد إيجاب فهي لإزالة الحكم عمّا قبلها - حتى كأنه مسكونت عنه - وجعله لما بعدها.

(١) الجني الداني ص ٦١٧، معنى الليب ١/٥٥٩.

(٢) ينظر: حروف المعاني للزجاجي ١٤ ، والأزهية ٢٢٨ ، والجني الداني ص ٢٣٥ ، معنى الليب ١/٢٢٠.

(٣) سورة المؤمنون : ٧٠ .

(٤) سورة المؤمنون : ٦٣ .

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الوارث الفارسي، أديب نحوٍ، أخذ عن حاله أبي علي الفارسي علم العربية، استوطن حرجان، وقرأ عليه فيها عبد القاهر الجرجاني، وتوفي بها سنة ٤٢١ هـ (الأعلام

٦)، معجم المؤلفين ٣/٢٥٨ .

(٦) شرح التسهيل ٣/٣٦٨ .

فهي تنفي الحكم عما قبلها إن كان موجباً، والنفي لا يقتضي إثبات الضد، بل نقض الحكم فحسب. قال ابن فارس "بل إضراب عن الأول، وإثبات للثاني"^(١).

قال الألوسي في قوله تعالى ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍ لَّعْبُونَ﴾^(٢) "إضراب عن التفسير، مبالغة في النفي"^(٣).

أما (بل) فهي إثبات لمنفي قبلها^(٤).

ثامناً: (كلاً):

حکی ابن هشام عن ثعلب^(٥): أنها مركبة من كاف التشبيه و(لا) النافية قال: وإنما شددت لامها لتقوية المعنى، ولدفع توهם بقاء معنى الكلمتين. وقال غيره هي بسيطة. ومعناها عند سيبويه والخليل والمبرد والزجاج وأكثر البصريين "الردع والزجر"^(٦)، لا معنى لها عندهم إلا ذلك. حتى إنهم يجيزون أبداً الوقف عليها والابداء بما بعدها. وحتى قال جماعة منهم: متى سمعت (كلاً) في سورة فاحكم بأنها مكية؛ لأن فيها معنى التهديد والوعيد، وأكثر ما نزل ذلك بمكة^(٧).

قال ابن فارس "تكون ردّاً وردعاً ونفيّاً للدعوى مدع"^(٨)، وقال الحدادي "ردّ وإبطال لما قبلها من الخبر"^(٩)، وقال الراغب "كلاً: ردعٌ وزجرٌ، وإبطالٌ لقول القائل، وذلك نقىض (إي) في الإثبات"^(١٠).

(١) الصاحبي ص ٢٠٨ .

(٢) سورة الدخان : ٩ .

(٣) روح المعانٰ ١٤/٢٠ .

(٤) ينظر: الكتاب ٤، ٤٣٤/٤، والصحابي ص ٢٠٧ .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني، إمام الكوفيين في النحو واللغة، محدث حافظ ثقة، ولد ببغداد وتوفي بها سنة ٢٩١ هـ (الأعلام ١/٢٧٦، معجم المؤلفين ١/٣٢٣).

(٦) ينظر: الكتاب ٤، ٢٣٥/٤، وحرروف المعانٰ للزجاجي ص ١١ .

(٧) معنى الليب ١/٣٧٧ .

(٨) الصاحبي ص ٢٥٠ .

(٩) المدخل لعلم التفسير ص ٥٧٨ .

(١٠) المفردات ص ٧٢٥ .

وقال الزمخشري "قولك (كلاً) من قال لك شيئاً تنكره، أي: ارتدع عن هذا، وتبه عن الخطأ فيه، قال الله تعالى بعد قوله **﴿فَيَقُولُ رَبِّيْ أَهَانِ﴾** (١) أي: ليس الأمر كذلك" (٢).

تاسعاً: (إنما):

يقول الراغب في (إنما) "تقتضي إثبات الحكم للمذكور، وصرفه عما عداه، فقوله عز وجل **﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمُنْكَرُ وَالدَّمَّ﴾** (٣) أي ما حرم إلا ذلك" (٤)، ويقول ابن العربي "هي كلمة موضوعة للحصر، تتضمن النفي والإثبات، فتشتت ما تناوله الخطاب وتنتفي ما عداه" (٥).

ويقول السمعاني "إنما للنفي والإثبات، لأنها مركبة من حرفي النفي والإثبات، فـ(إن) للإثبات و(ما) للنفي" (٦)

وقد خالف أبوحيان الجمهور فقال "و(ما) في (إنما) وأخواها، لم تغير شيئاً من مدلولها الذي كان قبل لحوق (ما)، خلافاً من ادعى أنها أفادت الحصر فيما دخلت عليه (إنما) وجعل (إن) للإثبات، و(ما) للنفي قولٌ من لم يقرأ النحو، ولا طالع قول أئمته" (٧).

وكلام أبي حيان يتعرض لمسألتين يمكن الفصل بينهما؛ إحداهما أن الحصر مستفاد من تركيب (إنما) من أداتي إثبات ونفي، وتعقب بأن (ما) زائدة كافية لا نافية (٨). والأخرى إفادتها معنى الحصر، وهو الصواب، وعليه جمهور العلماء.

ويقول الزركشي "إنما لقصر الصفة على الموصوف، أو الموصوف على الصفة، وهي للحصر عند جماعة كالنفي والاستثناء. وفرق البينيون بينهما فقالوا: الأصل أن يكون ما

(١) سورة الفجر : ١٦، ١٧ .

(٢) المفصل ص ٣٣٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٤) المفردات ص ٩٢ .

(٥) أحكام القرآن ٥١/١ .

(٦) تفسير السمعاني ١٦٩/١، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٢، ورصف المبني ص ٢٠٣ .

(٧) ارتشاف الضرب ١٢٨٥/٣ .

(٨) ينظر: الإتقان ١٥١/٣، وينظر: معانى النحو ١/٣٠٠ .

يستعمل له (إنما) مما يعلمه المخاطب ولا ينكره، كقولك: إنما هو أتحوك... وما يستعمل له النفي والاستثناء على العكس، فأصله أن يكون مما يجهله المخاطب وينكره نحو «وما من إله إلا الله»^(١) ثم إنه قد ينزل المعلومات مترلةً المجهول لاعتبار مناسب، وقد ينزل المجهول مترلةً المعلومات لادعاء المتكلم ظهوره^(٢).

قال ابن هشام في (أن) "والأصح أنها فرع عن (إن) المكسورة ومن هنا صلح للزمخشري أن يدعى أن (أنت) بالفتح تفيد الحصر كـ (إنما) وقد اجتمعنا في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمُ الْحُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٣) فالأولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية بالعكس^(٤).

عاشرًا: (قد):

من معاني هذا الحرف التي عدّها بعض النحاة: النفي؛ قال ابن هشام "حكى ابن سيده (قد كنت في خير فتعرفه) بنصب تعرف، وهذا غريب، وإليه أشار في التسهيل بقوله "وربما نفی بقدر فتنصب الجواب بعدها"^(٥)، محملاً عندي على خلاف ما ذكر، وهو أن يكون كقولك للكذوب: هو رجل صادق، ثم جاء النصب بعدها نظراً إلى المعنى، وإن كانا إنما حكماً بالنفي لثبت النصب وغير مستقيم بحIEEE قوله^(٦):

والحق بالمحاجز فأستر يحا

وقراءة بعضهم ﴿بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُه﴾^{(٧)(٨)}.

(١) سورة آل عمران : ٦٢.

(٢) البرهان ٤/٢٣١.

(٣) سورة الأنبياء : ١٠٨، وينظر: الكشاف ٣/١٣٩.

(٤) مغني اللبيب ١/٨٨.

(٥) شرح التسهيل ٤/٣٤.

(٦) الشاهد في خزانة الأدب للبغدادي ٨/٤٥٢٤ للمغيرة بن حنباء، وصدره: *سأترك متربلي لبني عييم* وهو من شواهد الكتاب ٣/٣٩، ٣٩/٩٢ على جواز النصب للضرورة الشعرية فيما ليس فيه معنى النفي أصلًا.

(٧) سورة الأنبياء : ١٨، بفتح العين في (فيدمغه).

(٨) مغني اللبيب ١/٣٥٢، قوله ابن سيده في الحكم ٦/٧٤.

القسم الثالث: الألفاظ التي تفيد معنى النفي، بدلاتها المعجمية:

١. من الألفاظ التي ترد معنى النفي لفظ (غير): قال الراغب "غير" يقال على أوجه الأول: أن تكون للنفي المجرد، من غير إثبات معنى به، نحو مرت برجل غير قائم. أي لا قائم قال تعالى **«وَمَنْ أَصْلَى مِنْ أَتَى هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ»**^(١) وقال جل ذكره **«وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ»**^{(٢)(٣)}.

وفي قوله تعالى **«غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ»**^(٤) اختار الطبرى ^(٥) أن (غير) هنا إنما هي معنى الجحد، لأنه صَحَّ في كلام العرب وفسا في منطقها توجيه (غير) إلى معنى النفي كقولهم: أحوالك غير محسن ولا محمل. يريدون بذلك: أحوالك لا محسن ولا محمل. وبهذا المعنى علل المفسرون دخول (لا) في **«وَلَا الصَّالِحِينَ»** قال في الكشاف "لِمَا في (غير) من معنى النفي، كأنه قيل لا المغضوب عليهم ولا الصالحين"^(٦). ومثله قوله تعالى **«غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُسَخِّدَاتٍ أَحْدَانٍ»**^(٧).

٢. ومنها لفظ القلة: قال الراغب "و(قليل)" يُعبر به عن النفي، نحو: قلما يفعل فلان كذا. وهذا يصح أن يُستثنى منه على حد ما يُستثنى من النفي، فيقال: قلما يفعل كذا إلا

(١) سورة القصص : ٥٠ .

(٢) سورة الزخرف : ١٨ .

(٣) المفردات ص ٦١٨ .

(٤) سورة الفاتحة : ٧ .

(٥) تفسير الطبرى ٦٣/١ .

(٦) الكشاف ٥٩/١ .

(٧) سورة النساء : ٢٥ . وينظر: روح المعاني ١٥، ١٧، ١٦٢ .

قاعداً أو قائماً. وما يجري مجرأه وعلى ذلك حُمل قوله «قليلاماً تؤمنون»^(١) وقيل معناه: تؤمنون إيماناً قليلاً^(٢).

ويقول ابن الأثير في معاني (قلل): ومنه الحديث "أنه كان يُقلُّ اللغو"^(٣) أي لا يلغوا أصلاً، وهذا اللفظ يستعمل في نفي أصل الشيء كقوله تعالى «قليلاماً تؤمنون»^(٤) اهـ.^(٥) واستعمال القلة بمعنى النفي ذكره الزمخشري وجهاً في هذه الآية^(٦)، واقتصر عليه في معنى قوله تعالى «إِلَهٌ مُعَذِّبٌ لَا يَنْزَهُ عَنْ شَيْءٍ قَلِيلٌ تَذَكَّرُونَ»^(٧). وما يشهد لهذا المعنى قولُ تأبِط شرًا^(٨):

كثيرُ الهوى شَتَّى النوى والمسالكِ	قليلُ التشكي للْمُهْمَمِ يصيِّبُهُ
------------------------------------	------------------------------------

قال المرزوقي " واستعمل لفظ القليل و القصد إلى نفي الكلّ، وهذا كما يقال: فلان قليل الاكتراش بوعيد فلان والمعنى لا يكترث... فإن قيل من أين ساغ أن يُستعمل لفظ القليل وهو للإثبات، في النفي؟ قلت: إن القليل من الشيء في الأكثر يكون في حكم ما لا يُعتد به، ولا يُعرج عليه، لدخوله بخفةٍ قدره، في ملكة الغباء والدروس والامتحاء، فلما كان كذلك، استعمل لفظه في النفي، على مافي ظاهره من الإثبات، محترزين من الردّ ومحملين في القول، ولذلك كالتعريض الذي أثره أبلغ وأنكى من التصريح"^(٩).

(١) سورة الواقعة : ٤١ .

(٢) المفردات ص ٦٨١ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سورة البقرة : ٨٨ .

(٥) النهاية . ١٠٤ / ٤ .

(٦) الكشف / ١٦٤ ، وينظر: أنوار التريل / ٦٩ / ١ .

(٧) سورة النمل : ٦٢ .

(٨) البيت من قصيدة له يمدح فيها شمس بن مالك. ديوانه ص ٢٢، شرح الحماسة للمرزوقي ٩٤ / ١، حماسة أبي تمام للشتمري ٢٥٦ / ١، نقد الشعر ص ٨٩ وعجزه: "رحب مناخ العيس سهل المبارك"، وفي زهر الآداب ٣٥٨ / ٢ باختلاف يسير: "للملم يصيِّبه"، "شتُّ النوى".

(٩) شرح الحماسة للمرزوقي ٩٥ / ١ .

وبهذا البيت استشهد الطاهر بن عاشور في معنى آية البقرة المتقدمة، ونسبة إلى أبي كبير المذلي^(١) قال "أراد أنه لا يشتكي، وقال عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود في أرض نصبيين "كثيرة العقارب، قليلة الأقارب"^(٢) أي عدبة الأقارب. ويقولون: فلان قليل الحياة. وذلك كله إما مجازاً^(٣) لأن القليل شبه بالعدم، وإما كناية^(٤)، وهو أظاهر؛ لأن الشيء إذا قل آل إلى الأضمحلال فكان الانعدام لازماً عرفيًّا للقلة ادعائياً^(٥).

ومما يلحق بلفظ القلة في إفاده النفي: معنى القلة، وقد ذكره الرمخشري قوله^(٦) في قول الحق تبارك وتعالى ﴿سُتُّرُوكَفْلَا تَسْسَىٰ . إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ قال: يعني القلة والندرة، أو الغرض نفي السيان رأساً كما يقول الرجل لصاحبه: أنت سهيمي فيما أملك إلا فيما شاء الله. ولا يقصد استثناء شيء، وهو من استعمال القلة في معنى النفي اهـ.^(٧)

٣. ومنها لفظ (أبي): يقول الآلوسي في قوله تعالى ﴿فَأَبَيْ أَكْثُرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾^(٨) أي جحوداً، ونصب (كُفُوراً) على أنه مفعول (أبي)، والاستثناء مفرغ، وصح ذلك هنا مع أنه مشروط بتقدم النفي -فلا يصح: ضربت إلا زيداً- لأن (أبي) قريب من معنى النفي، فهو مؤول به، فكأنه قيل: ما قبل أكثرهم إلا كفوراً^(٩).

(١) لعله سبق منه رحمة الله، لأن البيت ليس في شعر أبي كبير ولا غيره من المذليين، ولم يذكر هذا الميمني في تحقيقه سبط الالائى ٢٦١/٢، ولا عبد السلام هارون في تحقيقه للحيوان ٢٥٥/٦ ولا محقق الديوان رغم توسعهم في تحريره، وتتبع الأوهام في عزوه.

(٢) في كتاب الموارين ص ٧٦ "قليلة الأقارب، كثيرة العقارب".

(٣) المجاز: (المجاز المفرد) الكلمة المستعملة في غير ما وُضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته (التلخيص ص ٢٩٤، بغية الإيضاح ٣/٧٦)، كشاف اصطلاحات الفتنون ٢/٤٥٦).

(٤) الكناية: في اصطلاح النحو: أن يعبر عن شيء معين بلفظ غير صريح في الدالة عليه لغرض من الأغراض. (كشاف اصطلاحات الفتنون ٢/١٣٨٤) وعند البلاغيين: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ كقولك (فلان طوبل التجاد) أي طويل القامة. (التلخيص ص ٣٣٧، بغية الإيضاح ٣/١٥).

(٥) التحرير والتنوير ١/٦٠٠.

(٦) الكشاف ٤/٧٣٨.

(٧) سورة الإسراء: ٨٩.

(٨) روح المعانى ١٥/١٦٧.

٤. ومنها لفظ (الجحد): فالجحود كما قال الراغب "نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه"^(١).

٥. ومنها لفظ (برح) و(زال): قال الراغب "ما برح: ثبت في البراح، ومنه قوله عز وجل ﴿لَا يَرَح﴾^(٢) وخص بالإثبات كقولهم: لا أزال، لأن (برح) و(زال) اقتضيا معنى النفي، و(لا) للنفي، والنفيان يحصل من اجتماعهما إثبات"^(٣)، وقال "ولا يصح أن يقال: ما زال زيد إلا منطلقاً؛ كما يقال: ما كان زيد إلا منطلقاً؛ وذلك أن زال يقتضي معنى النفي، إذ هو ضد الثبات، و(ما) و(لا) يقتضيان النفي، والنفيان إذا اجتمعوا اقتضيا الإثبات، فصار قولهم: (ما زال) يجري مجرى (كان) في كونه إثباتاً، فكما لا يُقال: كان زيد إلا منطلقاً. لا يقال: ما زال زيد إلا منطلقاً"^(٤).

قال الزمخشري عن هذه الأفعال "ولدخول النفي فيها على النفي، جرت مجرى (كان)، في كونها للإيجاب، ومن ثم لم يجز: ما زال زيد إلا مقيماً"^(٥).

(١) المفردات ص ١٨٧ .

(٢) سورة الكهف : ٦٠ .

(٣) المفردات ص ١١٦ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٨٨ .

(٥) المفصل ص ٢٦٧ .

ثانياً: معنى النهاي وأدواته

• معنى النهاي:

قال ابن فارس "النون والهاء والياء أصلٌ صحيح يدل على غاية وبلغ، ومنه نفيه عنه وذلك لأمر يفعله فإذا نفيه فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره"^(١)، وروى الأزهري "عن الليث قال: النهاي ضد الأمر، تقول نفيه وفي لغة: نفته"^(٢).

أما النهاي في الاصطلاح فيقول الأنباري "النهاي اقتضاء الكف"^(٣)، ويقول المناوي "هو اقتضاء كفٌ عن فعل بقولِه، نحو: كف"^(٤).

ولكن الجرجاني يشير في تعريفه إلى قيدين آخرين: أحدهما اشتراط الاستعلاء، والآخر صيغة النهاي، فيقول "هو قول القائل لمن دونه لا تفعل"^(٥).

وتعريف الجرجاني هو ما عليه جمهور الأصوليين، على خلاف بينهم في اشتراط العلو أو الاستعلاء، وفي مسألة الصيغة.

يقول أبو يعلى "النهاي اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول من هو دونه، وقيل المنع من طريق القول، وإنما قيل من طريق القول؛ لأن من قيد عبده أو أغلق عليه بابه فقد منعه، وليس ذلك بنهاي"^(٦).

أما قيد القول في تعريف النهاي فيعرض عليه في مختصر الروضة بأنه قد يستدعي الفعل أو الترك بغير قول إذ يقع بغيره، كالإشارة والرمز، فلو أُسقط هذا القيد لاستقام التعريف،

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٥٩/٥ .

(٢) مذديب اللغة ٤٣٨/٦ ، وينظر: لسان العرب ٣٤٣/١٥ ، والقاموس المحيط ٣٩٠/٤ .

(٣) الحدود الأنانية ص ٨٤ .

(٤) الترقيف على مهامات التعاريف ص ٧١٤ .

(٥) التعريفات ص ٣١٦ .

(٦) العدة لأبي يعلى ١٥٩/١ وينظر: الواضح لابن عقيل ١٠٤/١ ، والتمهيد لابن الكلوذاني ٦٦/١ وشرح مختصر الروضة للطوفاني ٤٢٨/٢ .

غير أنه يعتذر لهذا القيد بأنه للأمر والنهي الحقيقين، وهم إنما يكونان بالقول، فاما الاستدعاء بغير القول الصريح فهو أمر ونفي مجازيان، لأن الطلب من لوازمهما، والصيغة من لوازمه الطلب. اهـ.^(١)

ويختلف الأصوليون في اشتراط الاستعلاء، أو العلو، أو همَا معاً، على أقوالٍ محكية في كتب الأصول^(٢) غير أن البلاطيين يذكرونها في حد النهي، ويعدون النهي على غير وجه الاستعلاء خارجاً عن أصل معناه^(٣)، وأما صيغة النهي فيقول ابن الكلوذاني "للنبي صيغة موضوعة في اللغة تدل بمجردتها عليه وهو قول القائل لغيره: لا تفعل على وجه الاستعلاء. وقالت المعتزلة لا يكون نهياً لصيغة وإنما لكرامة الناهي لل فعل. وقالت الأشعرية: لا صيغة له كالأمر عندهم"^(٤).

قال الكفوي "النبي لغة: الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول كـ(احتسب) وشرعأً (لا تفعل) استعلاءً، وعند النحويين صيغة (لا تفعل) حثاً^(٥) كان على الشيء أو زجراً عنه، وفي نظر أهل البرهان يقتضي الزجر عن الشيء سواء كان بصيغة (افعل) أو (لا تفعل)^(٦) لأن نظر أهل البرهان إلى جانب المعنى، ونظر النحويين إلى جانب اللفظ"^(٧).

وقد تكلم الأصوليون والبلاطيون^(٨) عن المعاني التي تخرج إليها صيغة النهي، إذ الأصل في معناها: طلب الكف على جهة التحرير على الصحيح، وهو قول الأئمة الأربعه^(٩). وقد

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٤٩/٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٤٩/٢، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ٣٣٦. والعلو: شرف الأمر وعلو منزلته على المأمور. والاستعلاء: زعم ذلك. وقيل بل هو كون الأمر على وجه الغلطة والترفع والقهر.

(٣) مفتاح العلوم ص ٣٢٠، ٣٢٠، بغية الإيضاح ٤٩/٢.

(٤) التمهيد ١/٣٦٠، وينظر: معلم أصول الفقه ص ٤٠٤، المذهب ٣/١٤٣٠.

(٥) الحث بصيغة النهي نحو: لا تتأخر عن خير دعيت إليه. فأداه النهي إذا دخلت على فعل يفيد معنى الكف أو ما يشبهه، صارت معه معنى الحث، وإذا دخلت على باقي الأفعال أفادت معنى الزجر وهو الأصل.

(٦) النهي بصيغة افعل نحو: دع ما يربيك.

(٧) الكليات ص ٩٠٣.

(٨) ينظر: من كتب الأصول: الإحکام للأمدي ٨٧/٢، نهاية السول ١/٣٣، شرح الكوكب المنير ٧٨/٣. ومن كتب البلاغة: مفتاح العلوم ٣٢٠، وبغية الإيضاح ٤٩/٢، وشرح التلخيص ٣٢٥/٢، والمطول ص ٢٤٢.

(٩) المحصل ٢/٢٨١، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣.

تخرج بالقرينة إلى طلب الكف على جهة الكراهة أو تخرج إلى التحقيق نحو «لَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَسَّنَا يَهُ أَرَوَاجًا مِنْهُمْ»^(١) أو بيان العاقبة نحو «لَا تَحْسِبَنَ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ»^(٢) أو الدعاء نحو «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا»^(٣) أو اليأس نحو «لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»^(٤) أو الإرشاد نحو «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ سُؤْكُمْ»^(٥) إلى غيره من المعاني المذكورة عند الأصوليين والبلاغيين.

(١) سورة الحجر : ٨٨ .

(٢) سورة إبراهيم : ٤٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٤) سورة التوبة : ٦٦ .

(٥) سورة المائدة : ١٠١ .

• أدوات النهي:

للنهي حرف واحد هو لا الجازمة في قوله: لا تفعل^(١).
 فإن من المعاني التي ترد عليها (لا) طلب الترک^(٢). وتحتتص بالدخول على المضارع وتقتضي جزمه واستقباله، سواء كان المطلوب منه مخاطباً نحو «لَا تَحِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلَاءِ»^(٣) أو غائباً نحو «لَا يَسْخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَاءِ»^(٤) أو متكلماً كقول النابغة^(٥):
 لا أعرف ربباً حوراً مدامعها مردفات على أعجاز أكوار
 وفي القول بتوجه النهي للمتكلم تكلف، لأن شواهدهم فيه مُخرجة على نفي الشيء
 بمنفي ملزومه المتزل متزلاً اللازم له، فالنابغة لم ينف نفسه عن أن يعرف، بل نفي أن يكون ما
 لا يريد فيعرفه، على حد قوله تعالى «فَلَا يَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(٦) فالنهي منصب على أن
 يكونوا على غير الإسلام، لا عن الموت، لكنه جعله لازماً له تنبئها على مواجهة الآجال،
 ومباغطة المنايا، قال أبو حيان في الآية "ونظير ذلك قوله: لا أرىك هاهنا. لا ينفي نفسه
 عن الرؤية، ولكن المعنى على النهي عن حضوره في هذا المكان فيكون يراه"^(٧).
 ولا فرق من جهة الإعراب بين اقتضاء (لا) الطلبية للنهي تحريراً أو كراهة أو اقتضائها
 للدعاء أو التزير أو غيره^(٨).

(١) مفتاح العلوم للسكاكيني ص ٣٢٠ .

(٢) ينظر: معاني الحروف للرماني ص ٨٣، وحروف المعاني للزجاجي ص ٣١، والأزهية ص ١٥٨، والجني الداني ص ٢٩٠، ومغني الليبب ٤٧٥/١ .

(٣) سورة المتحنة : ١ .

(٤) سورة آل عمران : ٢٨ .

(٥) ديوانه ص ٧٥، وعجزه في رواية الديوان "كأن أبكارها ناعج دوار" والذي أثبته ما أثبته ابن هشام في المغني ٤٧٥/١ .

(٦) سورة البقرة : ١٣٢ . وفي سورة آل عمران (١٠٢) يقول تعالى «وَلَا يَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» .

(٧) البحر الخيط ٣٩٩/١ .

(٨) ينظر: معاني الحروف للرماني ص ٨٣، ومغني الليبب ٤٧٨/١ .

وقد زعم بعض النحاة أن أصل (لا) الطلبية لام الأمر زيد عليها ألف فانفتحت. وزعم السهيلي أنها (لا) النافية والجزم بعدها بلام الأمر المضمرة قبلها وحذفت كراهة اجتماع لامين في اللفظ وقد ردّ هذين القولين المرادي^(١) وابن هشام^(١).

(١) ينظر الجنى الداني ص ٣٠٠، ومغني اللبيب ٤٨٠/١.

ثالثاً: علاقة النهي بالنفي:

جاء في كتاب سيبويه: "كما أن لا تضرب نفي لقوله اضرب"^(١). وإلحاد النهي بالنفي كثير في كلام أهل العلم، وهو من التسليم بحيث لا يقفون عنده ولا يستدلون له يقول الطاهر "وقد وقع (ثنا) نكرة في سياق النهي وهو كالنفي فشمل كل عوض"^(٢)، ويقول "فإن فعل الكون لما وقع في سياق النهي، وكان سياق النهي مثل سياق النفي، لأن النهي أخو النفي فيسائر تصارييف الكلام..."^(٣).

أما إلحاده بالنفي في هذا الأسلوب خاصةً فعبارةهم فيه كثيرة بين ناصٍ على المسألة وبأن كلامه على اعتبارها، يقول البيضاوي في قوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٤) أي ولا تكونن على حالٍ سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت، فإن النهي عن المقيد بحال أو غيرها، قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة، والقيد أخرى، وقد يتوجه نحو المجموع دونهما وكذلك النفي"^(٥).

ويقول الطاهر "... وبهذا كله يتضح أن قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾^(٦) لا يتوجه أن يكون النفي منصباً على القيد بحيث يفيد عدم النهي عن أن يكونوا ثانٍ كافر به".

والنهي من حيث اللفظ له ميزتان أشار إليهما الجرجاني في تعريفه، وهما: دخول (لا) على الفعل، وجزمه بما يناسبه من علامات الجزم، فأما الأداة فهو فيها فرع عن النفي، وأما الجزم فهو فيه ملحق بالأمر لما بينهما من اشتراك في معنى الطلب، لأن النهي من جهة المعنى مركب من معنيين هما: الطلب والسلب، فشريكه في الطلب الأمر وهو ملحق به في بعض الأحكام عند النحاة وأصحاب المعايير والفقهاء. وأما شريكه في السلب فهو النفي كما تقدم.

(١) الكتاب ١٣٦/١ .

(٢) التحرير والتنوير ٤٦٦/١ .

(٣) المصدر السابق ١٩٥/٢٠ .

(٤) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٥) أنوار التريل ٧٣/٢ .

(٦) سورة البقرة : ٤١ .

وقد يلحق النفي بالنهي فيما اختص به باعتبار ما فيه من معنى الطلب كالتوكيد بالنون يقول الزمخشري في قوله تعالى **﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾**^(١) "إِنْ قُلْتَ كِيفَ جَازَ أَنْ يُدْخِلَ النَّوْنَ الْمُؤْكَدَةَ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ؟ قُلْتَ لِأَنْ فِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ، إِذَا قُلْتَ إِنْزَلَ عَنِ الدَّابَّةِ لَا تَطْرُحُكَ، فَلَذِكَ جَازَ: لَا تَطْرُحْنَكَ، وَ(لَا تُصِيبَنَّ) وَ(لَا يَحْطُمْنَكَ)"^(٢). ويوضح الألوسي هذا الكلام بقوله "وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ حَنِي رَجَعَ أَنَّ النَّفِيَ — (لَا) يُؤْكَدُ فِي السُّعَةِ لِشَبَهِهِ بِالنَّهْيِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ **﴿إِذْخُلُوا مَسَاجِدَكُمْ لَا يَحْطِمْنَكُمْ سُلَيْمَانٌ﴾**"^(٣) وقال ناصر الدين^(٤) إن هذا الجواب لَمَّا تضمنَ مَعْنَى النَّهْيِ سَاغَ تَوكِيدُهُ، وَوَجَهَهُ أَنَّ النَّفِيَ إِذَا كَانَ مَطْلُوبًا كَانَ فِي مَعْنَى النَّهْيِ وَفِي حَكْمِهِ، فَيُجُوزُ فِيهِ التَّأْكِيدُ كَالنَّهْيِ الصَّرِيحُ، وَلَا خَفَاءُ فِي أَنَّ عَدَمَ كَوْنِهِمْ بِحِيثِ تَصِيبِهِمُ الْفِتْنَةُ مَطْلُوبٌ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ كَوْنِهِمْ يَحْطُمُهُمْ سَلِيمَانٌ وَجَنُودُهُ كَذَلِكَ"^(٥).

وَقَدْ يَرِدُ النَّهْيُ بِصِيغَةِ النَّفِيِّ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي النَّهْيِ بِحِيثُ لَا يَتَصَوَّرُ مَعْهُ إِلَّا الْأَمْتَالُ.

يقول الحق تبارك وتعالى **﴿فَلَارْفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾**^(٦)، قال الرازبي: قال القاضي^(٧): يحتمل الخبر ويحتمل النهي، فإذا حُمل على الخبر؛ فمعنى ذلك أن حجّه لا يثبت مع

(١) سورة الأنفال : ٢٥ .

(٢) الكاف الشاف : ٢١٢/٢ .

(٣) سورة النمل : ١٨ .

(٤) هو ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المفسر المشهور صاحب (*أنوار التريل*) المتوفى سنة ٧٩١هـ، وكثيراً ما ينقل عنه الألوسي بهذا اللقب بمردداً، وصرح بأنه البيضاوي في موضع منها: ١٣٥/٦، ١٢٠/٦. وكلام البيضاوي المنقول عنه في تفسيره ٣٩٠/١.

(٥) روح المعاني ١٩٣/٩ .

(٦) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٧) ينقل الرازبي في موضع كثيرة جداً من تفسيره عن القاضي دون أن يحدد أي قاضٍ يريد (منها: ٦٥/٢، ٦٥/٢، ٧٩، ٧٩، ٩٢، ٩٢...) وفي موضع ينصُّ على القاضي عبد الجبار بن أحمد المداني المعتزلي المتوفى سنة ٥٤١هـ (منها: ٤٣/٢، ٨٩/٢، ٢١/٣، ٧٩، ٧٩، ١٨٣/٤) ومرةً نقل عنه دون تصريح باسمه قال "القاضي في كتاب طبقات المعتزلة" (٤٣/٢) والكتاب للقاضي عبد الجبار (*كشف الظنون* ١١٧/٢) ولكنه أيضاً ينصُّ في موضع على القاضي أبي بكر الباقلاي المتوفى سنة ٤٠٣هـ (منها: ٧٥/١، ٧٥/٣، ١٦١، ١٢٦/٣، ١٨٦/٣١) ومرةً نقل عن "القاضي الماوردي" على

واحدة من هذه الخلال، فهي مانعة من صحته. وعلى هذا الوجه لا يستقيم المعنى، إلا أن يراد بالرفث الجماع المفسد للحج، ويحمل الفسق على الزنا لأنَّه يفسد الحج، ويحمل الجدال على الشك في الحج ووجوبه لأنَّ ذلك يكون كفراً فلا يصح معه الحج، وإنما حملنا هذه الألفاظ الثلاثة على هذه المعاني، حتى يصح خبر الله بأنَّ هذه الأشياء لا توجد مع الحج. اهـ.^(١)

قال ابن العربي: ليس نفيًّا لوجود الرفتِ، بل نفيٌّ لمشروعيته، فالنفي إنما يرجع إلى وجوده مشروعًا، لا إلى وجوده محسوسًا، كقوله «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(٢) إذا قلنا إنه وارد في الآدميين - وهو الصحيح - لأنَّ معناه: لا يمسه أحد منهم شرعاً، فإنَّ وُجُودَ المُسْ فعلٍ خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة التي فاتت العلماء فقالوا: إنَّ الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوحد، فإنهما مختلفان حقيقة ويتباينان وصفاً. اهـ.^(٣)

قال أبو حيان: قال صاحب المتتبّع^(٤): قال: قال أهل المعانِي: ظاهر الآية نفي ومعناها نهي، أي فلا ترقو ولا تقسقوا ولا تجادلوا. والذي اختاره أنها جملة صورتها صورة الخبر والمعنى على النهي؛ لأنَّه لو أريد حقيقة الخبر لكان المؤدي لهذا المعنى تركيب غير هذا التركيب، وإنما أتى في النهي بصورة النفي إذاناً بأنَّ النهي عنه مستبعد الوقوع في الحج، حتى كأنَّه مما لا يوجد. اهـ.^(٥)

ابن محمد المترقب سنة ٥٤٥٠ (٨/٢)، ولا أستطيع تحديد مراده فيما أطلقه، لأنَّ هذا مما يحتاج إلى تتبع ومقارنات لا يتسع لها وقت البحث، والله أعلم.

(١) التفسير الكبير ١٤٢/٥ .

(٢) سورة الراقة : ٧٩ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن ١/١٣٤ .

(٤) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي، كما صرَّح به في البحر الحيط ١/٦١، وهو من أديب أندلسٍ عالم بال نحو القراءات، توفي بمرسية سنة ٥٨٦هـ، وأبو حيان ينقل عنه كثيراً بعبارة "صاحب المتتبّع" أو "قال في المتتبّع" (ترجمته في الأعلام ٦/٧٢، ومعجم المؤلفين ٣/٩٢).

(٥) البحر الحيط ٢/٩٠ إرشاد العقل السليم ١/٢٠٧، وينظر: من تفسيره : ٥/١٧٠، وقد أشار إلى ذلك الزمخشري الكشاف ١/٢٤٣ فقال "والمراد بالنفي وجوب انتفائها وأنها حقيقة بأنَّ لا تكون".

وما جاء من النفي بمعنى النهي على قول بعض المفسرين قوله تعالى ﴿الَّذِي لَا ينْكِحُ إِلَزَانَةً أَوْ مُشَرِّكَةً وَالزَّانِي لَا ينْكِحُهَا إِلَزَانٍ أَوْ مُشَرِّكٍ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

ولا يختص هذا المعنى بالنفي بـ (لا) التي هي أداة مشتركة بينهما يقول البيضاوي في قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَحْلِفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾^(٢) "نهي عبر به بি�صغة النفي للمبالغة"^(٣). ويقول الآلوسي في قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾^(٤) "قيل النفي بمعنى النهي، ومعناه على طريق الكنایة: النهي عن التخلية والتمكين من دخولهم المساجد، وذلك يستلزم أن لا يدخلوها إلا خائفين من المؤمنين، فذكر اللازم وأريد المزوم"^(٥).

وخرج لفظ النفي إلى معنى النهي مما تواتأت عبارات المفسرين عليه، وهو فرع عن خروج الخبر إلى معنى الطلب^(٦).

وأما كلام ابن العربي رحمه الله فهو عند التحقيق بيان للعلاقة بين المعنيين -الظاهر والمراد- إذ لا معنى لنفي الواقع شرعاً إلا النهي عنه، والذين قالوا إنه نفي خرج إلى النهي، لم يسقطوا معنى النفي، بل قالوا إنه جيء به في صورته لأنه حقيقة أن يُمثل فلا يكون فينتفي وجوده. يقول الطاهر "وقد نفى الرفت والفسق والجدال نفي الجنس مبالغة في النهي عنها وإبعادها عن الحاجة، حتى جعلت كأنها قد نهي الحاج عنها فانتهتى، فانتفت

(١) سورة التور : ٣، وينظر: أنوار التعزيل ١١٨/٢، إرشاد العقل السليم ١٥٧/٦.

(٢) سورة التوبه : ١٢٠.

(٣) أنوار التعزيل ١٧٨/٣، روح المعاني ٤٦/١١.

(٤) سورة البقرة : ١١٤.

(٥) روح المعاني ١/ ٣٦٤.

(٦) وهو كثير في كلام العرب، وما جاء عليه في كتاب الله قوله تعالى ﴿وَالْمُطْلَقاتُ يُرَضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (البقرة : ٢٢٨) و قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرَضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (البقرة : ٢٣٣) ومثل هذا كثير. البرهان ٣٢٠/٢، وينظر: مفتاح العلوم ص ٣٢٣ فقد أفضى في أغراض هذا الأسلوب، وأضواء البيان ٣٥٦/٥.

أحناسها، ونظير هذا كثير في القرآن ... وهو من قبيل التمثيل؛ لأن شبهت حالة المأمور وقت الأمر بالحالة الحاصلة بعد امتناله^(١).

أما العكس وهو خروج النهي إلى معنى النفي، فيقول السكاكي "واعلم أن الطلب كثيراً ما يخرج لا على مقتضى الظاهر، وكذلك الخبر، فيذكر أحدهما في موضع الآخر، ولا يُصار إلى ذلك إلا لتوخي نكت قلما يتقطن لها"^(٢) وقد تابعه القزويني وشرح التلخيص في خروج الخبر إلى الإنشاء، أما العكس فلم يذكروه في نفس الموضع^(٣).

لكن ذكره الطبي^(٤)، والسيوطى في منظومته ونقل شارحها^(٥) أمثلة الطبيعى، ومنها: قوله تعالى ﴿قَلْ أَمْرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ وَاقِمُوا وَجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٦) وقوله ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا مُشْرِكُونَ﴾^(٧).

وفي الآية الأولى يقول الرازى "لقاتل أن يقول ﴿أَمْرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ﴾ خبر، وقوله ﴿وَاقِمُوا وَجُوهُكُمْ﴾ أمر، وعطف الأمر على الخبر لا يجوز! وجوابه: التقدير: قل أمر ربى بالقسط وقل أقيموا"^(٨) وبهذا التقدير قال الزمخشري^(٩).

ونقل الشهاب عن الجرجانى أن "الأمر معطوفٌ على الخبر لأن المقصود لفظه، أو لأنه إنشاءٌ معنى"^(١٠) وفي الآيتين من حُسن الالتفات^(١١) ما لا يخفى.

(١) التحرير و التنوير ٢٣٣/٢ .

(٢) مفتاح العلوم ص ٣٢٣ .

(٣) ينظر: التلخيص ص ١٧٤، وشرح التلخيص ص ٣٣٨/٢، والمطول ص ٢٤٦، وكذا في الإيضاح لكن الصعيدي ود. خفاجي استدركاه عليه تبعاً للسكاكى (بغية الإيضاح ٥٢/٢، الإيضاح بشرح د. خفاجي ٩٣/٣) .

(٤) التبيان في البيان ص ٣٣٨ .

(٥) شرح عقود الجمان ١٩٨/١ .

(٦) سورة الأعراف : ٢٩ .

(٧) سورة هود : ٥٤ .

(٨) التفسير الكبير ٤٨/١٤ .

(٩) الكشاف ٩٩/٢ .

(١٠) حاشية الشهاب على البيضاوى ١٦٢/٤ .

(١١) الالتفات هو التعبير عن معنى بطريقٍ من ثلاثة - التكلم والخطاب والغيبة - بعد التعبير عنه بآخر منها. (التلخيص ص ٩٥، والإيضاح ٨٥/٢) .

أما أمثلة السكاكي لإيراد الطلب في مقام الخبر فلم تخرج عن نوعين^(١):

الأول: التخيير بين الأمر بمعنى والنهي عنه أو الأمر بضدّه كقوله تعالى «اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَعْفَرُ لَهُمْ إِنْ سَعْفَرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»^(٢) و قوله «قُلْ أَفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُغَيِّبَ مِنْكُمْ»^(٣) وفي الآية الأولى قال الطبرى وأكثر المفسرين "وهذا كلام خرج مخرج الأمر وتأويله الخبر"^(٤).

قال الرازى "واعلم أن الخبر والأمر يتقاربان، فيحسن إقامة كل واحد منهما مقام الآخر، أما إقامة الأمر مقام الخبر فكما هاهنا «أَفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا» وكما في قوله «اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَعْفَرُ لَهُمْ» وفي قوله «قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلَيَمِدُّهُ الرَّحْمَنُ مَدًا»^(٥)^(٦) ومنه قول كثير^(٧):

أَسَيَّنِي بَنَا أَوْ أَحْسَنِي لَا مَلُومَةٌ لَدِينَا وَلَا مَقْلِيلَةٌ إِنْ تَقْتَلَتِ

الثاني: "الأمر في باب التعجب من نحو: أكرم بزيد. على قول من يقول إنه بمعنى الخبر" وعباراته تسلم مما نقله البغدادي من اعتراض بأن معنى الصيغة التعجب، والتعجب من قبيل الإنشاء، فكيف يحكم على ذلك بأنه خبر؟ قال "وجوابه بأن أصل المعنى الخبرية، والتعجب أمر ضمني"^(٨) وأيسر منه قول شرّاح التلخيص إن التعجب من الإنشاء غير الطلي^(٩). ومن عبارات النحاة في هذه الصيغة من التعجب أن لفظها أمرٌ ومعناها خبر^(١٠).

(١) المفتاح ص ٣٢٦.

(٢) سورة التوبة : ٨٠.

(٣) سورة التوبة : ٥٣.

(٤) تفسير الطبرى ١٣٧/١٠، وينظر: الكشاف ٢٨١/٢، الحرر الوجيز ٦٤/٣، تفسير البغوى ٣١٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٨، إرشاد العقل السليم ٧٤/٤.

(٥) سورة مريم : ٧٥.

(٦) التفسير الكبير ٧١/١٦.

(٧) ديرانه ص ٥٣.

(٨) حاشية البغدادي على شرح بانت سعاد ٦٢٠/١.

(٩) بغية الإيضاح ٢٨/٢، وشرح التلخيص ٢٣٤/٢، ٢٣٥، والمطول ص ٢٢٤.

(١٠) ينظر: ارتشاف الضرب ٤/٢٠٦٦، وهم الموامع ٥٧/٥.

وليس كلُّ ما قيل فيه بخروج الطلب إلى الخبر يقطع فيه بحدِّ القول، بل قد يحتمل مع غيره، ومن ذلك قوله تعالى **﴿فَقُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلِمَدُّهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾**^(١) قال الزمخشري "أي مدّ له الرحمن، يعني أمهله وأملّ له في العمر، فأنخرج على لفظ الأمر إذاناً بوجوب ذلك، وأنه مفعول لا محالة، كالمأمور به الممثل ... أو **﴿مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلِمَدُّهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾** في معنى الدعاء بأن يُمهله الله وينفس في مدة حياته"^(٢).

والثاني أقرب إلى السياق، والتقدير يُظهر ذلك، قال ابن عطية "يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون بمعنى الدعاء والابتهاج، كأنه يقول: الأضل منا أو منكم مدّ الله له، أي أملّ له حتى يُؤول ذلك إلى عذابه. والمعنى الآخر: أن يكون بمعنى الخير، كأنه يقول: من كان ضالاً من الأمم فعادة الله فيه أنه يمدّ له ولا يعجله حتى يفضي ذلك إلى عذابه في الآخرة"^(٣).

وقد اختاره الطبرى، قال في تأویلها "قل يا محمد لھؤلاء المشركين بربهم -القائلين إذا تناى عليهم آياتنا أي الفريقين مِنَا وَمِنْكُمْ خَيْرًا مَقَامًا وَأَحْسَنَ نَدِيًّا-: من كان مِنَا وَمِنْكُمْ فِي الضَّلَالَةِ جَاهِرًا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، سَالَكَا غَيْرَ سَبِيلِ الْهُدَىِ، فَلِمَدُّهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا، يقول: فَلْيَطِوّلْ لَهُ اللَّهُ فِي ضَلَالِتِهِ وَلِيَمْلِهِ فِيهَا إِمْلَاءً"^(٤).

وقد ألحق بعض العلماء بهذا النوع ما ليس منه، وليس في الاستدراك غضٌّ من جلالة قدرهم، ومن ذلك:

١. قول ابن عطية في قوله تعالى **﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةً إِلَّا يَأْذِنَ اللَّهُ لِكُلِّ أَجَلٍ كِبَرٍ﴾**^(٥) "لفظه النهي والزجر، والمقصود به إنما هو النفي المخصوص، لكنه نفيٌ تأكيد بهذه العبارة، وهي كانت هذه العبارة عن أمرٍ واقع تحت قدرة المنهي، فهي زجر، وهي لم يقع ذلك

(١) سورة مرثيم : ٧٥ .

(٢) الكشاف ٣٧/٣ .

(٣) الحمر الوجيز ٢٩/٤ .

(٤) تفسير الطبرى ٩٠/١٦ .

(٥) سورة الرعد : ٣٨ .

تحت قدرته فهو نفي محض^(١) ويقول أيضاً في قوله تعالى «وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ تَأْتِيَكُمْ سُلْطَانٌ»^(٢) "هذه العبارة إذا قالها الإنسان عن نفسه، أو قيلت له فيما يقع تحت مقدوره، فمعناها النهي والحضر، وإن كان ذلك فيما لا قدرة له عليه فمعناها نفي ذلك الأمر جملة، وكذا هي آيتنا، وقال المهدوي^(٣): لفظها لفظ الحظر ومعناها النفي"^(٤).

ولا شك أن هذه الآيات التي استشهد بها ابن عطية لفظها لفظ النفي، فلا حاجة إلا القول أن معناها خرج إلى النفي.

٢. نقل الآلوسي قول من جعل منه قوله تعالى «وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا»^(٥) قال "وقيل هو نهي في معنى النفي، وقد ورد ذلك وإن قل"^(٦)، وإنما قيل ذلك لأنه لا يُنهى المخاطب إلا عمّا يتصور منه موقعته، قال الكفوبي "النهي يقتضي المشروعية، دون النفي، فإن المنهي عنه يجب أن يكون متصور الوجود"^(٧).

ونظير هذه الآية قوله تعالى «فَإِنْ كُتُتْ فِي شَكٍ مَمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلْ الَّذِينَ يَقْرُؤُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَيْلَكَ لَقَدْ جَاءَكُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمْسِرِينَ. وَلَا تَكُونَ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَكُونَ مِنَ الْحَاسِرِينَ»^(٨) وقوله «وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ»^(٩).

(١) المحرر الوجيز ج ٣/٣١٦.

(٢) سورة إبراهيم : ١١.

(٣) هو أبو العباس المهدوي كما صرّح به في (١/٤٢٤ من تفسيره)، واسمـه أـحمد بن عـمار التـميـمي، مـقرئـ أـندلسـيـ صـنـفـ فـيـ التـفـسـيرـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٤٠ـ هـ (الأـعـلامـ ١ـ، ١٨٤ـ /ـ ٤٤ـ هـ)، مـعـجمـ المـؤـلـفـينـ ١ـ /ـ ٢١٤ـ .

(٤) المحرر الوجيز ٣/٣٢٩.

(٥) سورة البقرة : ١٦٩.

(٦) روح المعاني ٤/١٢٢.

(٧) الكليات ص ٩٠٣، وينظر: تقرير أن نفي الشيء لا يقتضي صحة ثبوته في: البرهان ٣٧٦/٢، والإتقان ٣/٢٣٠، وحاشية الشهاب على البيضاوي ٥٥/٣، وأصوات البيان ١٩٨/٣ .

(٨) سورة يونس : ٩٤، ٩٥ .

(٩) سورة يونس : ١٠٥، ١٠٦، وعلى شاكلتها الآيات: (١٤٧) من سورة البقرة، و (٣٥) و (١١٤) من سورة الأنعام، و (٢) من سورة الأعراف (٨٦) من سورة القصص .

وجمهور المفسرين لم يصرفوا النهي إلى معنى النفي، بل فهموه هياً، ثم أتوا المعنى بما ينقل الفهم من توهם إشكال ظاهر الكلام إلى الغوص في أسراره.

قال الرمخشري في قوله **﴿لَا يَعْرِتُكَ تَقْلِبُ الدَّنَى كَفَرُوا فِي الْبَلَادِ﴾**^(١) "إِنْ قَلْتَ: كَيْفَ جَازَ أَنْ يَغْتَرِّرَ رَسُولُ اللَّهِ بِذَلِكَ حَتَّى يُنْهَى عَنِ الْاَغْتَرَارِ بِهِ؟ قَلْتُ فِيهِ وَجْهَانَ: أَحَدُهُمَا أَنْ مِدْرَةً^(٢) الْقَوْمُ وَمِتْقَدْمَهُمْ، يُخَاطِبُ بِشَيْءٍ فَيَقُومُ خَطَابُهُ مَقَامَ خَطَابِهِمْ جَمِيعًا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَا يَغْرِّكُمْ. وَالثَّانِي: أَنْ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ غَيْرَ مُغْرُورٍ بِجَاهِهِمْ، فَأَكَدَّ عَلَيْهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَبَيَّنَ عَلَى التَّزَامِهِ"^(٣) . والوجه الثاني يقول هو عنه "من باب التهيئة والإلهاب"^(٤).

و"الإلهاب والتهيئة" عند العلوى من أنواع الفصاحة المعنوية، ولم يزد في بيانها عن قوله "كُلُّ كَلَامٍ دَالٌّ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْفَعْلِ لِمَنْ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ تَرْكُهُ، وَعَلَى تَرْكِ الْفَعْلِ لِمَنْ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ فَعْلُهُ، يَكُونُ صُدُورُ الْأَمْرِ مِنْ هَذِهِ حَالَةِ جَهَةِ الإِلهابِ وَالْتَّهِيِّيجِ لِهِ عَلَى الْفَعْلِ أَوْ الْكَفِّ لَا غَيْرَ"^(٥).

وعلى كُلِّ فِمْثَلِ هَذَا السِّيَاقِ لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ لِفْظُ النَّهِيِّ إِلَى مَعْنَى النَّفِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سورة آل عمران : ١٩٦ .

(٢) قال ابن الأثير (النهاية ٤ / ٣١٠) "المِدْرَةُ: رَعِيمُ الْقَوْمِ وَخَطَبُهُمْ وَالْمُتَكَلِّمُ عَنْهُمْ وَالَّذِي يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ".

(٣) الكشاف ٤٥٧/١ .

(٤) الكشاف ٤٥٦/٢ ، وقد تابعه على ذلك البيضاوي (أنوار التنزيل ٨٩/١، ٤٥٨، ٤٥٨، ٤٦/٢، ٤٥٥)، وبالأول قطع أبو حيان (البحر الخيط ٤٣٦/١) . وينظر: إرشاد العقل السليم ٢٨/٧ وقد أفاد فيها الشهاب في حاشيته على البيضاوي (٤/٤١٤). وفي بعض الآيات أوجه أخرى (ينظر: التفسير الكبير ١٣٨/١٧، روح المعاني ١١/٢٠٠) .

(٥) الطراز ٣/١٦٥ .

الفصل الأول

أساليب النفي البلاعية

نوطنة في أساليب النفي البلاعية

المبحث الأول: السلب والإيجاب

المبحث الثاني: نفي الشيء بإيجابه

توطئة في أساليب النفي البلاغية

الأصل في فنون البلاغة أنها ترد في جملة النفي كما ترد في جملة الإثبات، ولكنني قصدت في هذا الفصل، ما اختص منها بالنفي دون الإثبات، وظهر للنبي فيه دلالة بلاغية. وقد عدّ أسماءً بن منقد النبي من البديع، ولم يعرفه ولا ذكر ما يُستحسن منه أو فيه، وإنما أشار إلى كثرته ومثلّ له فقط. وتبعه على هذه الطريقة ابن الأثير.^(١) والنفي في الأصل، لا يوصف بحسن ولا قبح؛ لأنّه مَسْلُكٌ في الكلام كُلُّه كالإثبات، فهو إنما يحسن إذا وافق مقتضى المقام، على أنه قد يكون للنبي وجه حسنٍ إذا نبه به المتكلم على معنى لا يتّأتى بدونه، ومن ذلك قوله تعالى جُدُّه لآدم حين أسكنه الجنة «إِنَّ لَكَ أَلَاَجُوعَ فِيهَا وَلَاَنْعَرَى . وَأَنَّكَ لَاَنْظَلْنَا فِيهَا وَلَاَنْصَحَّى»^(٢).

يقول الرمخنيري "الشبع والري والكسوة والكنّ هي الأقطاب التي يدور عليها كفاف الإنسان، ذكره استجماعها له في الجنة، وأنه مكفيٌ لا يحتاج إلى كفاية كاف، ولا إلى كسب كاسب، كما يحتاج إلى ذلك أهل الدنيا، وذكرها بلفظ النفي لنقاومتها، التي هي الجوع والعري والظلماء والضحو؛ ليطرق سمعه بأسماءِ أصنافِ الشقورة التي حذرَ منها حتى يتحامى السببُ الموقِّع فيها، كراهة لها"^(٣).

وقد بحثتُ في فنون البلاغة عمّا أردت، فلم يظهر لي إلّا الفنون التالية:

١. السلب والإيجاب، ويسمى كذلك "طباق السلب"، ويلحق به: الرجوع والاستدراك وال الاستثناء.
٢. نفي الشيء بإيجابه ، أو بإثباته ، ويسمى كذلك "عكس الظاهر".
٣. القصر بالنفي والاستثناء.

(١) البديع في نقد الشعر ص ١٢٣ ، كفاية الطالب ص ٢١١ .

(٢) سورة طه : ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) الكشاف ٩٢/٣ .

أما القَصْرُ بالنفي والاستثناء فقد تجاوزته؛ لأنَّه ليس من صلب ما أَنَا بصدده، باعتبار القَصْرُ لا يختص بالنفي، وإنما يؤدّي بطرقٍ، إحداها طريق النفي والاستثناء، فالكلام فيه كلامٌ عن القصر أكثر منه عن النفي، وهو كلامٌ يطول، على قلة جدواه في هذا المقام، واستحقاقه الإفراد والاستيفاء.

المبحث الأول: السلب والإيجاب

المطلب الأول: معنى السلب والإيجاب

من أنواع البديع المعدودة عند البلاغيين^(١) "السلب والإيجاب" وقد عرفه أبو هلال العسكري فقال "هو أن تبني الكلام على نفي شيء من جهة وإثباته من جهة أخرى، أو الأمر به في جهة والنهي عنه في جهة، وما يجزي مجرى ذلك"^(٢)، وتابعه على هذا التعريف ابن أبي الإصبع في البديع^(٣).

واختصره التبريزي فقال "هو أن يوقع الكلام على نفي شيء وإثباته في بيت واحد"^(٤)، وتابعه على هذا البغدادي وابن الأثير والزنحاني وابن النقيب والخلبي والنويري^(٥)، وهذا التعريف مشابه للذى قبله، إلا أنه يترك التنوية على أمرین أحدهما: صورة النهي في هذا الأسلوب، ولعله اختصرها لأن النهي صنو النفي كما تقدم، والآخر: احتلاف جهتي النفي والإثبات، ولعل سبب ذلك وضوح المسألة، إذ لو لم يخرج نفي شيء وإثباته على طريقة احتلاف جهتي النفي والإثبات، أو على طريقة الاستدراك والرجوع، لكان من باب التناقض المُخلّ بالمعنى، ومع وضوح هذه المسألة إلا أنها جديرة بالاهتمام، إذ التأمل في تباین جهی النفي والإثبات، یفتح باباً عظیماً في مقاصد الكلام وأسراره البلاغية، كما أن التمعن في وجه التباین مع خفائه، یدفع ما قد یردُ على بعض الكلام من توهم التساقض، على طريق السلب والإيجاب.

(١) ذكره الباقلاني في إعجاز القرآن ص ٩٨، من طرق البديع التي اشتمل عليها الشعر، واكتفى عن تعريفه بالتمثيل له ببيت السموأل المشهور، وسيأتي، وكذلك عَدَه ابن سنان في سر الفصاحة ص ٢٠٥، من أوجه تناسب المعنى، وألحقه بالطريق، ولم یعرفه بل مثل له بثلاثة أبيات أحدها بيت السموأل المشهور .

(٢) الصناعتين ص ٤٢١ .

(٣) بديع القرآن ص ١١٦ .

(٤) الوافي ص ٢٤٦ .

(٥) ينظر: قانون البلاغة ص ١٠٨، وكفاية الطالب ص ٢٣٠، ومعيار النظار ص ١٥٦، ومقدمة تفسير ابن النقيب ص ٣٣٧، وحسن التوصل ص ٢٨٣، ونهاية الأربع ١٥٤/٧ .

وبعض علماء البلاغة يلحق السلب والإيجاب بالطريق، ويسمونه (طريق السلب)؛ ومن هذا القبيل أدرج ابن سنان السلب والإيجاب في سياق كلامه عن الطريق^(١). وطريق السلب: هو الجمع بين فعلي مصدر واحد، أحدهما مثبت والآخر منفي، أو أحدهما أمر والآخر نهي^(٢). ويسميه الزنجاني "المطابقة بالنفي"^(٣). وطريق السلب هو عين فن السلب والإيجاب، لذا نجد شرح التلخيص لا يذكرون منهما إلا طريق السلب^(٤)، وشواهد البابين شيء واحد. وقد أفرد بعض العلماء^(٥) كلًّا واحدًّا منهما واستشهد له ولم يشر إلى أي علاقة بينهما!

(١) سر الفصاحة ص ٢٠٥ .

(٢) تحرير التجbir ص ١١٤ ، المطول ص ٤١٨ ، بغية الإيضاح ٧/٤ .

(٣) معيار النظار ص ٩٤ .

(٤) ينظر: التلخيص ص ٣٥٠ ، بغية الإيضاح ٧/٤ ، المطول ص ٤١٨ ، شروح التلخيص ٤/٢٩٠ .

(٥) ينظر: تحرير التجbir ص ٤ ، ١١٤ ، بدیع القرآن ص ٣٢ ، ص ١١٦ ، معيار النظار ص ٩٤ ، ١٥٦ ، مقدمة ابن النقیب ص ٣٠٥ ، ٣٣٧ . خزانة الأدب للجموی ٢/٧٥ ، ٤/٣٣ ، آثار الربيع ٢/٤١ ، ٥/٢٨٠ .

المطلب الثاني: التناقض على طريق السلب والإيجاب

أشار قدامة بن جعفر^(١) إلى هذا النوع من التناقض، وأكثر شواهده إنما وقع النفي فيها بفحوى الكلام، وبعضها قد يُحاب عن التناقض الظاهر فيها، باختلاف جهة النفي والإثبات احتلafaً خفياً، أو بتخريجها على طريقة الاستدراك والرجوع.

ومن أمثلة التناقض على طريق السلب والإيجاب عند قدامة: قول عبد الرحمن بن عبد الله القس^(٢):

أرى هجرها والقتل مثلين فاقصروا ملامكم فالقتل أعني وأيسر
 فلما جعل هجرها والقتل مثلين في أول كلامه، ثم رجع فجعل القتل أعني وأيسر؛ وقع في التناقض، حتى كأنه قال: إن القتل مثل الهجر وليس هو مثله. ولو جاء بلفظة (بل) لكان الشعر مستقيماً، لأنها تدل على الرجوع وإبطال الكلام الأول.
 ثم يعقب قائلاً "وليس إذا علمنا أن شاعراً أراد لفظة تقيم شعره، فجعل مكانها لفظة تحيله وتفسده؛ وجب أن يُحتسب له ما يُتوهم أنه أراده، ويُترك ما قد صرّح به، ولو كانت الأمور كلها تجري على هذا لم يكن خطأ"^(٣).
 ومن أمثلته عنده قول يزيد بن مالك الغامدي^(٤):

أكف الجهل عن حلماء قومي وأعرض عن كلام الجاهلين
 ثم قوله في القصيدة بعد هذا البيت:
 إذا رجل تعرض مستخفأ لنا بالجهل أوشك أن يحيينا
 في بيته الأول يوجب فيه لنفسه الحلم، والإعراض عن الجاهلين، والآخر يسلب فيه عين ما أوجبه في الأول، بتعديه في معاقبة الجاهل إلى أقصى مراتب العقوبات وهو القتل.

(١) نقد الشعر ص ٢١١ .

(٢) البيت في الصناعتين ص ٩٥، في باب التنبية على خطأ المعانٍ .

(٣) نقد الشعر ص ٢١١ .

(٤) البيتان في الصناعتين ص ٩٥ .

المطلب الثالث: إثبات الشيء للشيء بنفيه عن غير ذلك الشيء

ما يلحق بالسلب والإيجاب (إثبات الشيء للشيء بنفيه عن غير ذلك الشيء) وهو مما سبق إليه ابن أبي الإصبع كما ذكر في البديع، ووافقه عليه محقق الكتاب^(١) وقد عرّفه ابن أبي الإصبع فقال "هو أن يقصد المتكلم أن يفرد إنساناً بصفة مدح، لا يشاركه فيها غيره، فينفي تلك الصفة في أول كلامه عن جميع الناس، ويثبتها له خاصة" كقول الخنساء في أخيها صخر^(٢):

وَمَا بَلَغْتَ كَفُّ امْرَئٍ مُّتَنَاهِلاً
وَمَا بَلَغَ الْمَهْدُونَ لِلنَّاسِ مَدْحَةٌ
وَمَا بَلَغَتْ كَفُّ امْرَئٍ مُّتَنَاهِلاً
وَمَا بَلَغَ الْمَهْدُونَ لِلنَّاسِ مَدْحَةٌ

ونلحظ أن استخراج ما انصب عليه السلب والإيجاب في بحثي الخنساء، لا يتّسّع إلا بطول تأمل؛ تقول في أولهما:

وَمَا بَلَغَتْ كَفُّ امْرَئٍ مُّتَنَاهِلاً
فَإِنَّمَا نَفَتْ بِلُوغِ كَفِّ أَيِّ أَحَدٍ شَيْئاً مِّنَ الْمَحْدِ، ثُمَّ أَثْبَتْ هَذَا الْبَلُوغُ مَقِيداً بِأَنْ يَكُونَ مَا
بَلَغَهُ مَدْحُوهَا أَطْوَلُ مِنْهُ، فَالْبَلُوغُ هُوَ الْمُنْفَيُ الْمُثْبَتُ هُنَّا. أَوْ يَقُولُ: إِنَّمَا نَفَتْ بِلُوغِ أَحَدٍ غَايَة
الْمَحْدِ، إِلَّا صَخْرَاً فَإِنَّهُ الأَطْوَلُ مُتَنَاهِلاً، وَعَلَيْهِ فَالْمُثْبَتُ الْمُنْفَيُ لَيْسَ بِمُجْرِدِ بِلُوغِ الْمَحْدِ، وَإِنَّمَا
بِلُوغَ الْأَطْوَلِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَنْفَيٌ عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، مُثْبَتٌ لِلْمَمْدُوحِ.
وَمُثْلُهُ يَقُولُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي:

وَمَا بَلَغَ الْمَهْدُونَ لِلنَّاسِ مَدْحَةٌ
وَمَا أُدْرِجَهُ فِي سِيَاقِ الْإِسْتَشَهَادِ لِلْبَابِ قَوْلُ أَبِي نُوَاسٍ فِي مُحَمَّدِ الْأَمِينِ^(٣):
إِذَا نَحْنُ أَثْنَيْنَا عَلَيْكَ بِصَالِحٍ
فَأَنْتَ كَمَا نَثَنَى وَفَوْقَ الذِّي نَثَنَى
وَإِنْ جَرَتِ الْأَلْفَاظُ مِنَ بَعْدِهِ
لَغَيْرِكَ إِنْسَانًا فَأَنْتَ الذِّي نَعْنَى

(١) بديع القرآن ص ٣٠٣.

(٢) ديوانها ص ١١٢، ورواية البيت الثاني في الديوان:

وَلَا صَدَقُوا إِلَّا ذَيْ فِيكَ أَفْضَلُ

(٣) ديوانه ص ٤١٥.

وهذان البيتان، إن كان إنما ذكرهما استطراداً، لما لمس فيهما من أخذ معنى ما هو بصدده في قول النساء؛ فلا إشكال، وإن كان إنما ذكرها شاهداً على الباب؛ فالبيت الأول لا شاهد فيه أبلة. وأما الثاني فيمكن اعتباره منه، بنوع من التأول وذلك أن يقال إن معنى قوله:

لغيرك إنساناً فأنت الذي نعني
وإن جرت الألفاظ منا بمدحه
أنه نفى إرادة غيره بالمدح، وأثبتها له دون غيره، وهو ما يؤول إليه قوله إنه وإن أجرى لفظ مدحه لأحد، فإن حقيقته ليست إلا لحمد الأمين.

قال ابن أبي الإصبع "من هذا الباب قسم يقع في التشبيه والإخبار، وغيرهما، وهو أن يكون للمشبه أو المخبير عنه صفات، فيعمد المتكلم إلى نفي بعضها، نفياً يلزم منه إثبات ما في تلك الصفات له، كقول رسول الله ﷺ "أما ترضى أن تكون مني بمتلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي"^(١)، فسلبه النبوة، مستثنياً لها من جميع ما كان لهارون من موسى عليهما السلام"^(٢).

ومما جاء في التحرير من شواهد هذا القسم قول الشاعر^(٣):

ولكن تعدني النبوة والحسن
فصرت كأني يوسف بين أخوتي
وقول ابن البلدي^(٤):

كأنا مع الجدران في جنباته دُمّي في انقطاع الرزق لا في الحاسن
وفي هذه الشواهد، نجد أن الذي توارد عليه النفي والإثبات، إنما هو وجه التشبيه، ففي الحديث، كأنه ﷺ قال له: أنت مني مثل هارون من موسى، ولست مثله في النبوة. وإن كان التصریح بالنفي لم ينصب عليه، إلا أنه حاصل الكلام. واختلاف وجه التشبيه راجع إلى اختلاف حقيقة المعنى، لأن وجه التشبيه رکنٌ من أركان التشبيه، وعليه فالنفي في الحديث التشبيه في النبوة، لأن هارون نبياً خلفَ موسى في قومه، والمثبت التشبيه في

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٤١٦)، ومسلم برقم (٢٤٠٤).

(٢) تحرير التحبير ص ٥٩٤.

(٣) لم ينسبه المؤلف ولا المحقق، ولم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٤) هو محمد بن عبد الله البلدي، والبيت منسوب إليه في تتمة يتيمة الدهر ٦٧/٥، وقد نسبه ابن أبي الإصبع لأن الرومي، ولم أجده في ديوانه، ولم يعلق محقق التحرير عليه.

الاستخلاف، لأنه استخلفه على المدينة في تلك الغزوة، وإنما جاء النفي احتراساً من غلط الأفهام^(١).

وعلى منواله توارد النفي والإثبات، على تشبيه الشاعر نفسه بيوسف عليه السلام، إذ نفى شبهه به من جهة الحسن والنبوة، وأثبته من جهة ما ابتلي به من أخوته. وابن البلدي أثبت الشبه بالدمى في انقطاع الرزق، ونفاه في الحسن.

وهذا الباب ذكره ابن أبي الإصبع في التحرير، وعدّه فيما غالب على ظنه سبّقه إليه وسماه (باب السلب والإيجاب)^(٢) ثم استدرك على نفسه بحاشية قال فيها "قد عثرت على أن هذا الباب لمن تقدمني من جهة تسميته، لا من جهة شواهدة، فسميته إثبات الشيء للشيء بنفيه عن غير ذلك الشيء، وتترتب باب السلب والإيجاب بعد باب الاستثناء في أبواب من تقدمني ومن شواهدة قول السموأل: وننكر..."^(٣).

وهذه الحاشية تَحُلُّ ما قد يظهر من إشكال، لمن يقرأ الباب في التحرير بعنوانه الأول، ويراه ضمن ما يقول المؤلف بسبقه إليه، وعلى وفق هذا الاستدراك كان عمل المؤلف في البديع، وإن ظل التحرير على حاله الأولى.

وقد نقل الحموي^(٤) هذا الباب عن ابن أبي الإصبع، بالاسم الذي في التحرير، واعتراض على زعمه أنه من مستخرجاته، بما رأه لأبي هلال، من تقرير حسن على هذا النوع، وبعد أن ذكر شاهدي ابن أبي الإصبع، أردهما بعض شواهد الباب مما ذكره أبو هلال، ومن غير ما ذكر، ومن الواضح أنه لم يطلع على استدراك ابن أبي الإصبع، ولم يفرق بين ما ذكره أبو هلال وما ذكره ابن أبي الإصبع، لأن ابن أبي الإصبع فرق بين البابين في حاشيته التي في التحرير، وعليه استقر عمله في البديع.

ولكتنا نسأله: هل بين البابين فرق في الحقيقة أم لا؟

(١) هذا من عجائب دلائل نبوته، لأن الغلو في علي عليهما السلام لم يقع إلا بعد فتنة مقتل عثمان عليهما السلام.

(٢) تحرير التحبير ص ٥٩٣.

(٣) المصدر السابق ص ٥٩٢ (حاشية المحقق).

(٤) خزانة الأدب للحموي ص ٤/٣٣.

إذا قارنا البابين عند أي الإصبع في البديع^(١) بحد باب (إثبات الشيء ...) صورةً من صور باب (السلب والإيجاب) إذ باب السلب والإيجاب، يشمل كلَّ كلام اجتمع فيه نفي الشيء وإثباته من جهتين، أو الأمر به والنفي عنه على جهتين، والباب الآخر يختص بالمدح الذي جاء على صورة نفي الشيء وإثباته، كما نص في تعريفه، والنفي والإثبات هاهنا، إما باعتبار اختلاف حقيقة الشيء ووصفه، أو باعتبار متعلقه، الذي هو المدح فيما ثبت، وغيره من الناس فيما نفي، أو العكس، فهو إذن فرعٌ عنه، والأصل أنَّ كلَّ ما ورد من إثبات الشيء للشيء بنفيه عن غير ذلك الشيء فهو من السلب والإيجاب، دون اطراد العكس. وإذا أمعنا النظر في شواهد القسم الثاني من الباب مما يدخل في التشبيه والإخبار، لا بحد اختصاصاً بالمدح فيها، فلم يتلزم ابن أبي الإصبع ما ألزم نفسه في حد الباب، وعليه فلا بحد فرقاً بين البابين، يقول الدكتور أحمد مطلوب "ولكن هذين الفنين فنٌ واحد، فأمثلتُهما عنده واحدة، فليس من مبتدعاته، ولا فرق بينه وبين السلب والإيجاب"^(٢).

على أنه يجمع بين شواهده عنده، خفاءُ السلب والإيجاب في اللفظ، وكُمُونه في المعنى، أي في التشبيه الذي لا يتوجه إليه النص بنفي ولا إثبات؛ بل ينفي بعض أوجهه ويثبت بعضها، فكأنه نفاه هو وأثبته من وجهين، ولعل ابن أبي الإصبع أشار إلى هذا الذي نلحظه فرقاً حين خص الباب بالمدح لأنَّه أوسع أغراض التشبيه عند المقدمين، وأياً ما كان فليس الفرق بذلك، وإنما حدأه إليه ولئِنْ علماء البديع بالتقسيم والتفریع، ولا يعاب عليهم إن قصدواه تسهيلاً للحفظ، ولما لشتات تلك الفنون، والله أعلم.

كما أن في شواهد هذا الفن ما يقع فيه السلب بالاستثناء أو الإضراب ولكلٍّ منه الخاص عند البديعين، وإن تشابهت مشاربها.

(١) بديع القرآن ص ١١٦، ص ٣٠٣ .

(٢) معجم المصطلحات البلاغية ص ٣٢ .

المطلب الرابع: شواهد السلب والإيجاب

شواهد هذا الفن كثيرة جداً^(١)، يذكرها البلاغيون في باب "السلب والإيجاب" أو "طريق السلب"؛ وهما كما مضى شيء واحد، وعلى هذا تنوع عباراتهم في التعليق على الشواهد، ولكنها وإن اختلفت لفظاً إلا أنها معنى واحد.

● من شواهده في القرآن:

١. قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾^(٢).
٢. قوله ﴿فَلَا يَخْشَوْهُمْ وَأَخْسَرُونَ﴾^(٣).

وأشار الطاهر إلى التفريق بين نوعين من طريق السلب، في تعليقه على آية الروم حيث قال "وفيه طريق من حيث ما دل عليه اللفظان، لا من جهة متعلقهما"^(٤). وهذا بخلاف الذي في آية البقرة، إذ السلب والإيجاب فيها منصب على متعلق الفعلين. وبيان هذا أن العلم المنفي غير العلم المثبت في آية الروم، وإن كان متعلق الفعلين في الظاهر واحداً، على اعتبار أن الذي تُنفي إثنا هو العلم الحقيقي، الذي يُصرّ صاحبه بحقائق الأمور، أما المثبت فهو العلم بظاهر أمور الدنيا. فالفرق إنما هو في حقيقة العلم. أما الخشية والمنفية والخشية المثبتة، في آية البقرة فهي في جوهرها واحدة، وإنما تُنفي عنها حين كان مفعولها هم الناس، وأمر بما حين كان المخشي هو الحق سبحانه.

(١) ينظر: الصناعتين ص ٤٢١، وسر الفصاحة ص ٢٠٥، وبغية الإيضاح ٧/٤، والمطول ص ٤١٨، وخزانة الأدب للحموي ٤/٣٣، ٢/٧٥، وأنوار الربيع ٢/٤١، ٥/٢٨٠.

(٢) سورة الروم : ٦٧.

(٣) سورة البقرة : ١٥٠، ومثل هذا طريق في المائدة : ٣، ٤٤.

(٤) التحرير والتنوير ٢١/٥١.

٣. قوله تعالى «وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَكَدْ عَلِمُوا لَمْ اشْرَأَهُمْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَكَيْسَ مَا شَرَّوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(١).

قال الزمخشري "إإن قلت: كيف أثبت لهم العلم أولاً، في قوله «ولقد علموا» على سبيل التوكيد القسمى، ثم نفاه عنهم في قوله «لو كانوا يعلمون»؟ قلت: معناه لو كانوا يعملون بعلمهم، جعلهم حين لم يعلموا به كأنهم منسلخون عنه"^(٢).

ويوضح ابن عطية تردد المسألة بين نوعي طباق السلب، فيقول "والضمير في (يعلمون) عائدٌ على بنى إسرائيل باتفاق، ومن قال إن الضمير في (علموا) عائدٌ عليهم، خرج هذا الثاني على الجاز. أي: لما عملوا عملٌ من لا يعلم، كانوا كأنهم لا يعلمون. ومن قال إن الضمير في (علموا) عائدٌ على الشياطين أو على الملائكة، قال: إن أولئك علموا أن لا خلاق لمن اشتراه، وهؤلاء لم يعلموا، فهو على الحقيقة. وقال مكي: الضمير في (علموا) لعلماء أهل الكتاب وفي قوله (لو كانوا يعلمون) للمتعلمين منهم"^(٣).

فالذى سماه مجازاً، هو الذى انصب فيه الطباق على معنى اللفظين: المثبت والمنفي، والذى سماه حقيقة، هو الذى انصب فيه الطباق على متعلق اللفظين.

وأول البيضاوى (يعلمون) على توجيه الزمخشري. بمعنى يتذكرون فيه، أو يعلمون قبحه على التعين، أو حقيقة ما يتبعه من العذاب. والمثبت لهم أولاً على التوكيد القسمى: العقل الغريزى، أو العلم الإجمالي بقبح الفعل، أو ترتيب العقاب من غير تحقيق، وقيل: معناه لو كانوا يعملون بعلمهم فإن من لم يعمل بما علم فهو كمن لم يعلم^(٤).

٤. وما أثبت ونفي باعتبار اختلاف حقيقته قوله تعالى «فَلَمْ تُقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى»^(٥).

(١) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٢) الكشاف ١٧٣/١ .

(٣) المحرر الوجيز ١٨٨/١ .

(٤) أنوار التنزيل ١/٧٤، وينظر: البحر الخيط ١/٣٣٤، الدر المصنون ٢/٤٧، التحرير والتبيير ١/٦٤٧ .

(٥) سورة الأنفال : ١٧ .

٥. قوله تعالى «فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا»^(١).

٦. وما استشهد به العسكري وغيره قوله جمل ذكره «مَتَّلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا»^(٢).

والسلب والإيجاب هما منصب على أصل الفعل (حمل)؛ وفيه نوع من التأول، وإنما المثبت التحميل، والمنفي الحمل الذي كان ينبغي أن يكون، فأثبت التكليف ونفي القيام به، فمعنى حملوها كلفوا علمها والعمل بها، ثم لم يحملوها أي ثم لم يعملوا بها فكأنهم لم يحملوها. أو أن المثبت: الحمل على افتراض استجابتهم للتحميل، والمنفي الحمل في الواقع. أو المثبت أنهم حملوا التوراة وقراؤها وحفظ ما فيها، والمنفي أن يكونوا عاملين بها أو متفععين بآياتها، وقرئ «حَمَلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا»، أي حملوها ثم لم يحملوها في الحقيقة^(٣)، وهي على هذا القراءة مما انصب فيه السلب والإيجاب على حقيقة مدلول اللفظين.

ومن بلاغة طباق السلب أنه يفيد معنى الخصر، مع ما يفيده من معنى الطباق، وذكر الصدرين، يقول الطاهر "وقد أفاد قوله «فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْسُونَ» مفاداً صيغة الخصر، ولكن عدل إلى جملتي نفي وإثبات: لأن مفاد كلتا الجملتين مقصود، فلا يحسن طي إحداهما. وهذا من الدواعي الصارفة عن صيغة الخصر إلى الإitan بصيغتي إثبات ونفي"^(٤). كما أن من أظهر دلالاته البلاغية الإشعار بشدة التباين بين الصورتين المتحاورتين في النظم، المتقابلين في المعنى، فالأمر بخشية الله محاوراً للنهي عن خشية الناس فيه تنبية على البون الشاسع بين متعلقين الفعلين حتى كأنه تعجب من حال من لا تستقر القضية في نفسه يعيق ظاهر ظهور البون الذي يعرضه السياق للمخاطبين.

(١) سورة الإسراء : ٢٣ .

(٢) سورة الجمعة : ٥ .

(٣) ينظر: الكشاف ٤ / ٥٣٠، التفسير الكبير ٦ / ٣٠، أنوار التنزيل ٤٧٦ / ٢ .

(٤) التحرير والتنوير ٦ / ١٠٢ .

وما أشكل من شواهد ابن أبي الإصبع في "باب السلب والإيجاب"^(١) استشهاده بقول الحق عز وجل ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(٢) قال "إنه عز وجل سلب عن هؤلاء الموصوفين العصيان، وأوجب لهم الطاعة"، والعلوم مما تقدم أن السلب والإيجاب إنما يقع إذا تواردا على شيء واحد لفظاً أو معنىً، أما أن يقع النفي على الشيء مقروناً بإثبات ضده فليس من الباب في شيء، بل هو على العكس منه تماماً، فهو ترادف على طريقة السلب والإيجاب، ولكل أسلوب منها في أسرار الكلام ومعانيه وجهته التي تولاهـ.

وقد حكى القزويني الاستشهاد بالآية في طباق السلب؛ قال "وفيه نظر لأن العصيان يضاد فعل المأمور به، فكيف يكون الجمع بين نفيه وفعل المأمور به تضاداً"، قال الصعيدي "على أنه ليس فيه جمع بين فعل مصدر واحد، كما هو طباق الإيجاب والسلب"^(٣).

(١) بدبيع القرآن ص ١١٦ .

(٢) سورة التحرير : ٦ .

(٣) بغية الإيضاح ٤/٨ .

● من شواهده في الشعر:

١. أشهرها قول السموأل^(١):

وَلَا يَنْكُرُونَ الْقَوْلَ حِينَ نَقُولُ
وَتُنْكِرُ إِنْ شَئْنَا عَلَى النَّاسِ قَوْلَهُمْ

٢. قوله من القصيدة نفسها^(٢):

وَلَيْسْتُ عَلَى غَيْرِ السَّيُوفِ تَسْيِيلُ
تَسْيِيلُ عَلَى حَدِ الظُّبَابِ نَفْوسُنَا

٣. وبيت الشماخ^(٣):

هَضِيمُ الْحَشَا لَا يَمْلأُ الْكَفَّ خَصْرُهَا
وَيَمْلأُ مِنْهَا كُلَّ حَجَلٍ وَدُمْلُجٍ

٤. قال الحموي "والسابق إلى هذا أمر القيس بقوله^(٤):

عَزِيزٌتُ وَلَمْ أَجْرَعْ مِنَ الْبَيْنِ مَجْزَعًا
وَعَزِيزٌ قَلْبًا بِالْكَوَاعِبِ مُولَعًا
فالمطابقة حاصلة بين إيجاب الجزع ونفيه^(٥).

٥. ومنه قول الشاعر^(٦):

فَكَاهُمْ خَلَقُوا وَمَا خَلَقُوا	خَلَقُوا وَمَا خَلَقُوا الْمَكْرَمَةُ
فَكَاهُمْ رَزَقُوا وَمَا رَزَقُوا	رُزَقُوا وَمَا رُزَقُوا سَمَاحٌ يَدٌ

(١) ديوانه ص ٩١، شرح الحماسة للمرزوقي ١٢٠/١ وقيل هي لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي.

(٢) قال المرزوقي (١١٧/١): يروى "تسيل على حد السيف نفوسنا" والظباب مضارب السيف.

(٣) ديوانه بشرح الشنقيطي ص ٦؛ قال الشنقيطي: هضم الحشا أي خميشة البطن أي ضامنته، والحججل بالكسر الخلال، والدملاج كجندب المعدن من الحلبي، والمعنى أن خصرها رقيق لا يملأ الكف، وأن موضع حجلها ودملاجها بالعكس، وذلك محمد في النساء، اهـ. وهذا البيت نسبة أبو هلال في الصناعتين ص ٤٢١، والحموي في الخزانة ٤/٣٤، والمدني في أنوار الربيع ٢٨٠/٥ لامرئ القيس، وأغلب المحققين على القطع بما أثبتت والله أعلم، وينظر: ديوان امرئ القيس ص ٤٥٨ .

(٤) ديوانه ص ٢٤٠، والبين: الانقطاع، والكروعب: الجواري التواهد.

(٥) خزانة الأدب للحموي ٧٥/٢ .

(٦) البيتان بلا نسبة في بغية الإياضاح ٤/٨، وخزانة الأدب للحموي ٧٥/٢ . قال الصعيدي "لا يعرف قائلهما".

٦. ومنه قول الحماسي^(١):

خفيف الحاذ نسال الفيافي
وعبدٌ للصحابة غيرُ عبدٍ

قال المرزوقي: قوله "خفيف الحاذ" وصفه بخفة العجز، وقلة اللحم على الفخذ، وذلك مستحبٌ من الفرسان. اه.

وقال الأعلم: "والحاذ" لحم الفخذ، كَنَى بخفته، عن ن هو ض صاحبه في الأمور ونفوذه عزمه. اه. وعده الرمخشري من المجاز واستشهد له بالبيت^(٢).

قال المرزوقي: قوله "نسال الفيافي" أراد نسالٌ في الفيافي، فأجراه بحرى قطاع الفيافي. والنosal: مشية الذئب إذا أعنق وأسرع. قوله "عبدٌ للصحابة غير عبدٍ" يصفه بكرم الصحّاب، وحسن التوفّر على الرفاق. ومعنى "غير عبد" نفي لذل العبودية، لأن قوله "عبدٌ للصحابة" أراد كرم الْخُلُق، وسهولة الجانب، وتحمل الأعباء عن رفقائه. اه.

قال التبريزي "قوله (غير عبد) أي هو عبد لأصحابه في خدمته لهم، وكفايته أمورهم، وغير عبد في الرق وللملك. والمعنى: كان غير كسان، ولا متوان، بل كان ذا سرعة وخبرة، وكان عبد ودٍ، لأصحابه لا عبد رق"^(٣).

٧. ومنه قول المتنبي^(٤):

ولقد عُرِفتُ وما عُرِفتُ حقيقةً
ولقد جُهِلتُ وما جُهِلتُ حمولاً

(١) شرح الحماسة للمرزوقي ٩٨١/٢، شرح حماسة أبي تمام للشتمري ٥٠١/٢. وقد أورده الراغب وأردفه أبياتاً لطيفةً في نفس معناه في محاضرات الأدباء ٥٨٧/٢، ٢٧/٣.

(٢) أساس البلاغة ٢٠٤/١.

(٣) شرح الحماسة للتبريزي ٤٠٨/١.

(٤) شرح ديوانه للعكيري ٢٤٤/٣.

المطلب الخامس: الرجوع والاستدراك والاستثناء وعلاقتها بالسلب والإيجاب^(١)

قال في التعريفات "الاستدراك في اللغة: تدارك السامع، وفي الاصطلاح: رفع توهّم تولد من كلام سابق"^(٢)

أما البلاغيون فيقول ابن المعتر "الرجوع وهو أن يقول شيئاً ويرجع عنه"^(٣). ومثل له بقول بشار^(٤):

بُشِّئْتُ فاضحَ قومه يعتابني
و قول أبي نواس^(٥):

إلا النبي الطاهر الأمين

يا حيير من كان ومن يكون

أستغفر الله بلى هارون

إمام عدل مَا لَهُ قرین

وقول يزيد بن الطّثريّة^(٦):

أليس قليلاً نظرة إن نظرتها

إليكِ وكلاً ليس منكِ قليلٌ

وبتعريف ابن المعتر قال أبو هلال^(٧) ومن شواهده قول دريد بن الصّمة^(٨) يرثي أخاه عبد الله:

(١) ينظر: في تحرير هذه الفنون وتتبع تاريخها عند العلماء: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ص ٦٤، ٧٤ . ٤٩٥

(٢) التعريفات ص ٣٤ .

(٣) البديع ص ٦٠ .

(٤) ديوانه ٣٩٦/٣٩٦، ولفظة "فاضح أمه" في البديع ص ٦٠، أو "قومه" في الصناعتين ص ٤١١، والعمدة ٢/٦٤٦، أو التي في الديوان كل ذلك من إصلاح العلماء للفظ البيت وكرهتهم روایته على أصله لما فيه من الفحش؛ وهو على أصله في : الأغانى ٣/١٨٥ ، ومعجم الأدباء ٣/١٢٥٧ .

(٥) ديوانه ٤١٣، ورواية الديوان:

ولِي عَهْدٌ مَا لَهُ قرینٌ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِلِي هارون
إِلَّا النَّبِيُّ الطَّاهِرُ الْأَمِينُ

(٦) شرح الحماسة للمرزوقي ٣/١٣٤١ .

(٧) الصناعتين ص ٤١١ .

عَيْرُ الفوارس معروف بشكته
كافٌ إذا لم يكن في كربةٍ كافي
حتى شفيفٌ وهل قلبي به شافي
وقد قتلتُ به عبسًا وإحوتها
أما التبريزي فقرنه بالاستدراك، ولم يعرفهمَا^(۲) وتابعه على ذلك البغدادي وابن أبي
الإصبع وابن النقيب^(۳).

ولعل أول من فرق بين الرجوع والاستدراك هو محمد بن أبي بكر الرازي. أما الرجوع
فلم يزد شيئاً على ما قاله أبو هلال، وأما الاستدراك فقال "هو أن يتندئ الشاعر في أول
البيت، بكلمة من يسمعها يظنه هجواً، ثم يستدرركها"^(۴)، ومثل له بقول ابن مقاتل
الضرير^(۵):

غرة الداعي ويوم المهرجان
لا تقل بشرى ولكن بشريان
وبتبعه ابن النقيب قال "والاستدراك في الكتاب العزيز كثير"^(۶).

وكذا فعل الحموي^(۷) ولكنهم لم يوضحوا الفرق بين الرجوع عن المعنى واستدراكه، من
جهة الأدوات، إلا أنه يظهر من شواهدتهم، وبه صرّح المدّني^(۸) وذلك أن الاستدراك
بـ(لكن) والرجوع بغيرها، مثل: (بل) والنفي بـ(لا)، لم، ما، كلا) والاستفهام
الإنكاري.

(۱) ديوانه ص ۱۳۳ .

(۲) الواقي ص ۲۴۸ .

(۳) تحرير التعبير ص ۳۲۱، بديع القرآن ص ۱۱۷، قانون البلاغة ص ۱۱۱، قال البغدادي "هو أن يتندئ الشاعر
معنى، فيبني شيئاً ثم يستدررك بما يؤكّد هذا المعنى، أو يثبت ما نفاه أولاً".

(۴) روضة الفصاحة : الرجوع ص ۲۶۶ ، الاستدراك : ص ۲۸۵ .

(۵) قال أبو هلال في الصناعتين ص ۴۵۲ " وأنشد أبو مقاتل الداعي "، وكذا في محاضرات الأدباء ۹/۲ ، والداعي
ليس لقباً لأبي مقاتل، بل هو مفعول (أنشد) لأن المدح بها وهو الداعي العلوى: الحسن بن زيد المتوفى سنة
۵۲۰هـ، وإنما نبهت عليه لأنه صحف في بعض المطبوعات إلى (الراعي) لقباً للشاعر. والبيت في يتيمة الدهر
۱۸۳/۱ منسوباً لابن مقاتل مدح الداعي، وكذا في الإيضاح (البغية ۱۲۹) ومعاهد التنصيص ۴/۲۲۹ .

(۶) مقدمة تفسير ابن النقيب ص ۳۵۲ .

(۷) خزانة الأدب للحموي ۴/۵۶، قال عن الرجوع "وسمّاه بعضهم استدراكاً واعتراضًا، وليس بصحيح" .

(۸) أنوار الريّع ۱/۳۸۵ .

ولكن المتقدمين لم يعنوا بما عني به المتأخرن من البدعيين من التقسيم والتفریع، لذا نجد ابن بسام مثلاً يُعدُّ من الاستدراك قول أبي عطاء السندي يرثي ابن هبيرة^(١):

وإنك لم تبعد على متهدٍ بلى كلٌ من تحت التراب بعيدٍ

وليس فيه لفظ (لكن). وأياً ما كان فالذى استقر عليه أمر البدع هو التفریق، وإن تشابه وجهها بلاغة النوعين، وحركتا المعنى فيما، وموقعها النفي منهمما.

وقد نبه القزويني إلى مسألة مهمة؛ حيث قال "الرجوع": وهو العود على الكلام السابق بالنقض لنكتة^(٢) قال الصعیدي "احتذر بهذا عن العَوْد بنقضه بحد كونه غلطاً، فلا يكون من البدع، لأنَّه لا حسنَ فيه... ولكن هذه النكتة لا توجيه في البلاغة، وإنما هي شرط في كونه محسناً، فيكون من علم البدع، لا علم المعاني".

والاستدراك مثل الرجوع في هذا، يقول الحموي "ومتي لم يكن في الاستدراك نكتة زائدة عن معنى الاستدراك لتدخله في أنواع البدع وإلا فلا يعد بدعاً"^(٣).

قال الحموي "والذي أقوله إنَّ هذا النوع -أعني الرجوع- لا فرق بينه وبين السلب والإيجاب، وقد تقدم قول أبي هلال العسكري: إن السلب والإيجاب هو أن يبني المتكلم كلامه على نفي شيءٍ من جهة وإثباته من جهة أخرى. وقال القاضي القزويني: الرجوع هو العود على الكلام السابق بالنقض. فكلٌ من التقريرين لائقٌ بالنوعين"^(٤).

وتعقبه المدیني فقال "والفرق بين النوعين ظاهرٌ من الحدين المذكورين للنوعين، ظهورٌ فلقُّ الصبح، وأين نفي الشيءٍ من جهة وإثباته من أخرى، من العود على الكلام السابق بالنقض، فإن مفاد حد الرجوع: أن النفي والإيجاب يتواتدان على معنى واحد، وحد السلب والإيجاب: أن النفي يكون باعتبار، والإيجاب باعتبار آخر، وبين الحالتين بونٌ باين فاعلم"^(٥).

(١) الذخیرة في محاسن أهل الجزیرة ٢/١٧٧.

(٢) بغية الإيضاح ٤/٢٤، المطول ص ٢٤٢.

(٣) خزانة الأدب للحموي ٢/٥٦.

(٤) المصدر السابق ٤/٥٦.

(٥) أنوار الربيع ٤/٣٧٢.

والتحقيق أن بينهما شبهًا من جهة توارد الإثبات والنفي على المعنى، ولكن هذا الشبه لا يلغى ما بينهما من فرق؛ إذ يختلف الرجوع عن السلب والإيجاب، فيما يستقر عليه المعنى من إبطال النفي أو الإثبات وإقرار نظيره في الرجوع، أما في السلب والإيجاب فلا يُؤول المعنى إلى الرجوع عن أحدهما بل كلاهما مقصودٌ على اعتبار أو متعلق يُخرجه عن حدّ التناقض مع مقابله، على أنه قد لا يكون الرجوع إبطالاً للمعنى المقرر قبله بل لما قد يتوجه السامع من مقتضياته.

والاستدراك عند ابن أبي الإصبع على قسمين: قسم يتقدم الاستدراك فيه تقريرٌ لما أخبر به المتكلم وتوكيدٌ^(١)، وقسم لا يتقدمه ذلك. ومن شواهد الأول عنده قوله تعالى «إذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَكُوْنَ أَرَأَكُمْ كَثِيرًا فَشَلَمْ وَكَنَارَعْمُ فِي الْأَمْرِ وَكِنْ اللَّهُ سَلَمْ»^(٢).
وقول ابن الرومي^(٣):

فكانوها ولكن للأعادى	وإخوان حسبهم دروعاً
فكانوها ولكن في فؤادي	وخلتهم سهاماً صائبات
لقد صدقوا ولكن من ودادي	وقالوا قد صفت منا قلوب
ولكته قد يهلك المال نائله	أخوه ثقة لا يهلك الخمر ماله

وأما شواهد القسم الثاني، وهو الذي لا يتقدم الاستدراك فيه تقرير ولا توكيده، فمنها قول زهير^(٤):

(١) قال المدّني (أنوار الربيع ٣٨٥/١) "وهذا هو الأكثر الذي بين عليه فحول أرباب البدائعيات أبياهم"، وقد نقل عنه الحموي (خزانة الأدب للحموي ٥٤/٢) والمدّني (أنوار الربيع ٣٨٥/١) هذا التقسيم في الاستدراك. إلا أنّما فرقاً بينه وبين الرجوع .

(٢) سورة الأنفال : ٤٣ .

(٣) ديوانه ٨٠٩/٢، وزاد المدّني بيتاً رابعاً، لم أجده في الديوان ولا عند من تقدمه من علماء البلاغة وهو :

لقد صدقوا ولكن في فسادٍ

وقالوا قد سعينا كلّ سعيٍ

(٤) ديوانه ص ١٤١ .

وما تقدم الاستدراك فيه نفي قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَشْلُوْهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ
وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾^(١)

ومما يشبه الرجوع والاستدراك في القدر الذي يجمعهما، ويلحقهما بالسلب والإيجاب:
(الاستثناء) قال أبو هلال "الاستثناء على ضررين: فالضرب الأول: هو أن تأتي معنى تريد
توكيده والزيادة فيه، فتسألني بغيره؛ فتكون الزيادة التي قصدتها والتوكيد الذي توخيته في
استثنائك"^(٢)، ومثل له بآيات منها قول النابغة^(٣):

هُنَّ فَلُولٌ مِّنْ قِرَاعِ الْكَتَابِ
وَلَا عِيبٌ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيِّفُهُمْ
وقد فرق ابن أبي الإصبع بين الاستثناء اللغوي والصناعي قال "الاستثناء كالاستدراك
كلّ منهما على قسمين لغوي وصناعي، فاللغوي قد فرغ النحاة من تقريره، والصناعي
هو المتعلق بعلم البيان"^(٤) ويقول "اللغوي إخراج القليل من الكثير، والصناعي هو الذي
يفيد بعد إخراج القليل من الكثير معنى زائداً، يُعدّ من محسن الكلام" قال "ومتي لم يكن
في الاستدراك والاستثناء معنى من الحasan غير ما وضعا له لا يعاد من البديع"^(٥) وإلى
هذا وأشار السيوطي فقال "شرط كونهما من البديع أن يتضمنا ضرباً من الحasan زائداً على
ما يدل عليه المعنى اللغوي"^(٦).

أما أسامة بن منقذ فقد قرن الاستثناء بالرجوع، وعرفهما بتعريف الرجوع عند ابن
المعتز^(٧)، وفرق ابن التقي بينهما من جهة وقوعهما في القرآن، قال "الاستثناء هو أن
يذكر شيئاً ثم يرجع عنه، أو يدخل شيئاً ثم يخرج منه بعده... أما الرجوع فلا ينبغي أن

(١) سورة الأنفال : ١٧ .

(٢) الصناعتين ١/٤٢٤ .

(٣) ديوانه ص ٤٤ .

(٤) بديع القرآن ص ١٢١ .

(٥) تحرير التحبير ص ٣٣٣، وتنظر: حزانة الأدب للحموي ٢/٢٧٩ .

(٦) معرك الأقران ١/٣٩٠، وينظر: أنوار الربيع ٣/١٠٩ .

(٧) البديع ص ١٢٠ .

يكون في القرآن منه شيء، لأن المتكلم لا يليق بحاله أن يوصف بالرجوع عن شيء^(١)، وقال عن تأكيد المدح بما يشبه الذم "وهذا النوع في القرآن كثير"^(٢).

وقد قصر الباقلاني الاستثناء على هذا الضرب، من خلال شواهد،^(٣) وعليه نص ابن رشيق، قال "وابن المعتر سماه تأكيد المدح بما يشبه الذم"^(٤)، وقال أبو طاهر البغدادي بعد أن مثل بالبيت للاستثناء "فهذا تأكيد للمدح بما يشبه الذم"^(٥)، وعرفه ابن الأثير فقال "هو توكييد مدح بما يشبه الذم"^(٦).

وتتأكيد المدح بما يشبه الذم^(٧) فيما يظهر لي فرع عن الاستثناء اللغوي، لأنه أداته كما يظهر من كلام العلماء فيه، وهو كذلك صورة من صور الاستثناء الصناعي تختص بالمدح من جهة، ومن جهة أخرى فالحسن فيه راجع إلى وقوع الاستثناء دون أن يُشترط فيه معنى زائداً، لأن استثناء صفة المدح من مدح قبلها أو نفي ذم، أو الاستثناء المفرغ في باب المدح، كل ذلك يأتي حسنه من إيقاع الاستثناء على هذا الوجه، الذي لا يتوقعه السامع. ومن أمثلة الاستثناء في القرآن الكريم^(٨) قوله تعالى **﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾**. إلا **﴿إِلِيلِيس﴾**^(٩) والمعنى الزائد فيه، كما يقول ابن أبي الإصبع "تعظيم أمر الكبيرة التي أتى بها إيلليس، من كونه خرق إجماع الملائكة، وفارق جميع الملائكة الأعلى".

(١) مقدمة تفسير ابن التقيب ص ٣٥٢.

(٢) المصدر السابق ص ٤٠٥.

(٣) إعجاز القرآن ص ١٠٦.

(٤) العمدة ٦٤٩/٢، وينظر: البديع ص ٦٢.

(٥) قانون البلاغة ص ١١٥.

(٦) كفاية الطالب ص ٢٢٥.

(٧) ينظر: تفصيله في بغية الإيضاح ٤/٤٩، والمطول ص ٤٣٩، معجم المصطلحات البلاغية ص ٢٤٢، والبدعيون الذين فصلوه عن الاستثناء لم يفرقوا بينهما، وإن كان لا يخرج عند أحدٍ منهم عن أسلوب الاستثناء اللغري. ينظر: تحرير التحبير ص ١٣٣، وبديع القرآن ص ٩٤ وأشار إلى عزته في القرآن الكريم، وخزانة الأدب للحموي ٢٦٢/٤ باسم "المدح في معرض الذم"، ومعترك الأقران ٣٩٣/١.

(٨) ينظر: فيها، وفي التعليق عليها: تحرير التحبير ص ٣٢٣، بديع القرآن ص ١٢١، معترك الأقران ٣٩٠/١.

(٩) سورة الحجر : ٣١، ٣٠.

ومن أمثلته أيضاً قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوحِّيًّا إِلَى قَوْمٍ فَلَيَثِفِّتُهُمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(١) ففي ذكر المدة بهذه الصيغة، تعظيم وتهويل، لتمهيد عذر نوح في الدعاء على قومه، لمكان لفظ الألف من التنويه على الكثرة، وقوة طرقه السمع، ثم هي أوجز عبارة في الدلالة على المدة المذكورة.

ولا فرق بين أن تكون أدلة الاستثناء ظاهرة أو مقدرة في السياق، فقد مثل أبو هلال وابن رشيق^(٢) للاستثناء بقول النابغة الجعدي رض :

فَتَّى كَانَ فِيهِ مَا يَسِّرُ صَدِيقَهُ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَا يَسُوءُ الْأَعْادِيَا

ومثل له الباقلاني^(٤) بقول عريقة العبسي^(٥) :

حَلِيمٌ إِذَا مَا حَلَمُ زَيْنُ أَهْلِهِ مَعَ الْحَلْمِ فِي عَيْنِ الْعُدُوِّ مَهِيبٌ

وليس في البيتين أدلة استثناء، إلا أنه يفهم من الكلام بلا لبس.

أما الضرب الآخر عند أبي هلال فهو "استقصاء المعنى والتحرز من دخول النقصان فيه" مثل قول طرفة^(٦) :

فَسَقَى دِيَارَكَ غَيْرَ مُفْسِدِهَا صَوْبَ الرَّبِيعِ وَدِيْعَةَ تَهْمَىٰ

وهذا الضرب أخرجه ابن رشيق من الاستثناء قال " وإنما هو من باب الاحتراس والاحتياط، ولو أدخلنا في هذا الباب كل ما وقع فيه استثناء لطال، وخرجنا به عن قصده وغرضه، ولكل نوع موضع"^(٧)، وعلى هذا عامة علماء البديع.

(١) سورة العنكبوت : ١٤ .

(٢) الصناعتين ١/٤٢٤ ، العمدة ٦٤٩/٢ .

(٣) ديوانه ص ١٧٤ ، والأمالي ٢/٢ .

(٤) إعجاز القرآن ص ١٠٧ .

(٥) الأصماعيات ص ١٥ ، والأمالي ٢/١٤٩ .

(٦) ديوانه ص ٩٧ .

(٧) العمدة ٦٥٢/٢ .

المبحث الثاني: نفي الشيء بإيجابه

المطلب الأول: معنى نفي الشيء بإيجابه

ذكره بهذا الاسم ابن رشيق، وابن أبي الإصبع، وتابعه الحلبي والحموي والتوريري^(١).

أما ابن الأثير فيسميه (عكس الظاهر) قال: وهو نفي الشيء بإثباته^(٢)، وقد تابعه على ذلك ابن النقيب، بعد أن قدم في كلامه ما يفسر هذه التسمية، حيث قرر أن ثبوت الخاص يدل على ثبوت العام، ولا يدل نفيه على نفيه. قال: وإذا كان ثبوت شيء أو نفيه يدل على آخر أو نفيه، كان الأولى الاقتصار على الآخر، فإن ذكر فال الأولى تأخير الدال وقد يُخل بذلك لمقصود. وقد يجوز أن يستعمل نفي الخاص لنفي العام، ويسمى هذا عكس الظاهر وهو من المجاز البديع. اه.^(٣)

فلما كان هذا الأسلوب ينفي الخاص في ظاهره، والعام في مراده، كان عكساً للظاهر. كذلك إيهامه إثباتاً ما يُراد نفيه، على ما سبّق، أدخله في معنى هذه التسمية التي اختارها ابن الأثير.

ويُسمى هذا الأسلوب أيضاً (نفي الشيء بنفي لازمه)^(٤) لأن القيد يتول فيه متولة لازم الذات المنفية في دلالة نفيه على نفيهما معاً.

يقول المدين "الأهل البديع في تفسير هذا النوع عبارتان إحداهما ما فسره به ابن رشيق، وهو أن يكون الكلام ظاهره إيجاب الشيء، وباطنه نفيه، وهو أن ينفي ما هو من سببه كوصفه وهو المنفي في الباطن.^(٥) والثانية ما فسره به غيره، وهو أن ينفي الشيء مقيداً والمراد نفيه مطلقاً، مبالغة في النفي وتأكيداً له"^(٦).

(١) العدة ٧١٢/٢، بديع القرآن ص ١٥٢، تحرير التجيز ص ٣٧٧، حسن التوصل ص ٢٩٤، خزانة الأدب للحموي ١٦٢/٣، نهاية الأربع ١٦٣/٧.

(٢) المثل السائر ٢٠٣/٢، ولكن تبع ابن رشيق في عنوانه وتعريفه وبعض شواهده في كفاية الطالب ص ٢٢٩.

(٣) تنظر: مقدمة تفسير ابن النقيب ص ٣٨٣.

(٤) أنوار الريّع ٤/٣٦٤.

(٥) العدة ٧١٢/٢، وعنه نقله ابن الأثير في كفاية الطالب ص ٢٢٩.

(٦) أنوار الريّع ٤/٣٦٤.

ويقول ابن الأثير "وذاك أنك تذكر كلاماً يدل ظاهره أنه نفي لصفة موصوف، وهو نفي للموصوف أصلاً"^(١).

أما ابن أبي الإصبع فيزيد المسألة تفصيلاً فيقول "هو أن يثبت المتكلم شيئاً في ظاهر كلامه، بشرط أن يكون المثبت مستعاراً، ثم ينفي ما هو من سببه مجازاً، والمنفي حقيقة في باطن الكلام هو الذي أثبته لا الذي نفاه"^(٢).

وعلى الرغم من تنوع العبارات فإن المراد واحد عند الكل، ودليل ذلك ما يوردون من شواهد، غير أن كل واحد نظر إلى الموضوع من جهة، فاما ابن رشيق فنظر إليه نظرة عامة، من حيث ما يتضمنه من دلالة نفي أو إثبات؛ للذات المحكوم عليها في الجملة، لأن ظاهر الكلام يثبتها وباطنه ينفيها. والمراد بباطنه: أي المعنى المراد، المنطوي تحت اللفظ والذي يدل عليه السياق أو القرينة.

وابن الأثير نظر إلى طريقة هذا النفي، الحاصل من إثبات الذات، فوجد أن إيهام الإثبات يحصل من نفي الموصوف، لأن نفيه موصوفاً يقتضي إثباته حال تجرده من الوصف، الذي اقترن به في جملة النفي، فجعل مدار المسألة حول نفي الموصوف، وعليه جرى كلامه. على أن الصفة لا يراد بها هنا المعنى الاصطلاحي عند النحاة؛ بل تعم كلّ ما يتصل بالذات، من القيود الزائدة على أصل المعنى.

وبهذا فليس ثمة اختلاف بين تعريفه، وتعريف المدنى، الذي جعل لفظ (القييد) مكان لفظ (الصفة).

(١) المثل السادس / ٢٠٣.

(٢) تحرير التحبير ص ٣٧٧، بدیع القرآن ص ١٥٢.

المطلب الثاني: المجاز في نفي الشيء بإيجابه

يقول ابن الأثير عن هذا الأسلوب "وهو من أغرب ما توسع في اللغة العربية"^(١). وقد ألحقه بعض العلماء بالكتابية، وبعضهم بالإيجاز، وآخرون بالمباغة، ولا إشكال فكل فريق نظر إلى وجهه في بلاغته، وعليه ألحقها بما يناسبه من فنون البلاغة، ولعل المجاز أوسعها إذ يشمل كل ذلك.

وها هنا ثلاثة مسائل، وهي:

أولاً: مسألة المجاز والحقيقة في هذا الأسلوب:

هذه المسألة، أثارها ابن أبي الإصبع في تعريفه لنفي الشيء بإيجابه، ولعل تطبيقه للتعریف على شواهده يبين مراده، ففي قوله تعالى «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا»^(٢) يقول "فالمبني في ظاهر الكلام الإلحاد في السؤال، لا نفس السؤال^(٣) بمحاجة، والمبني في باطن الكلام حقيقة نفس السؤال، إلحاداً كان أو غير إلحاد"^(٤).

ويقول في التحرير، معلقاً على بيت امرئ القيس^(٥):

على لاحبٍ لا يُهتدى بمناره إذا سافَةُ العَوْدِ النَّبَاطِيُّ جَرَجَرا

(١) المثل السادس . ٢٠٣/٢

(٢) سورة البقرة : ٢٧٣

(٣) هذا التركيب مختلف للمقرر عند النحاة من منع تقديم ألفاظ التوكيد على مؤكّداتها، قال أبو حيان "والفاظ التأكيد لا تلي العامل فتبقى على مدلولها في التأكيد، إلا (جميعاً) و (عامة) فإذا ولّي العامل (النفس) و (العين) خرجا عن مدلولهما في التأكيد" (ارتشاف الضرب ٤/١٩٥٥، ١٩٥٥)، وتنظر حاشية الصبان ٣/٨٤، وعبارة ابن هشام وغيره في (نفس) و (عين) "ويجب اتصالهما بضمير مطابق للمؤكد" (ضياء السالك ٣/٥٢). لكن سببويه نفسه استعمل هذا التركيب قال "قولك نزلتُ بنفس الجبل، ونفس الجبل مقابلني ونحو ذلك" (الكتاب ٢/٣٧٩). ويشهد لجواز هذا الاستعمال ما رواه البخاري برقم (٢٣١٢) ومسلم برقم (١٥٩٤) عن أبي سعيد الخدري رض قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بـرني، فقال له النبي ﷺ "من أين هذا؟" قال بلال: كان عندنا تمر ردي فبعث منه صاعين بصاع لطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك "أوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبَعِّ التَّمْرَ بَعِّ آخِرَ، ثُمَّ اشْتَرِي بِهِ".

(٤) بديع القرآن ص ١٥٢

(٥) ديوانه ص ٦٦

"وَظَاهِرُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي إِثْبَاتٍ مَنَارٌ لَهُذَا الطَّرِيقُ وَنَفِيُ الْهُدَى بِهِ مَجازٌ، وَبَاطِنُهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَقْتَضِي نَفِيَ الْمَنَارِ حَمْلَةً وَتَقْدِيرًا"^(١).

ونجد في كلام ابن رشيق من قبل ما يشير إلى هذا، إذ يعلق على بيبي الزبير بن عبد المطلب^(٢):

صَبَحَتْ بِهِمْ طَلْقًا يَرَاحُ إِلَى النَّدَى
إِذَا مَا انتَشَى لَمْ تَخْتَضِرْهُ مَفَاقِرُهُ
ضَعِيفًا بِجَسِّ الْكَأْسِ قَبْضُ بَنَانِهِ
كَلِيلًا عَلَى وَجْهِ النَّسَمِ أَظَافِرُهُ
يَقُولُ "فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَخْمَشُ وَجْهَ النَّسَمِ إِلَّا أَنَّ أَظَافِرَهُ كَلِيلَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ
لَا يَظْفِرُ وَجْهَ النَّسَمِ"^(٣).

فها هنا ظاهر^{*} للكلام يخالف حقيقته، وعند ابن أبي الإصبع مجاز^{*} يخالف الحقيقة، والمجاز عند ابن أبي الإصبع "خلاف الحقيقة، وهو اللفظ الذي عدل به عمّا يوجبه أصل اللغة، لأنهم جازوا به موضعه الأصلي، أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولًا"^(٤).

فمن هذا الوجه يدخل هذا الأسلوب في باب المجاز، لذا نجد ابن التقي يقول "وهو من المجاز البديع"^(٥).

قال الطاهر " وإنما يكون ذلك بطريق الكناية، وأما أن يكون استعمالاً في أصل العربية فلا"^(٦).

والكناية والمجاز يشتراكان في إرادة معنى غير الذي يقتضيه ظاهر النّفظ، ويختلفان في أن الكناية لا يمتنع معها إرادة ظاهره، والمجاز يمتنع معه ذلك، فالقرينة في المجاز معاندة لإرادة المعنى الظاهر^(٧).

(١) تحرير التحبير ص ٣٧٨.

(٢) سلبي في الشواهد ص ١٠٦.

(٣) العمدة ص ٧١٣.

(٤) بديع القرآن ص ١٧٥.

(٥) مقدمة تفسير ابن التقي ص ٣٨٣.

(٦) التحرير و التنوير ٦٩٨/١، وينظر: منه ١٨/٣٢٠.

(٧) بغية الإيضاح ٣/١٥١.

والمتقدمون لم يضعوا حدود المصطلح البلاغي على طريقة السكاكي ومدرسة التلخیص، إنما يطلقون المصطلح على جزء من مدلوله اللغوي، ينصون عليه أو يمثلون بما يظهر مقصودهم منه، وعلى هذا فليس إلحاقدتهم نفي الشيء بإيجابه بالمحاز مراعيًّا فيه الفرقُ بين المحاز والكناية؛ يقول ابن أبي الإصبع "والمحاز جنس يشتمل على أنواع كثيرة: كالاستعارة، والبالغة، والإشارة، والإرداد، والتمثيل، والتشبّيه، وغير ذلك مما عُدل فيه عن الحقيقة الموضوعة للمعنى المراد"^(١) هذه واحدة.

والثانية: أن القرينة في هذا الأسلوب ليست قرينة معاندةً أبداً، لأن ظاهر المعنى انتفاء الذات مقيدةً بقيدها وهو مراد، ومرادًّا أيضاً لازمه وهو انتفاء الأصل، إذ اللزوم مقتضى القرينة الدالة على إسقاط مفهوم المحالفة للقييد، أي منع دلالته على إثبات الأصل، والتلازم بين القيد والمقييد مستفاد من القرينة الصارفة عن صحة دلالة مفهوم المحالفة. فالمحاز على ما استقر عليه معناه يمتنع معه إرادة ظاهر المنطوق، ويلزم فيه الانصراف إلى دلالة غير ظاهرة دلت عليها القرينة، فقولك (هزَ الأسد رمحه فاهتر قلب عدوه) ليس يراد منه أبداً أنه الأسد المتبارد إلى الذهن، الذي لا يهزم رحماً. وقولنا لا يهزم رحماً، يُفهم منه أنه لا يكون في يده رمحٌ فيهذه، لكنّ نفي هزه الرمح لا يمتنع فهمه، بل هو جزءٌ من فهم المعنى الذي يرمي الكلام إليه، وهذا من نفي المقييد مع انتفاء أصله، وعليه الذي تمنعه القرينة هو دلالة القيد على الاختصاص، ولذا تجد من عبارتهم في قوله تعالى **﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا﴾**^(٢) أنهم لا يسألون إلهاً ولا غير إلهاً.

(١) تحرير التجbir ص ٤٥٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٣ .

ثانياً: المبالغة في هذا الأسلوب:

يقول ابن رشيق "وهذا الباب من المبالغة وليس بها مخضاً إلا أنه من محاسن الكلام"^(١). ويقول الزركشي "نفي الشيء مقيداً والمراد نفيه مطلقاً وهذا من أساليب العرب يقصدون به المبالغة في النفي وتأكيده"^(٢).

وقد ألحقه السجلماسي بالبالغة وسماه "إبدال السلب ووضعه موضع الإيجاب" قال " وهو نفي الشيء بإيجابه" وذكر عكسه وهو الإيجاب في صورة السلب قال " وهو نوع يعطيه استيفاء التقسيم ولم أقف له بعد على صورة خاصة مستعملة، إلا ما أورد بعضهم منها ولم أر تضيئها"^(٣).

ويزيد ابن أبي الإصبع مسألة المبالغة وضوحاً، إذ يقول:
 "والأصل المعتمد عليه في هذا الباب، العلم بأن العرب متى أرادت المبالغة التامة في شيء؛ قلبت الكلام فيه عن وجهه، ليتبينه السامع عندما يرد على سمعه كلام، قد خولف فيه عادة أهل اللسان، أن هذا إنما ورد لفائدة فينظر فيرى حصول زيادة الكلام مبالغة لو لم يقلب لم تحصل"^(٤). فهو إذن من قلب المعنى فهو فن بديعي، ولذلك اعنى به البديعيون كما تقدم.

ويتابع المدين من تقدمه في أن هذا الأسلوب "بالغة في النفي وتأكيده له"^(٥).
 ومعنى المبالغة وارداً على النفي، باعتباره نفياً مع إقامة البرهان عليه، وكذلك في الدلالة على التلازم بين المنفي وصفته، وتفصيله في كلام المفسرين على شواهد من القرآن الكريم.

وقد ألحقه القزويني بإيجاز القصر^(٦)، وجعله نفياً للشيء بنفي لازمه، ولا إشكال إذ لا تعارض، ووجه الإيجاز فيه أن دلالته أوسع من ألفاظه.

(١) العدة ٢/٧١٢، وعنه نقلها ابن الأثير في كفاية الطالب ص ٢٢٩.

(٢) البرهان ٣/٣٩٦.

(٣) المترع البديع ص ٢٩٩.

(٤) بديع القرآن ص ١٥٣.

(٥) أنوار الربع ٤/٣٦٤.

(٦) بغية الإيضاح ٢/١٠٥. وإيجاز القصر عنده: ما ليس بمحذف. وقال الصعیدی: كثرة المعانی مع قصر الألفاظ.
 ونفي الشيء بنفي لازمه لم يذكره القزوینی في التلخيص ولا أشار إليه شراحه غیره.

إذن نستطيع أن نقول: إن هذا الأسلوب من الكنائية، ومن قلب المعنى ففيه مبالغة في النفي إذا كان التلازم بين القيد والمقييد ظاهراً، وإلاّ كان مبالغةً في ربط القيد بالمقييد والإشعار بتلازمهما، حتى كأن انتفاء القيد لا يصح مع إثبات الأصل، ثم إن هذا الخروج عن ظاهر اللفظ، يجعله من المجاز بمعناه العام عند المتقدمين، ومن الكنائية على وجه التحديد عند المتأخرین، وأسرار هذا التقييد ولطائفه الثرية تجعله إيجازاً، والنكات البلاغية لا تتزاحم.

ثالثاً: القرينة في هذا الأسلوب:

حيث إنَّ هذا الأسلوب فيه خروج عن المعنى الذي يقتضيه ظاهر اللفظ، فإن ابن الأثير يشترط القرينة فيه، وأما ما كان عارياً عن قرينة فإنه لا يفهم منه ما أراد قائله، ولذا فهو يعرض على ما يُستشهد به في الباب من قول عمرو بن أحمر الباهلي في وصف فلاته^(١):

لا تُفزعُ الأربُّ أهواها
ولا ترى الضب بها ينحر

قال "إنه لا قرينة تخصصه حتى يفهم منه ما فهم من الأول -يعني قول علي عليه السلام"- بل المفهوم أنه كان هناك ضب، ولكن غير منحر^(٢)

وعلى الرغم من صحة كلام ابن الأثير في اشتراط القرينة، فإنه باعتراضه على البيت يخالف مذهب جمahir المفسرين والبالغين من اعتماد البيت شاهداً في الباب^(٤)، والقرينة فيه عندهم السياق لأنَّه لا يتم بنبغي الانحراف معنىًّا حتى يكون دليلاً على نفي الحيوان أصلاً، فإن فيه معنى الوحشة وخلو هذه الفلاة حتى مما يؤلف في مشيالها، ثم إن ابن الأثير جعل المعنى على نفي الانحراف ولم يجعله على نفي رؤيته فقط وهو في هذا مطالبٌ بما طلب من القرينة، والله أعلم.

والقرينة "هي الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي، وهي إما عقلية، وإما لفظية"^(٥)، قال الكفوبي "هي ما يوضح المراد لا بالوضع"^(٦)، وفي كشاف

(١) ديوانه ص ٦٧ .

(٢) سيلاني في أول شواهد الشر .

(٣) المثل السائر ٢٠٤/٢ .

(٤) صرَح بهذا المعنى، أغلب من تكلم عن هذا الأسلوب، من المفسرين، كالزمخشري وابن عطية والرازي والبيضاوي وأبي حيان والحلبي وأبي السعود والطاهري والنوفي والأمين الشنقيطي، وسيأتي في سياق التعليق على الشواهد القرآنية، في الفصل الثالث شيءٌ منه، وكذلك جمهور من استشهد به من اللغويين والبالغين، ينظر: أخلاقاً ٣٢١، ١٦٥/٣، وشرح الحماسة للمرزوقى ١/٢٤٠، ١٢٠، وأمثال ابن الشجري ١/٢٩٨، وخزانة الأدب للبغدادي ١١/٣١٣، والمصباح المنير ٢/٦١٩ .

(٥) معجم البلاغة العربية ص ٥٣٥، وينظر: التعريفات ص ٢٢٣ .

(٦) الكليات ص ٧٣٤ .

التهانوي "هي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه، وهي قسمان: حالية ومقالية، وقد يقال لفظية ومعنوية"^(١).

واللفظية تكون مذكورة في السياق نفسه، كما في نفي السؤال عن فقراء المهاجرين مقيدة بالإحلاف في قوله ﴿لِفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرِّاً فِي الْأَرْضِ بِخُسْبِهِمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءِ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ سِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾^(٢) فإنه وصفهم في الآية نفسها بالاستعفاف، الذي تخفي معه حاجتهم حتى يظنّهم الجاهل أغنياء^(٣).

وقد تكون القرينة في سياق غير سياق حملة النفي، كما هو الحال في نفي الشفيع المطاع في قوله ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾^(٤)، أو نفي نفع الشفاعة في قوله ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾^(٥)، مع أنها منفية من أصلها عمن لم يأذن الله لهم بها، أو نفي ذوق أهل الجنة فيها موتاً في قوله ﴿لَا يَدُوْقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا مَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْعَجَّى﴾^(٦) لثبت انتفاء الموت أصلاً في ذلك المقام.

وأما غير اللفظية فقد تكون حالية، تستفاد من الحال التي كان عليها المحاطبون أو المقصودون بها، وتعلم هذه الحال من سبب نزول الآية كنفي الالتهاء بالتجارة عمن لا تجارة لهم أصلاً، في قوله ﴿رَجَالٌ لَا نَلْهِيهِمْ بِتَجَارَةٍ وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَحَافُونَ يَوْمًا تَقْلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٧)، على أن الراجح في الآية خلافه، لأنه لا دليل على نفي الاتجار عنهم.

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١٣١٥/٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(٣) هذا الشاهد وغيره سيأتي الكلام عنها مفصلاً في الفصل الثالث إن شاء الله .

(٤) سورة غافر : ١٨ .

(٥) سورة المدثر : ٤٨ .

(٦) سورة الدخان : ٥٦ .

(٧) سورة النور : ٣٧ .

وقد تكون عقليةً تعرف باستحالة إرادة ظاهر المعنى بدلالة العقل عليها، كنفي علم الله بالشيء كنایة عن نفيه، كما في قوله **﴿أَمْ حَسِبُّهُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَكَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾**^(١)

ومسألة القرينة وتحقيقها أمرٌ في غاية الأهمية، لأن صحة تخرج نفي المقيد على أسلوب نفي الشيء بإيجابه موقوفةٌ عليها، وهي مدار الخلاف بين المفسرين؛ حين يختلفون في إلحاق آية بهذا الأسلوب.

وقد زلَّ بعض المفسرين فأدرج في هذا الأسلوب ما ليس منه، استناداً إلى قرينة عقليةٍ مبنية على معتقده في صفات الحق تبارك وتعالى، ومن ذلك ما نقله الآلوسي وضعيه، في قوله تعالى **﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ﴾**^(٢) قال "وقال الراغب: يجوز أن يكون القصد إلى نفي النفس عنه تعالى، فكأنه قال: تعلم ما في نفسي، ولا نفس لك فأعلم ما فيها، كقول الشاعر:

ولا ترى الضب بما ينحر

وهو على بُعْدِهِ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ^(٣).

فإن صفة النفس ثابتةٌ له سبحانه بأدلة متظافرة من الكتاب والسنة، وقد بوّب البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه: باب^(٤) قول الله تعالى **﴿وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾**^(٥) وقوله حل ذكره **﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾** قال ابن حجر "وترجم البيهقي في (الأسماء والصفات) النفس، وذكر هاتين الآيتين، وقوله تعالى **﴿كَبَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾**^(٦) وقوله

(١) سورة آل عمران : ١٤٢ ، ومثلها الآية (١٦) من سورة التوبة .

(٢) المائدة : ١١٦ .

(٣) روح المعاني ٦٧/٧ .

(٤) صحيح البخاري ١٢٠/٩ .

(٥) سورة آل عمران : ٢٨ .

(٦) سورة الأنعام : ١٢ .

تعالى ﴿وَاصْطَعْنَكَ لِنَفْسِي﴾^(١)، ومن الأحاديث الحديث الذي فيه "أنت كما أثبتت على نفسك" والحديث الذي فيه "إني حرمت الظلم على نفسي" وهمما في صحيح مسلم^(٢). وكذلك لا يُعدُّ من هذا الأسلوب قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَذَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾^(٣) قال الآلوسي "والآية تشعر بصحمة نسبة الحياة إليه تعالى، لأنَّه في العرف لا يُسلِّب الحياة إلا عَمَّنْ هو شأنه، على أنَّ النفي داخل على كلام فيه قيد، فيرجع إلى القيد فيفيد ثبوت أصل الفعل، أو إمكانه لا أقل، وللناس في ذلك مذهبان: فبعضُ يقول بالتأويل، إذ الانقضاض النفسي مما لا يحوم حول حظائر قدسه سبحانه، فالمراد بالحياة عنده: الترك اللازم للانقضاض، وجوز جعل ما هنا بخصوصه من باب المقابلة لما وقع في كلام الكفرة، بناءً على ما روي أئمَّةُ قَالُوا: ما يستحبِّي ربُّ محمدٍ أنْ يضرِّب الأمثالَ بالذباب والعنكبوت. وبعضُ - وأنا والحمد لله منهم - لا يقول بالتأويل، بل يُمِرُّ هذا وأمثاله، مما جاء عنه سبحانه في الآيات والأحاديث على ما جاءت، ويَكُلُّ علمها بعد الترتيب عمَّا في الشاهد، إلى عالم الغيب والشهادة"^(٤).

وما يؤخذ على الزركشي في هذا، قوله بعد أن عدَّ جملةً من شواهد الأسلوب في القرآن "ونظيره من السنة قوله ﷺ "الدجال أبور والله ليس بأبور" أي بذري جوارح كواهل، بتخييل جوارح له نواقص"^(٥).

(١) سورة طه : ٤١ .

(٢) فتح الباري ١٣/٣٩٦، والأحاديث في صحيح مسلم برقم (٤٨٦) و (٢٥٧٧) .

(٣) البقرة : ٢٦ .

(٤) روح المعاني ١/٢٠٦ وصفة الياء ثابتة له تعالى بنصوص صريحة، منها ما رواه أبو داود في سنته برقم (١٤٨٨) عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إن ربكم تبارك وتعالى حبي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يرد هما صفرًا" والحديث صححه الألباني برقم (١٣٢٠) .

(٥) البرهان في ٣/٣٩٩ .

وال الحديث أخرجه البخاري^(١) في كتاب التوحيد من صحيحه، وبوب عليه: باب قول الله تعالى **«ولَمْ يُصْنَعْ عَلَى عَيْنِي»**^(٢) مستدلاً به على إثبات العين الله تعالى، ووجه الاستدلال كما نقله ابن حجر عن ابن المنير "من جهة أن العور عرفاً عدم العين، وضد العور ثبوت العين، فلما نزعت هذه النقيصة، لزم ثبوت الكمال بضدتها، وهو وجود العين"^(٣).
 وكذا استدل بالحديث على إثبات صفة العين الله تبارك وتعالى كثير من أئمة السلف،^(٤) وعليه فلا يصح ما ذهب إليه الزركشي، من إلحاد الحديث بهذا الأسلوب، وليس يلزم من إثبات العين، ما توهموه من لوازمه فاسدة فترهوا الله لأجلها عما وصف به نفسه.
 وهنا ينبغي التنبه إلى أهمية التتحقق من القرينة، ولا سيما العقلية، وأن لا يجاذف بها فيما لا يدرك العقل كيفيته، ومن ذلك صفات الباري عز وجل، لأن باهتماماً بباب التسليم وأن **تُمرّ** كما جاءت.

(١) صحيح البخاري برقم (٧٤٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: ذُكر الدجال عند النبي ﷺ فقال: إن الله لا ينافي عليكم، إن الله ليس بأعور، وأشار بيده إلى عينه، وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عَيْنَةً طافية" وأطرافه في (٣٠٥٧) ورواه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩).

(٢) سورة طه : ٣٩ .

(٣) فتح الباري ٤٠١/١٣ .

(٤) منهم: ابن منده (المتوفى سنة ٥٣٩ـ٥) في الإيمان ٢/٧٤١، واللالكائي (المتوفى سنة ٥٤١٨ـ٨) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٤٥٧، وأبو إسماعيل المروي (المتوفى سنة ٥٤٨ـ١) في الأربعين ص ٦٥ .

المطلب الثالث: شواهد نفي الشيء بإيجابه

• شواهده بين القلة والكثرة:

يقول ابن الأثير "وهذا النوع من الكلام قليل الاستعمال. وسبب ذلك أن الفهم يكاد يأبه، ولا يقبله إلا بقرينة خارجة عن دلالة لفظه على معناه"، ويقول "ولقد مكثت زماناً أطوف على أقوال الشعراء، قصداً للظفر بأمثلةٍ من الشعر، حاربةً هذا المجرى، فلم أجد إلا بيّناً لامرأ القيس..."^(١).

لكن المرزوقى وهو متقدم عليه بقرنين يقول عن هذا الأسلوب "ومثل هذا كثير"^(٢).

ويقول الطاهر عن هذا الأسلوب "ومثله كثير في الكلام البليغ"^(٣).

والقلة والكثرة مسألة نسبية، فإن أريد أنه الأقل، مقارنةً بنفي المقيد مع انصباب النفي على القيد وحده فمُسلِّمٌ، لأنَّه الأصل، والأقرب إلى ظاهر اللفظ، والأكثر في كتاب الله، وفي سائر كلام العرب. وأما الحُكْم بقلتها على الإطلاق فلا شك أن شواهده ليست قليلة، أو على الأقل ليست من القلة بالحد الذي يُفهم من كلام ابن الأثير، والمثبت حجة على النافي، ولعل في هذا المطلب وفي الفصل الثالث من هذا البحث ما ينهض جواباً على كلام ابن الأثير رحمة الله على الجميع.

• شواهده في القرآن الكريم:

أرجأت هذه الشواهد وأفردت لها الفصل الثالث، وتناولت كلام العلماء فيها بما تيسر.

(١) مثل السائر ٢٠٣/٢.

(٢) شرح ديوان الحماسة ١٢٠/١.

(٣) التحرير والتنوير ٤٦٦/١.

• شواهد في الشر:

أما شواهد من النثر فيستشهد ابن الأثير بما روي في وصف مجلس رسول الله ﷺ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال "مجلس حلم وحياة وصبر وأمانة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تُؤْبَنُ فيه الحرم، ولا تنشى فلتاته..."^(١)، قال الزمخشري في معنى (ولا تنشى فلتاته) "أي: إذا فرطت من بعض حاضريه سقطة لم تنشر عنه، وقيل هذا نفي للفلتات ونثوها"^(٢). وبالوجه الثاني قطع ابن الأثير، قال "أي لا تداع سقطاته، فظاهر اللفظ أنه كان ثم فلتات غير أنها لاتداع، والمراد أنه لم يكن ثم فلتات فتشى"^(٣)، وكذا قال ابن الجوزي "والمعنى: لم يكن في مجلسه فلتات فتشى"^(٤)، وقال ابن منظور "والمعنى أنه لم يكن في مجلسه فلتات، أي زلات، فتشى، أي تذكر، أو تحفظ وتحكى، لأن مجلسه كان مصوناً عن السقطات واللغو، وإنما كان مجلس ذِكْرٍ حَسَنٍ، وحِكْمٍ بالغةٍ، وكلامٍ لا فضول فيه"^(٥).

ومنه ما رواه البخاري عن أبي قتادة عليهما السلام عن النبي ﷺ قال "إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء"^(٦).

قال المناوي : وأفهم تقديره المس بحالة البول عدم كراحته في غير تلك الحالة، لكن الأصح كما قال النووي أنه لا فرق بين حالة الاستنجاء وغيرها، وإنما ذكر حالة الاستنجاء في الحديث تنبئها على ما سواها، لأنه إذا كره المس باليمين حالة الاستنجاء، مع مظنة

(١) الأثر في: الطبقات الكبرى ١/٤٢٤، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/٥٠٦، والنهاية لابن الأثير ٥/١٥. قال ابن قتيبة "لا تنشى فلتاته أي لا يتحدث بمفهوة أو زلة إن كانت في مجلسه من بعض القوم يقال ثوت الحديث فأنا أثثوه إذا أذعنه والفلتات جمع فلقة وهي هاهنا الزلة والسقطة".

(٢) الفائق في غريب الحديث ١/١٣.

(٣) المثل السائر ٢/٢٠٣.

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٢٠، ١/٣٩١.

(٥) لسان العرب ٢/٦٨، وهذا المعنى عزاه ابن منظور في اللسان ١٥/٣٠٤ إلى أحمد بن جبلة.

(٦) صحيح البخاري برقم (١٥٤) ولفظه في الجامع هو لفظ أبي داود "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه...".
صحيح سنن أبي داود برقم (٢٤).

ال الحاجة، فغيره أولى، ولأن الغالب أنه لا يحصل مس الذكر إلا في تلك الحالة، فاختص بالذكر لغلبة حضورها في الذهن، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له. اه. ^(١)

ومن قد يشكل بادئ الرأي، مما نفي على المبالغة: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال "بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة" فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل، قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ "يا عائشة متى عهدتني فحشاً، إن شر الناس عند الله متولٌ يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره" ^(٢).

وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً" ^(٣).

وله عنه رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين. قال "إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة" ^(٤).

وما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال "لم يكن النبي ﷺ سبباً ولا فحشاً ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: ما له ترب جبينه" ^(٥).

وما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حين قدم مع معاوية رضي الله عنه إلى الكوفة فذكر رسول الله ﷺ فقال "لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً" وقال قال رسول الله ﷺ "إن من أخيركم أحسنكم خلقاً" ^(٦).

فهل نفي المبالغة في هذه الأحاديث يقتضي ثبوت تلك الصفات من غير مبالغة؟

(١) فيض القدير ١ / ٣١٠.

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٠٣٢).

(٣) صحيح مسلم برقم (٢٥٩٧).

(٤) صحيح مسلم برقم (٢٥٩٩).

(٥) صحيح البخاري برقم (٦٠٣١).

(٦) صحيح البخاري برقم (٦٠٢٩)، وصحيح مسلم (٢٢٢١).

أما صيغة المبالغة في اللعن فأكثر شرائح الحديث على إجرائه على ظاهره، قال النسووي " بصيغة التكثير ولم يقل (لا عننا) و (اللاعنون) لأن هذا الذم في الحديث، إنما هو من كثرة منه اللعن، لا لمرة ونحوها، وأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به"^(١). وقال السندي "لعن الشيطان وغيره ورد، فالظاهر أن اللعن على من يستحقه، على قلة لا يضر، فلذلك قيل (لم يبعث لعاناً) بصيغة المبالغة"^(٢).

وقال المباركفوري "إنما أتي بصيغة المبالغة؛ لأن الاحتراز عن قليله نادر الوقوع في المؤمنين. قال ابن الملك^(٣): وفي صيغة المبالغة إذان بأن هذا الذم لا يكون من يصدر منه اللعن مرة أو مرتين"^(٤).

أما المتفحش فمعناه كما قال ابن الأثير "الذي يتتكلف الفحش ويتعمد"^(٥)، قال ابن حجر "الفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستتبع، ويتدخل في القول والفعل والصفة، يقال طويل فاحش الطول، إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر، والمتفحش بالتشديد: الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه"^(٦)، فالتفحش أبلغ من الفحش لأنه تعده وتكلفه والإكثار منه، ولو اقتصر على نفي الأبلغ، لأوهم ظاهره عدم انتفاء الأدنى، لكن اقتران نفيهما يمنع هذا الإيراد، فيصير معنى وصفه كما قال ابن حجر "أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً"^(٧).

(١) شرح صحيح مسلم ٢٢٥/١٦.

(٢) حاشية السندي ١٤٥/٨.

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني، فقيه حنفي من المربزين، توفي سنة ٥٨٠ هـ (الأعلام ٤/٥٩، معجم المؤلفين ٢/٢١٥).

(٤) تحفة الأحوذى ١٣٧/٦.

(٥) النهاية في غريب الأثر ٤١٥/٣.

(٦) فتح الباري ٤٦٧/١٠.

(٧) فتح الباري ٦٦٥/٦.

ويبقى السؤال عن فائدة هذه المبالغة، ولم أجد فيما بين يدي من الشرح كلاماً بخصوصه، غير أن في كلام المفسرين في نظائره^(١) يفتح لنا أبواب نكباتٍ يحتملها النص فيه، وفي المبالغة في لفظي (فحاش وسباب) المنفيين عنه ﷺ ومن ذلك:

١. أنه جرت عادة العظماء والملوك أنه لا يمنعهم شيءٌ مما أرادوا، فمن حصل منه الفحش، فليس ثمة ما يمنع التفاحش، بل الغالب حصوله، لأنه لو كان لمن في مقامه رادع عن التفاحش من حسن خلقٍ أو حوفٍ من الله، لردعه عن الفحش.
٢. أنه تعرىض بالمتفحشين من الملوك وذوي السلطان، أو بكلٍّ متفحش.
٣. أنه تعرىض بما كان يلقاه من إساءة وتفاحش، من المشركين أو المنافقين أو الأعراب الجفاة، وأنه لو لا ما هو عليه من خلقٍ عظيمٍ، لاقتضت الحال أن يكون متفحشاً.

ومن كلام العرب قولهم في الأمر الشديد "هذا أمرٌ لا ينادي ولدٍ" ذكر المبردُ في معناه قولين متقاربين، أحدهما: أنه لا يُدعى له الصغار. والوجه الآخر لأصحاب المعاني، يقولون: ليس فيه ولدٌ فيدعى^(٢). قال أبو الفتح "أي إنما فيه الكفافة والنهاية"^(٣).

وقال أيضاً "إإن قيل: فإذا كان لا منار به، ولا ولد فيه، ولا أربن هناك"^(٤)، فما وجه إضافة هذه الأشياء إلى ما لا ملابسة بينها وبينه؟ قيل: لا، بل هناك ملابسة لأجلها صحت الإضافة، وذلك أن العرف أن يكون في الأرض الواسعة منار يهتدى به، وأربن تحلها، فإذا شاهد الإنسان هذا البساط من الأرض حالياً من المنار والأربن، ضرب بفكره إلى ما فقده منهما، فصار ذلك القدر من الفكر وصلة بين الشيئين، وجاماً لمعتاد الأمرين، وكذلك إذا عظم الأمر واشتد الخطب، علم أنه لا يقوم له ولا يحضر فيه إلا الأجلاد وذوو

(١) استندت هذه الأوجه من كلام المفسرين في قوله تعالى في الآية (٢٧٣) من سورة البقرة «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا خَافَا» وينظر: من البحث ص ١٩١ .

(٢) الكامل ١/٣٣٤ .

(٣) الخصائص ٣/١٦٥ .

(٤) يشير إلى بيتي امرئ القيس وابن أحمر وهو أول شاهدين من الشواهد الشعرية الآتية .

البسالة، دون الولدان وذوي الضراعة، فصار العلم بفقد هذا الضرب من الناس وصلة فيه بينهما، وعذرًا في تصاقبهما وتدايٍ حاليهما^(١).
وهذا كلامٌ نفيس في ترتيل ما خرج مخرج الغالب من قيود الذات متلة لوازها.

ومنها ما علقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم؛ قال "وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً بيع المغانم فيمن يزيد". قال ابن حجر: قال ابن العربي "لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك" وكان الترمذى يقييد بما ورد في حديث ابن عمر "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد، حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث" وكأنه خرج على الغالب، فيما يُعتاد فيه البيع مزايدة، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق، فخصصا الجواز ببيع المغانم والمواريث. اهـ.^(٢)

(١) الخصائص ٣٢١/٣ .

(٢) فتح الباري ٤١٥/٤ .

● شواهد في الشعر:

١. أما شواهد من الشعر فأشهرها قول امرئ القيس^(١):

على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود النباطي حرجرا

قال الأعلم: وقوله "إذا سافه العود" أي إذا شم المُسِنُّ من الإبل صوت، ورغا بعده، وما يلقى من مشقته. والنباطي منسوب إلى النبط: أشد الإبل وأصبرها. واللاحب: الطريق، والمعنى: أنه طريق غير مسلوك فلا عَلَم فيه. اه.^(٢)

قال ابن رشيق "لم يُرد أن له مناراً لا يهتدى به، ولكن أراد أنه لا منار فيه فيهتدى بذلك المنار"^(٣).

وذهب ابن عطية إلى أن بيت امرئ القيس هذا وقول زهير^(٤):

قف بالديار التي لم يعُفُها القدم بلى وغيرها الأرواح واللّم

وقول الشاعر^(٥):

ومن خفت من جوره في القضاء فما خفت جورك يا عافية

وما حرى مجراه، معناه: أنه لا يهتدى بالمنار، وإن كان المنار موجوداً، وكذلك ينتهي العفا وإن وجد القدم، وكذلك ينتهي الخوف وإن وجد الجور، قال: ويجوز أن يريد الشعراء أن الثاني معدوم، فلذلك أدخلوا على الأول حرف النفي، إذ لا يصح الأول إلا بوجود الثاني، أي ليس ثم منار فإذاً لا يكون اهتداء المنار، وليس ثم قدم فإذاً لا يكون عفا، وليس ثم جور فإذاً لا يكون خوف. اه.^(٦)

(١) ديوانه ص ٦٦ .

(٢) السابق ص ٦٦ .

(٣) العمدة ٧١٢/٢، الكشاف ٣١٨/١، المثل السائر ٢٠٣/٢ .

(٤) شرح ديوان زهير ص ١٤٥ .

(٥) البيت منسوب في أخبار الحمقى والمغفلين ص ١٠١ ، وفي المستطرف ٦/٢ لأبي دلامة .

(٦) المحرر الوجيز ٣٧٠/١ .

وإلى التقدير الأول عنده ذهب ابن أبي الإصبع؛ فقال المعنى: لو كان لها منار لكن لا يهتدى به فكيف ولا منار لها؟^(١) وبه فسر البقاعي قوله تعالى «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعةُ الشَّافِعِينَ»^(٢) فقال «أَيْ لو شفعوا فيهم»^(٣).

وبين التقديرتين اختلاف، إذ الأول يقتضي استعمال (لو) في التقدير، فيكون تخريجاً للأسلوب، على باب مفهوم الموافقة، لأنـه ينفي الاهتداء حتى مع وجود المنار، فنفيه مع انتفاءـه من باب أولى^(٤). أما الآخر فيقتضي مع نفي المنار والاهتداء به، سكوتاً عن الاهتداء بها حال وجود المنار، إن لم يكن فيه دلالة على التلازم بين الاهتداء والمنار، أي أنه لو كان منار لكن اهتداء، فمفهوم التقديررين مختلف، إلا أنـمنظوريهما يتلقان في نفي الشـيئين معاً، والمـعول عليهـ في ترجـيح أحد التـقديرـين صـلاحـيـة التـركـيب لـهـ، وـدـلـالـة السـيـاق عـلـيـهـ، فإنـنـفيـ الذـاتـ المـوصـوفـةـ لـا يـصـحـ معـهـ إـلـا التـقـدـيرـ الثـانـيـ، أـمـا نـفيـ الـلـازـمـ بـنـفيـ مـلـزـومـهـ فـيـحـتـمـلـ التـقـدـيرـينـ.

٢. ويلـيـ بـيـتـ اـمـرـئـ الـقـيـسـ شـيـوعـاًـ فـيـ شـواـهـدـ الـبـابـ قولـ عـمـروـ بـنـ أـحـمـرـ يـصـفـ
فـلـلاـةـ^(٥):

لا تفرع الأرباب أهواها ولا ترى الضب بما ينحر

قال السكري «أـيـ أـنـهـ لـيـسـ ثـمـةـ هـوـلـ تـفـرـعـ مـنـهـ الأـربـ»^(٦)، وـكـذـاـ لـمـ يـرـدـ أـنـ بـهـ ضـبـاـ
ولـكـنـهـ غـيـرـ مـنـحـرـ، وـإـنـماـ أـرـادـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ ضـبـ أـصـلـاـ^(٧).

(١) تحرير التجbir ص ٣٧٨ .

(٢) سورة المدثر : ٤٨ .

(٣) نظم الدرر ٧٦/٢١ .

(٤) حسن التوسل ص ٢٩٥ ، نهاية الأرب ص ١٦٣ .

(٥) ديوانه ص ٦٧ ، وروي «ولا ترى الذئب بما ينحر» .

(٦) شرح أشعار المذليين ١/٣٦ .

(٧) بهذا التفسير قال جمهور من شرح البيت أو علق عليه. ينظر من هذا البحث ص ٩١ .

وهذا المعنى الأخير ذكره ابن الأثير، ثم عقب عليه بعد كلامه عن القرينة، أنه لا قرينة تخصصه، حتى يفهم منه ما فهم من الأثر، المروي عن علي رضي الله عنه، بل المفهوم منه عنده، أنه كان هناك ضبٌ ولكنه غير منجر ^(١).

وفي صدر البيت وجه آخر، قال ابن الشجري "لم يُرد أنْ بها أرباب لا تُفزعها أهواها، ولا ضباباً غير مُنجرة، ولكنه نفي أن يكون بها حيوان" ^(٢).

وقال الشيخ محمد عليان "ويجوز أن المعنى: لا أربب فيها تفزعه أهواها، كما لا ضب فيها يدخل جحرة، فهما منفيان وهذا أوفق بالمقام" ^(٣)، وقد جعل البيت من باب الكنایة. والذي ذكره الشجري أقرب مما ذكره السكري، لأنه أوفق لمعنى عجز البيت، ولذلك المعنى لهما أنه ليس بها حيوان أبداً، وكثيرٌ من استشهد بالبيت لم يتعرض لصدره، بل إن بعضهم لا يذكر إلا عجزه، ويعتبره محل الشاهد.

٣. قول امرئ القيس ^(٤):

وَصَمْ صِلَابٌ مَا يَقِينَ مِنِ الْوَجْهِ كَأَنَّ مَكَانَ الرِّدْفِ مِنْهُ عَلَى رَأْلٍ
 قال ابن قتيبة "الرأل فخر النعامة وهو مشرف ذلك الموضع" ^(٥)، وقال الأعلم: أراد بالصم حوافره، قوله "ما يقين من الوجه" أي لا يهبن المشي من حفي لصلابتھن. وشبھ
 قطاة الفرس ^(٦) لإشرافها بمؤخر الرأل.. إه. ^(٧)
 قال أبو بكر بن الأنباري "أي ليس بها وجه فيشتكى من أجله" ^(٨).

(١) المثل السائر . ٢٠٣/٢.

(٢) أمالی ابن الشجري ١/٢٩٨. وهذا المعنى صرخ الفيومي في المصباح المنير . ٧٥٩/٢.

(٣) مشاهد الإنفاق ١/٤٢٥ .

(٤) ديوانه ص ٣٦ .

(٥) أدب الكاتب ص ١١٥ .

(٦) قطاة الفرس : هي مقعد الردف خلف الفارس. ينظر: أدب الكاتب ص ١١٥ ، حاشية محقق الديوان ص ٣٦ .

(٧) ديوان امرئ القيس ص ٣٦ .

(٨) الدر المصنون ٢/٦٢٣ .

٤. قوله أعشى باهله^(١):

لَا يغْمِزُ السَّاقَ مِنْ أَينِ^٢ وَلَا وَصَبٌ
وَلَا يَعْضُّ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرِ
مَعْنَاهُ: لَيْسَ بِسَاقِهِ أَيْنُ^٣ وَلَا وَصَبٌ فَيَغْمِزُهَا^(٤).

٥. قوله عبيد بن وهب، وقيل زهير^(٥):

بِأَرْضِ خَلَاءِ لَا يُسْدِّدُ وَصِيدُهَا
عَلَيَّ وَمَعْرُوفٌ بِهَا غَيْرُ مُنْكَرٍ
فَأَثَبَتْ لَهَا فِي الْفَظْ وَصِيدًا، وَإِنَّا أَرَادَ لِيْسَ لَهَا وَصِيدٌ فَيُسَدِّدُ عَلَيَّ^(٦)، إِذْ لَا مَعْنَى لِأَنْ
يَكُونَ لَهَا وَصِيدٌ لَا يُسَدِّدُ عَلَيْهِ، بَلْ يَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ لِلأَرْضِ الْخَلَاءُ بَابٌ.

٦. قوله النابغة الذبياني^(٧):

أَحْكَمْ كَحْكِمْ فَتَاهُ الْحَيِّ إِذْ نَظَرَتْ
يَحْفُّهُ جَانِبَا نِيقِ وَتَبِعُهُ
إِلَى حَمَامٍ شِرَاعٍ وَارِدِ الشَّمْدِ
مُثْلَ الزَّجَاجَةِ لَمْ تُكَحِّلْ مِنَ الرَّمَدِ

(١) الأصمعيات ص ٩٠، وفي الماشية "الأين": الإعياء والتعب. والوصب: المرض والوجع. والشرسوف: رأس الصلع بما يلي البطن. والصفر: زعموا أنه دابة تعض الضلوع والشراسيف إذا جاع الإنسان. قال ابن السيد "إنما أراد أنه لا صفر في جوفه، في بعض على شراسيفه، يصفه بشدة الخلق، وصحة البنية".

(٢) الدر المصور ٢/٦٦٦.

(٣) لم أجده في ديوان زهير بن أبي سلمى، وهو منسوب إليه في جمهرة القرشي ١١٩/١، والعمدة لأبن رشيق ٧١٢/٢، وكفاية الطالب ص ٢٢٩، وخزانة الأدب للحموي ١٦٢/٣، ومحققا هذه الكتب لم يقفوا على تخریج له، لكن ابن هشام نسبه في السيرة ٣٠٥/١ إلى عبيد بن وهب العبسي. وكان الشنقيطي يميل إليه في أضواء البيان ٤٦/٤ حيث قال إنه من "قول عبيد بن وهب العبسي، وقيل زهير" وعبيد هذا ذكره الطبرى في تاريخه في خبر يوم الصفقة على أنه "رجل من بني تميم يقال له عبيد بن وهب" ونسب إليه أبياتاً من بحر وروي الشاهد أولها: تذكرت هنداً لات حين تذكرت تذكرتها ودولها سير أشهر

والشاهد يتفق في معناه مع سياق الخبر، ولا إشكال في النسب إلى تميم؛ لأن عبساً من تميم، وقد صرخ بعبيته دون أن يسميه ابن الأثير في الكامل ٤٩٣/١، وجمع بين اسمه ونسبه إلى عبس الأصفهانى في الأغانى ٣٢٢/١٧ في الحادثة نفسها ولم يذكر له شعراً. وما تقدم يظهر أن الآيات لعبيد بن وهب، والله أعلم. والوصيد الباب أو فناء الدار والبيت.

(٤) العمدة ٧١٢/٢، وخزانة الأدب للحموي ١٦٢/٣.

(٥) ديوانه ص ٢٣.

يقول الأعلم الشتيري: "لم تكحل من الرمد" أي لم يصبها رمد فتُكحل، ويحتمل أن يريد أنها كحلت بغير رمد؛ لزينة ونحوه^(١)، وإلى الأول ذهب البغدادي، وجعله من شاكلة بيت امرئ القيس المتقدم^(٢)، قال الطاهر بن عاشور "أي عيناً لم ترمد حق تكحل؛ لأن التكحيل لازم للعين الرمداء"^(٣).

٧. وقول لَبِيدَ بْنَ رَبِيعَةَ^(٤):

فوقفتُ أَسْأَلَهَا وَكَيْفَ سُؤَالُنَا
صُمّاً خَوَالَدَ مَا يُبَيِّنُ كَلَامُهَا

قال ابن الأنباري "وحقيقة تأويله: لا كلام لها فُيتين. وهو شبيه بقول النابغة..." وذكر الشاهد السابق^(٥).

٨. وقول سُوِيدَ بْنَ أَبِي كَاهِلٍ^(٦):

مِنْ أَنَاسٍ لَيْسَ فِي أَخْلَاقِهِمْ
عَاجِلُ الْفُحْشِ وَلَا سُوءُ الْجَزَعِ
أَرَادَ لَا فَحْشٌ عِنْدَهُمْ، لَا عَاجِلًا وَلَا آجَلًا.

٩. وقول الزبير بن عبد المطلب، يذكر عميلة بن السباق بن عبد الدار، وكان نديماً له^(٧):

صَبَحَتْ بِهِمْ طَلْقًا يَرَاحُ إِلَى النَّدَى
إِذَا مَا اتَّشَى لَمْ تَخْتَضِرْهُ مَفَاقِرُهُ
كَلِيلًاً عَلَى وَجْهِ النَّسِيمِ أَظَافِرُهُ
ضَعِيفًا بِجَبْسِ الْكَأْسِ قَبْضُ بَنَانِهِ

(١) السباق ص ٢٤ .

(٢) خزانة الأدب للبغدادي ٢٥٨/١٠ .

(٣) التحرير والتنوير ٤٦٦/١ .

(٤) ديوانه ص ٢٩٩ .

(٥) شرح القصائد السبع الطوال ص ٥٢٨ .

(٦) البحر الحيط ١٧٧/١ ، الدر المصنون ١/٣١٨ ، أنوار الربيع ٣٦٥/٤ .

(٧) البيتان في العمدة ٧١٣/٢ ، وتحرير التحرير ص ٣٧٨ ، ورواية البيت الثاني عنده "ضعيف يبحث الكأس قبض بنانه" وفي نهاية الأرب ١٦٣/٧ "ضعيفاً بحث الكأس..." وقد رجح د. النبوi شعلان محقق العمدة الرواية الأولى لأنها أوفى للمعنى .

قال ابن رشيق: فظاهر الكلام أن ثمة هوماً لا تختصره إذا انتهى، والمراد أنه ليس له هوم فتحضره، وكذا في البيت الثاني ظاهره أنه يخمش وجه النسق إلا أن أظافره كليلة، والمراد نفي الأظافر أصلاً. اه.^(١)

١٠. وقول أبي كبير المذلي يصف هضبة^(٢):

حَصَاءٌ لِيْسَ رَقِيبُهَا فِي مَثْمَلٍ
وَعَلَوْتُ مَرْبِيْنَا عَلَى مَرْهُوبٍ
وَرُوقُ الْحَمَامِ جَمِيمُهَا لَمْ يُؤْكَلِ
عَيْطَاءٌ مُعْنَقَةٌ يَكُونُ أَنْيَسُهَا
وَالْمَعْنَى أَنَّهَا لِيْسَ بِهَا حَمِيمٌ فَيُؤْكَلُ بَدْلَةً قَوْلَهُ "حَصَاءٌ" فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ أَيْ لَا نَبْتُ فِيهَا^(٣).

١١. وقول أبي ذؤيب رضي الله عنه يصف فرساً^(٤):

كَالْقُرْطِ صَاوٍ غَيْرُهُ لَا يُرْضَعُ
مَتَفْلِقٌ أَنْسَاؤُهَا عَنْ قَانِءٍ
لَمْ يَرِدْ أَنْ هُنَاكَ بَقِيَّةُ لَبَنٍ لَا يُرْضَعُ، لَكِنْ أَرَادَ أَنَّهَا لَا لَبَنَ لَهَا فَيُرْضَعُ، لَأَنَّ مَرَادَهُ أَنَّهَا لَمْ
تَحْمِلْ قَطُّ، وَهَذَا أَشَدُّ لَهَا^(٥).

١٢. وقول النابغة الجعدي رضي الله عنه (٦):

وَصَوْتُ نَوَاقِيسَ لَمْ تَضْرِبْ
سَبْقَتُ صِيَاحَ فَرَارِيجَهَا

(١) العدة ٧١٣/٢.

(٢) ديوان المذلين ٩٦/٢، وفي العدة ٧١٣/٢ "ولعوت مرتفعاً". قال السكري (شرح أشعار المذلين ٣/٧٧): "مرتبعاً" أي كنت ربيعة القوم. و"مرهوبة" يُرعب أن يُرقى فيها. "حصاء" ليس فيها نبات. "ليس رقيبها في مثمل" أي: ليس رقيبها في حفظ. والعطاء والمعنقة: طولية العنق، و"أنيسها ورق الحمام" أي: لا يونس فيها إلا الحمام الخضر. و"جميمها لم يؤكل" أي: لا يرقى فيها أحد فياكله. والجميم: النبت الكبير. اه.

(٣) العدة ٧١٣/٢.

(٤) ديوان المذلين ١٦/١، وشرح أشعار المذلين ١/٣٥، قال السكري: النساء: عرق، والذي يتفق هو موضوعه، والمعنى: أنها لما سنت، انفلق فخذاتها، والقاني: الضرع إذا ي sis أحمر وأسود، يريد أنها ذاتية الضرع، و"كالقرط" يعني الضرع لصغره، و"الغبر" بقية اللبن.

(٥) شرح أشعار المذلين ١/٣٦، العدة ٧١٤/٢.

(٦) ديوانه ص ١٤.

برنة ذي عتب شارف وصهباء كالمشك لم تقطب
قال السكري " وإنما أراد ذاك الوقت، وليس ثم فراريج ولا نوافيس"^(١)، وكذا قال المبرد
"أي ليست ثم ولكن هذا من أوقاها"^(٢)، وقال المرزوقي "فنبه بقوله (لم تضرب) على أنه
كان منتظرًا لا واقعًا"^(٣).

١٣. قول العتي^(٤):

وقد كنت ذا ناب وظفر على العدا فأصبحت لا يخشون نابي ولا ظفري^(٥)
قال المرزوقي: يريد: إني كنت تام السلاح، وذكر الناب و الظفر مثل ضربه لسلاحه،
وآلاته التي كان يدفع الخصوم بها، ويقهر الأعداء باستعمالها، و قوله "لا يخشون نابي ولا
ظفري" يريد لا ناب لي بعدهم، ولا ظفر فيخشى. اه.
وقال الأعلم "قوله "كنت ذا ناب وظفر" أي عزيزاً ممتنعاً ظاهراً على العدو، وضرب
هذا مثلاً لأن عدوان السباع بأنياها وأظفارها".

٤. قول السموأل^(٦):

فتحن كماء المُزُنِ ما في نصابنا
كهامٌ ولا فينا يُعدُّ بخيلٌ

(١) شرح أشعار المذلين ١/٣٦، وروايته "سمعت" بدل "سبقت".

(٢) الكامل ١/٣٣٥، وينظر: رغبة الآمل ٩٤/٣.

(٣) شرح الحماسة للمرزوقي ٤/١٨٨٤.

(٤) من قصيدة يرثي فيها ولده: شرح الحماسة للمرزوقي ٣٧٣/٣، وبعض أبياتها بهذه النسبة في التعازي ص ١٨٧، وفي الكامل ١٣٩٨/٣ منسوبة إلى قروشى - والعتى قروشى - وفي العقد لأعرابى ٢٥٣/٣، وفي شرح حماسة أبي تمام للشتمرى ٥٢٣/١ والحماسة البصرية ١٢٢/٢ (رقم القطعة: ٥٢٧) منسوبة إلى طريف العبسى في ابنه.

(٥) الشواهد: ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ نظرها المرزوقي بيت ابن أحمر، ومواقع ذلك من شرح الحماسة مذكورة مع كل شاهد.

(٦) ديوانه ص ٩١، شرح الحماسة للمرزوقي ١/١٢٠، شرح حماسة أبي تمام للشتمرى ١/٢٦٤، في معاهد التنصيص ١/٣٨٣ "ما في نصالنا".

قال المرزوقي: قوله "ما في نصابنا كهام" أي ليس فينا كليل الحد، ولكن كل منا ماض نافذ، ولا فينا بخيلٌ فيُعد. وهو نفي للبخل رأساً، وليس يريد أن فيهم بخيلاً ومع ذلك لا يُعد. اهـ.

وقال الأعلم الشتيري "أي نحن في الطهارة والخلوص من دنس اللؤم كماء المزن. وخصّ ماء المزن لأنّه لم يباشر الأرض فيكدرُ، والكهام: الجبان ومن لا خير فيه؛ وأصله السيف النابي عن الضريبة، والنصاب: الأصل".

١٥. وقول بعض بنى أسد^(١):

وسوداء لا تُكسى الرّقّاعَ نبيلة
لها عند قرّات العشيّات أَزْمَلُ

قال المرزوقي "أراد بالسوداء قدرًا، وإنما تستر القدر لشدة الزمان، بل تعطل، وترفض لضيق الأحوال، وقصور الأيدي عن المراد، مع اتساع الغاشية، وتورّد الطلاب ... ويجوز أن يريد أنها كبيرة، لا يمكن سترها بالرّقّاع، أو لا تستر".

وفي شرح الشتيري "أي ليست بصغيرة تُترَّل عن الأنثافي بالرّقّاع، ولكنها راكدة على الأنثافي ثابتة لعظمها أبداً، والرّقّاع الخِرَقُ التي يُتلقى بها حُرُّها عند إنزالها".

٦. وعدّ منه قولُ رجلٍ من بنى فقعس^(٢):

أَيْغِي آل شَدَّادٍ عَلَيْنَا
وَمَا يُرْغِي لِشَدَّادٍ فَصَبِيلٌ

قال أبو عبد الله النمرى "قال الأصممي وغيره: إذا اختلَّ الرجل من العرب قَصَد الأحياء ومعه حبل، فيعطيه هذا البعير، وهذا الشاة، فيُقال لمعطي البعير "أرغى" ولمعطي الشاة

(١) شرح الحماسة للمرزوقي ٤/١٥٧٣، شرح حماسة أبي تمام للشتيري ٢/٩٨٣، قوله "نبيلة" أي عظيمة الشأن، وخصّ قرات العشيّات لأنّها وقت الأضياف، والأزمل هو الصوت والمراد صوت غليانها والقرُّ والقرُّ والقرَّةُ السرد والمراد: لها عند العشيّات القرَّةُ أَزْمَلُ.

(٢) شرح الحماسة للمرزوقي ١/٣٣٩، وشرح حماسة أبي تمام للشتيري ١/٢٨٨. وفي حاشية تحقيق شرح المرزوقي "قال التبريزى: قال أبو هلال هو لعمرو بن مسعود بن عبد مرارة".

"أثغى" يقول: أبغى هؤلاء علينا وما أعطوا قطُّ فصيلاً، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، وإنما يرغوا البعير، وتلغوا الشاة، لأنهما يُشدان في ذلك الحبل ولم يعرفاه من قبل^(١).

وقال المرزوقي "أي ما لهم يغون علينا، وحالهم في أنفسهم ما هو نهاية البخل والشُّوْم، والدُّقَّة واللُّوم، حتى لا يُحمل فصيلٌ لهم على إرغاء بأن يفصل بينه وبين أمه بحرٍ أو هبة ضناً به ... ويجوز أن يكون قوله "وما يُرغى لشداد فصيل" يراد ما لهم فصيل فيرغى ... يرميهم بالفقر والفاقة، وضعف الملة، وقصور الاستطاعة، يقال أرغى فلان فصيله إذا حمله على الإرغاء وأرغى فلان فأثغى إذا أعطاه إيلًا وغنماً".

١٧. وقول إياس بن مالك^(٢):

ومستلباً سرباله لا يُنَاكِرُ يُضارب قرنا دارعاً وهو حاسِرُ ولا عثرت منا الجدود العواثر	فلم أر يوماً كان أكثر سالباً وأكثر مثنا يافعاً يتغى العلا فما كلت الأيدي ولا انأطر القنا
--	--

قال المرزوقي "لم يثبت لأنفسهم جدوداً من شأنها أن تزل وتعثر، ثم نفى ذلك عنها، في ذلك اليوم، بل أراد أنهم لا جدود لهم بهذه الصفة، كما أن الشاعر الآخر أراد لا ضد فينجحه، ومعنى الكلام: كان الغلب لنا، وتعثرت جدود غيرنا".

وقال الأعلم الشتيري: ووصف "الجدود" بالعواثر لقوله "عثرت" فسمها باسم ما تؤول إليه لو عثرت بعد النهوض والانتعاش. وكان وجه الكلام ولا عثرت منا الجدود الصواعد، وهذا كما قال حرير^(٣):

سُورُ المدينةِ والجibal الحُشُّع	لما أتى خيرُ الزبير تواضعتْ
----------------------------------	-----------------------------

أراد الجبال الشاخة فوصفها بما آلت إليه. اه.

(١) معانٍ أبيات الحماسة ص ٦٣.

(٢) شرح الحماسة للمرزوقي ٥٩٩/٢، شرح حماسة أبي تمام للشتيري ٢٣١/١.

(٣) ديوانه ٩١٣/٢.

الفصل الأول

أساليب النفي البلاغية

: ١٨. وقول ابن مقبل^(١):

وقدِر كَفَ القرد لا مستعيرها
يُعار، ولا من يأْنها يتدرس
قرنه ابن جين بيبي امرئ القيس وابن أحمر وقال في معناه: أي لا مستعيرٌ يستعيرها
فيُعارها ؟ لأنها - لصغرها ولؤمها - مأيّةٌ معيبة^(٢).

: ١٩. وقول ذي الرمة في ناقته^(٣):

لا تُشتكي سقطة منها وقد رَقَصَتْ
بها المفاوز حتى ظهرها حَدِبُ
استشهاد به ابن عطية في قوله تعالى ﴿مَا أَخْلَقْنَا مَوْعِدَكَ بِمُلْكِنَا﴾^(٤) قال "فاما ضم الميم
فمعناه على قول أبي علي: لم يكن لنا مُلْكٌ فنختلف موعدك، بقوته وسلطانه، وإنما أخلفناه
بنظرِ أدى إليه ما فعل السامرِي، وليس المعنى أن لهم مُلْكًا، وإنما هذا كقول ذي الرمة:
لا تُشتكي سقطة منها ...

إذ لا تكون منها سقطة فتُشتكي^(٥)، وهذا ظاهر جداً، لأنه لو أثبتَ سقطة لا تُشتكي،
لكان مدحًا للراكب لا للناقة، وأي مدحه لها إن أثبتْ لها العيب ولنفسه عدم التشكي.

: ٢٠. وقول مسلم بن الوليد^(٦):

لا يعقب الطيب خديه ومفرقه ولا يمسح عينيه من الكُحُل
فظاهر الكلام نفي عقب الطيب ومسح الكحل، والمراد نفي التطيب والاكتحال
مطلقاً.^(٧) قال المدّني: قصدِه نفي الطيب والكحل مطلقاً، ولذلك قال المدوح لما أنسده
الشاعر هذا البيت لقد حرمتني الطيب والكحل ما بقيت^(٨).

(١) البيت من شواهد الكتاب ٧٧/٣ .

(٢) الخصائص ١٦٥/٣ .

(٣) ديوانه ٤٤/١ .

(٤) سورة طه : ٨٧ .

(٥) الحرر الوجيز ٥٨/٤ .

(٦) ديوانه ص ١٣ .

(٧) خزانة الأدب للحموي ١٦٣/٣ .

(٨) أنوار الربيع ٤/٣٦٦ .

٢١. وقول المتن^(١):

مضغ الكلام ولا صبغ الحواجيب
أفدي ظباءَ فلادةٌ ما عرفنَ بها
أوراكهن صقيلات العراقيب
ولا بزرنَ من الحمام مائلةً
فظاهر الكلام نفي بروزهن على تلك الهيئة، والمراد عدم الحمام مطلقاً، إذ المعنى أن
حسنهن لا يحتاج إلى تصنع ولا تطريدة بدخول الحمام^(٢).

٢٢. و قوله^(٣):

يعطي فلا مطلهُ يُكدرها
بها ولا منهُ يُنكدها
قال ابن الشجري: فليس يريد بقوله أن له مطللاً لا يُقدر، ومنّا لا يُنكد، وإنما أراد انتفاء
المطل ومن عنه أبلته، فحقيقة المعنى أنها أيدٍ لا يُقدرها مطل، ولا يُنكدها مَنْ. اه.^(٤)

قال ابن أبي الإصبع "ومن هذا الباب قسم يوجب فيه المتكلم لنفسه شيئاً وينفيه بعنه
عن غيره أو ينفي عن موصوفٍ ما صفةً يوجبه لموصوف آخر"^(٥) واستشهد بيـت
السـمـوـأـل^(٦):

ونـكـرـ إـنـ شـئـناـ عـلـىـ النـاسـ قـولـهـمـ
وـلـاـ يـنـكـرـونـ القـولـ حـيـنـ نـقـولـ
وـبـيـتـ الشـماـخـ:

هيـضـيمـ الـحـشـاـ لـاـ يـمـلـأـ الـكـفـ خـصـرـهـاـ
وـيـمـلـأـ مـنـهـاـ كـلـ حـجـلـ وـدـملـجـ
وهـذـاـ الـذـيـ أـلـحـقـهـ ابنـ أـبـيـ الإـصـبعـ بـالـبـابـ هوـ عـيـنـ ماـ يـسـمـيهـ عـلـمـاءـ الـبـدـيـعـ السـلـبـ
وـالـإـيجـابـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـلـيـسـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ تـعـرـيـفـ نـفـيـ الشـيـءـ يـاـيـجـابـهـ لـاـ عـنـهـ وـلـاـ عـنـهـ عـيـرـهـ.

(١) ديوانه ص ٤٤٩ ، وليس في شرح ديوانه للعكيري .

(٢) خزانة الأدب للحموي ١٦٣/٣ .

(٣) شرح ديوانه للعكيري ٣٠٤/١ .

(٤) أمالی ابن الشجري ٢٩٨/١ .

(٥) تحرير التجبير ص ٣٧٨ .

(٦) تقدم البيان وتحريفهما في ص ٧٦ .

وقد عاب ابن رشيق من الباب قول كثير يرثي عزة^(١):

فهلا وقاك الموت من أنت زينه
ومن هو أسوأ منك دلّاً وأقبحُ
لأنه أوهم السامع أن لها دلّاً سيناً ولكن غيره أسوأ منه وأقبح^(٢)، ونحن نتفق معه في أنَّ
هذا الإيهام يعيّب المعنى، إلا أننا نخالفه من جهة أن هذا البيت ليس من هذا الأسلوب.

ومما قرّبه البغدادي من بيت ابن أحمر، وليس من الباب، قول كعب بن زهير^{رضي الله عنه}^(٣):

أكرم بها خلةً لو أنها صدقتْ
موعدها أو لو انَّ النصحَ مقبول
فتحُّ ولعُ وإخلافُ وتبديل

قال البغدادي "وربما عيب على كعب هذا الكلام لأنّه يُشعر بأنَّ معشوقته تَعدُّ وتُخالِفُ
وتبَدِّلُ، ويُجَابُ بأنَّ مراده المبالغة في فرط دلالها، وبخلها بوصالها، بحيث لو صاحبتْ إنساناً
لا استبدلتْ به وفجعته، ولو وعدت بالوصول لكتبتْ في وعدها ومطلتها، على أنها لا
تصاحب مصادقاً، ولا تعد بوصالها عاشقاً". وهو قريب من قول الآخر

* ولا ترى الضب بها ينحر

أي لا ضب بها فينحر، وكلام كعب مناسبٌ لما يسميه علماء البديع تأكيداً المدح بما
يشبه الذم^{"(٤)"}.

(١) ديوانه ص ٤٦٤ .

(٢) العدة ٧١٤/٢ .

(٣) ديوانه ص ٣٩ .

(٤) خزانة الأدب للبغدادي ٣١٣/١١ .

الفصل الثاني

الإطلاق والتنقييد في جملة النفي

المبحث الأول / الإطلاق والتقييد

المبحث الثاني / جملة النفي بين الإطلاق والتقييد

المبحث الأول / الإطلاق والتقييد

المطلب الأول: معنى الإطلاق والتقييد

قال ابن فارس "الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيح مطردٌ واحدٌ، وهو يدلُّ على التخلية والإرسال"^(١)، وقال "القاف والياء والدال كلامٌ واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس"^(٢).

أما في الاصطلاح فيقول ابن فارس "أما الإطلاق: فإن يُذكر الشيء باسمه لا يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك. والتقييد: أن يذكر بغيرين من بعض ما ذكرناه، فيكون ذلك القرین زائداً في المعنى"^(٣).

ويقول الرازى في تعريف المطلق "اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي، من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود الحقيقة سلباً أو إيجاباً"^(٤).

ويقول ابن عقيل^(٥): المطلق ما عُلِق الحكم عليه باسمه الأعم، أو باسم خاص بالإضافة إلى ما فوق الجنس، عام لما تحته من الأشخاص، والمقييد ما علق على اسم بنت أو صفة أو غير ذلك، وهو شبيه بالشخص، والمطلق شبيه بالعموم اه.^(٦)

وقيل: المطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. والمقييد: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه. وقيل المطلق: اللفظ الدال على الماهية المجردة

(١) معجم مقاييس اللغة /٣ ٤٢٠ .

(٢) معجم مقاييس اللغة /٥ ٤٤٠ .

(٣) الصاحي ص ٣١٦ .

(٤) المحصل /٢ ٣١٤ .

(٥) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، عالم العراق والخانبة في وقته، توفي سنة ٥٥١٣ هـ (الأعلام /٤ ٣١٣).

معجم المؤلفين /٢ ٤٧٧ .

(٦) الواضح /١ ٢٥٦ .

عن العوارض التي من شأنها أن تلحقها أو بعضها، والمقييد هو اللفظ الدال على الماهية مع تلك العوارض أو بعضها^(١).

وظاهرٌ من هذا التعريف الأخير تردد المقييد ببعض عوارضه بين المطلق والمقييد لذا قال الطوفي^(٢) "تفاوت مراتب المقييد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثراها، فما كانت قيوده أكثر كانت رتبته في التقييد أعلى وهو فيه أدخل، فإذا كثرت الأوصاف المقيدة للذات كانت رتبة التخصيص والتقييد فيه أعلى" ثم قال "وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار الجهتين"^(٣) إذن فالتقييد والإطلاق أمران اعتباريان فقد يكون المقييد مطلقاً بالنسبة إلى قيد آخر^(٤).

وهذا الكلام لا يستقيم إلا مع تفصيل وجه الاعتبار في التقييد والإطلاق، أما إطلاق الحكم على كلام بأحد الوصفين فضابطه كما يقول القرافي "ضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة، ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولاً آخر صار قياداً"^(٥).

(١) شرح مختصر الروضة ٦٣٠/٢ .

(٢) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، فقيه حنفي، توفي بالخليل سنة ٧١٦هـ (الأعلام ١٢٧/٣، معجم المؤلفين ٧٩١/١).

(٣) شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٢ .

(٤) شرح تقييع الفصول ص ٢٦٦ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٦٦ .

المطلب الثاني: اختلاف النصوص من جهة الإطلاق والتقييد

تحتختلف النصوص من حيث الإطلاق والتقييد، والأصل أن يحمل المطلق على إطلاقه والمقييد على تقييده، ولا يصار إلى غير هذا إلا بدليل يوجب تقييد المطلق أو إطلاق المقييد^(١).

وقد فصل الأصوليون في أحوال المطلق والمقييد من حيث اتفاق الحكم والسبب أو اختلافهما^(٢)، ولكنهم يُسّرون بين ورود ذلك في كلٍّ من الأمر والنهي والخبر في الثبوت والنفي. قال القرافي "وهذه حقائق مختلفة الأحكام في حمل المطلق على المقييد، وقد وقعت التسوية بينها في كتب الأصول، والتسوية لا يعضدها الدليل في بعض المواطن"^(٣).

وحين نمعن النظر في جملتي النفي والنهي، نجد أن المقييد جزء من المطلق إذا تواردا على معنى واحد، لأن المطلق يُنفي فيه الحكم عن جنسٍ يشمل ما دلَّ عليه المقييد، فإذا حمل عليه أمكن الجمع بين منطوق النصين، وسقط مفهوم النص المقييد لعارضه مع منطوق المطلق، مثل ذلك أنه لو قال قائل: ما رأيت أحداً، ثم قال: ما رأيت أحداً جالساً. فإن الأول يقتضي أنه لم ير أحداً أبداً. والثاني يقتضي أنه لم ير أحداً جالساً، لكن لم ينف رؤية أحدٍ غير جالس، والأصل على ما يأتي في دلالة المفهوم أن يكون قصده إلى نفي رؤية أحدٍ جالس، يثبت الرؤية لأحدٍ غير جالس، أو على الأقل يكون في حكم المskوت عنه، ولكن هذا المفهوم يعارضه منطوق الأول في نفي رؤيته أحداً على الإطلاق، والمنطوق أقوى دلالةً من المفهوم، لا شك في ذلك، وهو حجة بلا نزاع، أما المفهوم فمختلف في دلالته، لذا وجب إعمال المطلق في النفي والنهي، إذا تعارض مفهوم القيد مع منطوق نصٍ آخر واردٍ على نفس الم محل، وحينها يكون للقيد فائدةً غير التخصيص.

(١) معلم أصول الفقه ص ٤٤٤ .

(٢) ينظر: المستصفى ٢/١٩٠، والاحكام للأمدي ٣/٤، وشرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣ .

(٣) العقد المنظوم ٢/٤١٥ .

المطلب الثالث: مفهوم المخالفة وحجته

تنوع طائق دلالة اللفظ على المعنى، وقد اعنى الأصوليون بهذه المسألة كثيراً فذكروا للدلالات أنواعاً، وناقشوا صحة الاستدلال بكل نوع، وتفاوهوا في قوة الدلالة من احتمالها^(١).

والاستدلال باللفظ على المعنى قد يقع بالمنطق وقد يقع بالمفهوم، وقد عد السيوطي من وجوه الإعجاز في القرآن الكريم: الاستدلال بمنطقه أو مفهومه^(٢).

ومعنى المنطق كما يقول الآمدي "ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق"^(٣).

أما المفهوم فيعرفه الآمدي بقوله "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق" وهو نوعان: أحدهما: مفهوم الموافقة وهو أن يكون مدلول اللفظ، في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ولا تخرج الدلالة فيه عن دلالة التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، ويُعرف ذلك إذا عرف المقصود من الحكم في محل النطق، وتبين أنه أشد مناسبة واقتضاءً للحكم في محل السكوت من اقتضائه في محل النطق، وهو مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نُقل عن داود الظاهري^(٤)، ومنه القطعي، ومنه الظني بحسب قوته في الدلالة على ثبوت الحكم في محل السكوت. اهـ.^(٥)

والآخر: مفهوم المخالفة وبعضهم يطلق المفهوم ويقصد مفهوم المخالفة، يقول الغزالى "ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عملاً عداته، ويسمى مفهوماً، لأنَّه مفهوم مجرد، لا يستند إلى منطق، وإنما دلَّ عليه المنطق أيضاً مفهوم،

(١) ينظر: المستصفى، ١٩٢/٢، والإحکام للأمدي ٦٤/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣، والمهذب ١٠٢٩/٣ وقد اعنى بهذه القضية د. محمود توفيق في كتابه (سبل الاستباط من الكتاب والسنة).

(٢) معترك الأقران ١/٢٢٤.

(٣) الإحکام للأمدي ٣/٦٦.

(٤) هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني، ينسب إليه المذهب الظاهري، انتهت إليه رياضة العلم ببغداد، وها توفي سنة ٥٢٠هـ (الأعلام ٢/٣٣٣)، معجم المؤلفين ١/٧٠٠.

(٥) الإحکام للأمدي ٣/٦٧.

وربما سمي: دليل الخطاب، ولا التفات إلى الأسامي، وحقيقة أن تعلق الحكم بأحد وصفي الشيء، هل يدل على نفيه عمّا يخالفه في الصفة؟ ...^(١)، ويقول الآمدي "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق"^(٢). ومن أسمائه أيضًا (تبنيه الخطاب) وهو دالٌ على ثبوت نقىض الحكم، لا ثبوت ضده على التحقيق^(٣).

يقول الدكتور محمود توفيق "وغير خافٍ أن دلالة مفهوم المخالفة دلالة بالالتزام الظني لا القطعي"^(٤).

وقد اختلف الأصوليون واللغويون في حجية المفهوم من أصله^(٥)، وفي حجية بعض أنواعه^(٦)، وتوسعوا في الاستدلال لمذاهبهم، لكن جمهورهم على الاحتجاج بالمفهومات القوية، وبالعموم فقبول سبيل المفهوم هو اختيار مالك والشافعى وأحمد والأشعرى، ومعظم الفقهاء وجماعة من المتكلمين، وأبو عبيد وجماعة من أهل اللغة^(٧).

وهو لاء لا يفرقون في الأخذ بالمفهوم بنوعيه: الموافقة والمخالفة، إلا عند التعارض، فيقدمون مفهوم الموافقة، لأن مناط الاستدلال في الموافقة يُفهم لغةً في المنطوق، بخلاف القيد في المخالفة، فإنه يعتمد على القرائن للاستدلال به، كما أنه قد يكون اقتران القيد

(١) المستصفى ١٩٦/٢ .

(٢) الإحکام للآمدي ٦٩/٣ .

(٣) شرح تبيیح الفصول ص ٢٧١ .

(٤) سبل الاستنباط ص ٢٥٧ .

(٥) ينظر: المستصفى ١٩٦/٢ ، والتمهید لابن الكلوذاني ١٩٠/٢ ، والمحصول للرازي ١٣٦/٢ ، والإحکام للآمدي ٣/٧٢ ، وشرح تبيیح الفصول ص ٢٧٠ ، وشرح مختصر الروضة ٧٣٢/٢ .

(٦) للمفهوم أنواع، تفاوت في القوة والضعف، وهي: العلة، الصفة، الشرط، الغاية، المحصر، اللقب، العدد، الزمان، المكان، الاستثناء واحتقار القرافي أن دلالة الاستثناء على حكم غير المنطوق دلالة منطوق لا مفهوم (ينظر:

الإحکام للآمدي ٣/٧٠ ، وشرح تبيیح الفصول ص ٥٣ ، ٥٦ ، والمذهب ٤/١٧٦٧ .

(٧) ينظر: المحصول ١٣٦/٢ ، والإحکام للآمدي ٣/٧٢ .

محل الحكم المنطوق به لوظائف دلالية غير اختصاص محله به وانحصره فيه، ومن ثم أقيمت ضوابط لرصد حرارة الدلالة في مفهوم المخالفة^(١).

ويحتاج الرazi لمفهوم المخالفة فيقول "والدليل عليه أن القائل إذا قال: الميت اليهودي لا يبصر شيئاً. فإن كل أحد يضحك من هذا الكلام، ويقول: إذا كان غير اليهودي أيضاً لا يبصر، فما فائدة التقييد بكونه يهودياً؟ فلما رأينا أن أهل العرف يستقبحون هذا الكلام، ويعملون ذلك الاستقباح بهذه العلة، علمنا اتفاق أرباب اللسان على أن التقييد بالصفة، يقتضي نفي الحكم في غير محل القيد"^(٢).

ومن أشهر من قال بدلالة مفهوم المخالفة، من علماء اللغة: أبو عبيد القاسم بن سلام فقد قال في قول النبي ﷺ "لِ الْوَاحِدُ يُحِلُّ عَوْبِتَهُ وَعَرْضَهُ"^(٣) دلّ أن غير الواحد مخالف للواحد^(٤).

قال ابن فارس "والذي نقوله في هذا الباب: إن أبي عبيد إنما سلك فيما قاله من هذا مسلك التأول ذاهباً إلى مذهب من يقول بهذه المقالة، ولم يحك ما قاله عن العرب، ولو حكاه عنهم للزم القول به" قال "فأما مذهب العرب، فإن العربي قد يذكر الشيء بإحدى صفتيه فيؤثر ذلك. وقد يذكره فلا يؤثر بل يكون الأمر في ذلك وفي غيره سواء"^(٥).

لكن القائلين بمفهوم المخالفة يوافقون أن ثمة صوراً من الكلام لا مفهوم لها، أي لا تدل قيودها على نقيض الحكم في محل السكتوت، فليس فيما قاله ابن فارس حجة عليهم، يقول الأمدي "اتفق القائلون بالمفهوم، أنه لا مفهوم لبعض الخطابات، كما لو خُصص محل النطق بالذكر لخروجه خرج الأعم الأغلب، أو أنه وقع جواباً لسؤال، أو تعليقاً على حادثة، أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر، مع الاشتراك في الحكم"^(٦).

(١) سبل الاستنباط ص ٢٦١.

(٢) التفسير الكبير ٤٨/١٠.

(٣) علقة البخاري في صحيحه في الباب (١٣) من كتاب الاستئراض ١١٨/٣، ورواه الحاكم موصولاً في المستدرك برقم (٧٠٦٥) قال "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٤) كلام أبي عبيد في كتابه غريب الحديث ١٧٤/٢.

(٥) الصاحبي ص ٣١٩.

(٦) الإحکام للأمدي ٣/١٠٠.

ويقول الأسنوي في الاحتجاج بالمفهوم "وهذا كله إذا لم يظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدا الوصف المذكور، فإن ظهرت له فائدة فلا يدل على النفي"^(١).

ويقول الطوفي "التقييد بالصفة الغالبة لا مفهوم له، لأن الصفة إذا غلت على الموصوف لزمته في الذهن، فكان استحضار المتكلم لغبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها، وإذا لم تغلب الصفة على موصوفها ظهر أن استحضار المتكلم لها لتقييد الحكم بها، لا لغبتها ولزومها للحقيقة الموصوفة بها"^(٢).

وللقائلين بمفهوم المخالفة شروط للاستدلال به^(٣) منها:

١. أن لا تظهر أولوية المسكون عنده بالحكم، أو مساواته فيه للمنطق، وإلا كان من مفهوم الموافقة، كما سيأتي في القيد المستغرق لغيره.
٢. أن لا يكون القيد ذكر على وجه التبعية، كقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَئُمُّ عََّاْكِهُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤) فتقييده بالمساجد لا مفهوم له، لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، وهذا هو المقيد بما لا يحتمل غيره.
٣. أن لا يدل دليل خاص على حكم في المسكون عنه، ينافق دلالة المفهوم، وإلا قدم عليه، لأن منطق دليله الآخر أقوى من دلالة المفهوم عليه، قال ابن حجر "شرط اعتبار مفهوم الموافقة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة"^(٥) وعلى هذا الأصل يُبنى اعتبار القرينة اللفظية من غير السياق، حجة في إسقاط دلالة القيد على الاختصاص، كما تقدم في القرينة في نفي الشيء بإيجابه.

(١) نهاية السول ١/٣٦٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/٧٧٦.

(٣) ينظر: المذهب ٤/١٨٠٣.

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥) فتح الباري ١/١٦٨.

٤. أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب، أو ذُكر لفائدة غير التخصيص، فإن ظهر له فائدة غير التخصيص فلا مفهوم له، وله عند الأصوليين أمثلة كثيرة، في النفي والإثبات، والأمر والنهي.

وكل هذا مما يحتاج إلى استقراء وتأمل، واستحضار للقرائن مع النظر في صحتها، ليجعل القيد في مكانه من دلالات الألفاظ على المعانى، يقول الآمدي "فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة، إنما هو تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المسكوت عنه، وفائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة، إنما هو نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت، وذلك مما لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر، دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للتأكد أو للنفي"^(١).

وحتى لو نفينا مفهوم المخالفة، يبقى أن العدول إلى التخصيص، مع تساوي ما يدخل في القيد وغيره في الحكم، حشوًا يحمل الكلام البلاغ عنده، إلا أن تكون له دلالاته وأسراره.

(١) الأحكام للأمدي ٣/٧١.

المبحث الثاني / جملة النفي بين الإطلاق والتقييد

المطلب الأول: أحوال النفي في القرآن الكريم من حيث الإطلاق والتقييد

جاءت جملة النفي في القرآن على أحوال مختلفة من حيث إطلاق المنفي وتقييده، وهذه الأحوال، هي^(١):

أولاً: نفي المطلق:

يرد المنفي في القرآن مطلقاً، لا يقيده معنىً زائد على أصل مدلوله، من ذلك قوله في أكثر من موضع «لَا يَعْلَمُونَ»^(٢)، قوله «وَمَا يَشْعُرُونَ»^(٣)، قوله «وَالْهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»^(٤)، وأمثال هذا مما لا يحتاج إلى وقوف ولا إطالة، والمنفي فيه معنىً مطلق يشمل كل أفراد جنسه، على أن المفسرين قد يقدرون في بعض المنفيات المطلقة قيداً يليق بالسياق، وبعضهم يأبى التقدير في بعض الآيات لتبقى دلالة النفي متوجهة إلى أصل الفعل، أما ما سيأتي في ثاني أحوال النفي فهو تقدير لا غنى للمعنى عنه، ولا بد منه لفهم الكلام، وإنما كان لإخراجه في صورة المطلق دلالة على المبالغة وتأكيد النفي، حتى كأنه لا يكون أصلاً.

(١) بعض هذه الأحوال وغيرها: في البلاغة القرآنية ص ٣٨٤، وأساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم ص ٤٠١.

(٢) سورة البقرة: ١٣٢، وينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص ٦٠٠.

(٣) سورة البقرة: ٩٦، وينظر: المصدر السابق ص ٤٨٧.

(٤) سورة البقرة: ١٦٣، وينظر: المصدر السابق ص ٤٩.

ثانياً: نفي المطلق مع تقدير القيد:

وهو ما سماه ابن فارس (نفي الشيء جملة من أجل عدم كمال صفتة) ومثل له بقوله تعالى **«لَمْ يَمُوتْ فِيهَا وَلَا يَحْيِي»**^(١)، قال ابن فارس "نفي عن الموت، لأنّه ليس بموتٍ مُريح، ونفي عنه الحياة، لأنّها ليست بحياة طيبة ولا نافعة.

وهذا في كلام العرب كثير، قال أبو النجم ^(٢):

يُلقين بالخبار والأجارع
كل جهين لِّين الأكاري
ليس بمحفوظٍ ولا بضائع

فقال: ليس بمحفوظ، لأنّه ألقى في صحراء. ولا بضائع، لأنّه موجود في ذلك المكان، وإن لم يوجد فيه ^(٣).

ومنه قوله تعالى **«وَرَأَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ سُكَارَى»**^(٤) قال الشعالي "أي: وما هم سكارى من شرب، ولكن سكارى من فرع ووله".

ومنه قوله جل ثناؤه **«لَا يُنطِقُونَ . وَلَا يُؤْدَنُ لَهُمْ قَيْعَذْرُونَ»**^(٥) قال ابن فارس "وهم قد نطقوا بقولهم: **«يَا يَسَارَدْ»**^(٦) لكنهم نطقوا بما لم ينفع فكأنهم لم ينطقو".

(١) سورة الأعلى : ١٢ .

(٢) الآيات له في الصاحبي ص ٤٣٥ ، وفقه اللغة ٥٨٥/٢ . والخبار من الأرض: ما لآن واسترخى وكانت فيه حيرة. والأجارع جمع أحجر: وهي الأرض ذات المزونة تشاكل الرمل، وقيل: هي الرملة السهلة المستوية، وقيل: هي الدعْص لا ثبات شيئاً، وقيل: الأجرع كثيب جانب منه رمل وجانب حجارة. والجهينض الولد. (اللسان ٤/٢٢٨، ٨/٤٦، ٧/١٣٢) .

(٣) الصاحبي ص ٤٣٥ ، وينظر: فقه اللغة ٥٨٥/٢ ، والبرهان ٣/٣٩٥ .

(٤) سورة الحج : ٢ .

(٥) سورة المرسلات : ٣٥، ٣٦ .

(٦) سورة الأنعام : ٢٧ .

وما نفي مطلقاً على تقدير القيد فيه قوله تعالى **«قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْمُ عَلَى شَيْءٍ حَسَنٌ فَتَبِعُمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ»**^(١).

قال الزمخشري **«لَسْمٌ عَلَى شَيْءٍ»** أي على دين يعتد به، حتى يسمى شيئاً، لفساده وبطلانه كما تقول: هذا ليس بشيء، تزيد تحقيره وتصغير شأنه^(٢). وقال البقاعي "لستم على شيء سارٌ، أو يعتد به، من دنيا ولا آخرة، لأنه لعدم نفعه، بطلانه، لا يسمى شيئاً أصلاً"^(٣).

ومنه قوله تعالى **«وَإِنْ كَفَرُوا أَيْمَانُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتُلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ أَيْمَانَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْهَا**^(٤).

وقد جعل الزمخشري منه، قوله تعالى **«فَنَالَّا مِنْ شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ»**^(٥). قال في سياق سرد ما تتحمله الآية من معانٍ "أو أرادوا أنهم وقعوا في مهلكة، علموا أن الشفاعة والأصدقاء لا ينفعونهم، ولا يدفعون عنهم، فقصدوا بتفهمهم نفي ما يتعلق بهم من النفع، لأن ما لا ينفع حكمه حكم المعدوم"^(٦).

وما جاء على هذا الأسلوب في السنة ما رواه الشيخان عن أنس رض عن النبي ﷺ "لا يوم من أحدكم حتى يحب لأنبيائه ما يحب لنفسه"^(٧). قال النووي "معناه لا يؤمن بالإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة"^(٨).

(١) سورة المائدة : ٦٨ .

(٢) الكشاف ١/٦٦٠ .

(٣) نظم الدرر ٦/٢٣٩ .

(٤) سورة التوبة : ١٢ .

(٥) سورة الشعراء : ١٠٠ .

(٦) الكشاف ٣/٣٢٢ .

(٧) صحيح البخاري برقم (٤٣)، و صحيح مسلم برقم (٤٥) .

(٨) شرح النووي ٢/٢٢، وينظر: فتح الباري ١/٧٤ .

الفصل الثاني

الإطلاق والتقيد في جملة النفي

وما يطلق فيه النفي مع تقدير القيد، ما سماه ابن فارس (النفي في ضمنه إثبات) وقد أفرد عن سابقه، وكذا الشعالي إلا أنه أشار إلى تقاربهما^(١).

قال ابن فارس "تقول العرب "ليس بجلو ولا حامض" يريدون أنه قد جمع من ذا وذا، وفي كتاب الله جل ثناؤه ﴿لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ﴾^(٢) قال أبو عبيدة: لا شرقية تضحي للشرق، ولا غربية تضحي للغرب، ولكنها شرقية غريبة يصيغها ذا وذا: الشرق والغرب".

واستشهد له الشعالي بقول الشاعر^(٣):

أبو فضالة لا رسمٌ ولا طللُ
مثُلُ النَّعَامَةِ لَا طَيْرٌ وَلَا جَمْلٌ

ثالثاً: نفي المقييد بما لا يحتمل غيره:

قد يقييد النفي بما لا يحتمل غيره، فيكون حينئذ أقرب إلى المطلق، وللقييد فيه فائدةٌ غير التخصيص قطعاً.

ومن ذلك قوله جل ذكره **﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَمْثَالُكُمْ﴾**^(٤).

قال الزمخشري "إِنْ قَلْتَ هَلَا قَيلَ: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا أَمْمَ أَمْثَالُكُمْ". وما معنى زيادة قوله **﴿فِي الْأَرْضِ﴾** و **﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾**? قلت: معنى ذلك زيادة التعميم والإحاطة، كأنه قيل: وما من دابة قط في جميع الأراضين السبع، وما من طائر قط في جو السماء، مما يطير بجناحيه، إلا أمم أمثالكم، محفوظة أحواها، غير مهملاً أمرها، فإن قلت فما الغرض في ذكر ذلك؟ قلت: الدلالة على عظم قدرته ولطف علمه وسعة سلطانه وتدبره تلك الخلائق المتفاوتة الأجناس"^(٥).

(١) الصاحي ص ٤٥٥، وفقه اللغة ٥٨٦/٢.

(٢) سورة النور : ٣٥ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٥) الكشاف ٣٨/٢ .

ومنه قوله تعالى «وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنَ تُخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَكَ تَبْلُغُ الْجِبَالَ طُولًا»^(١).

قال أبو السعود "التقييد لزيادة التقرير، والإشعار بأن المشي عليها مما لا يليق بالمرح"^(٢).

وقال الآلوسي "التقييد بالأرض لا يصح أن يقال للاحتراز عن المشي في الهواء، أو على الماء، لأن هذا حارق ولا يحترز عنه، بل للتذكير بالمبداً والمعاد، وهو أروع عن المشي مشية الفاخر المتكبر، وأدعى لقبول الموعظة، كأنه قيل: لا تمش فيما هو عنصرك الغالب عليك، الذي خلقت منه، وإليه تعود، والذي قد ضم من أمثالك كثيراً، مشية الفاخر المتكبر. وقيل: للتنصيص على أن النهي عن المشي مرحاً فيسائر البقع والأماكن، لا يختص به أرض دون أرض، والأول ألطف"^(٣).

ومنه قوله تعالى «وَلَا تَكِحُوا مَا تَكَحُّ أَبْوَكُمْ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَفَتْ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُنْعَشَةً وَسَاءَ سَيِّلاً»^(٤).

قال الآلوسي "ونكتته مع عدم الاحتياج إليه -إذ المكوحات لا يكن إلا نساء- التعميم كأنه قيل: أي امرأة كانت"^(٥).

وكذا قوله تعالى «وَمَا كُنْتَ تَلُومُ مِنْ قَبِيلِهِ مِنْ كَابِرٍ وَلَا مُحْطِمٌ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْبُطْلُونَ»^(٦).

فقد قيد الخط هنا باليمين، قال الآلوسي "وذكر اليمين زيادة تصوير لما نفى عنه ﷺ من الخط، فهو مثل العين في قولك: نظرت بعيني. في تحقيق الحقيقة وتأكيدها حتى لا يبقى للمجاز مجال"^(٧).

(١) سورة الإسراء : ٣٨ .

(٢) إرشاد العقل السليم ١٧٢/٥ .

(٣) روح المعاني ٧٥/١٥ .

(٤) سورة النساء : ٢٢ .

(٥) روح المعاني ٤/٢٤٨ .

(٦) سورة العنكبوت : ٤٨ .

(٧) روح المعاني ٤/٢١ .

رابعاً: نفي المقيد بقيد يستغرق غيره:

وهو على صورتين: الأولى: أن يقيد بلفظ يفيد الشمول والعموم في ذاته مثل لفظ (شيء) في قوله ﴿أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْدُونَ﴾^(١) أو لفظ (أحد) في قوله ﴿وَاتَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)

والثانية: أن يعدل إلى صيغة تقلله، فيستغرق غيره من باب أولى، وهذه الصورة في الشمول والإحاطة قريبة من المطلق.

ومنه قوله تعالى ﴿قَالَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . قَالَ يَا قَوْمَ إِنَّمَا يُسَبِّي ضَلَالَةَ وَكَيْنَيْ رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) قال الزمخشري "إِنْ قَلْتَ لَمْ قَالْ (ليس في ضلال) وَلَمْ يَقُلْ ضَلَالٌ كَمَا قَالُوا ؟ قَلْتَ: الضَّلَالَةُ أَخْصُّ مِنَ الضَّلَالِ، فَكَانَتْ أَبْلَغُ فِي نَفْيِ الضَّلَالِ عَنْ نَفْسِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ لِيْسَ بِي شَيْءٍ مِّنَ الضَّلَالِ، كَمَا لَوْ قِيلَ لِكَ: أَلَّكَ تَمَرَّ، فَقَلْتَ مَالِيْ تَمَرَّ" ^(٤).
قال ابن المنير "التحقيق في الجواب أن يقال: الضَّلَالَةُ أَدْنَى مِنَ الضَّلَالِ، وَأَقْلَى؛ لِأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا عَلَى الْفَعْلَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ، وَأَمَّا الضَّلَالُ فَيَطْلُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْ جَنْسِهِ، وَنَفْيُ الْأَدْنَى أَبْلَغُ مِنْ نَفْيِ الْأَعْلَى، لَا مِنْ حِيثِ كَوْنِهِ أَخْصُّ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَم" ^(٥)، وقال البقاعي "نَفْي وَجْدَةٍ غَيْرِ مُعِينَةٍ، وَلَا يَصْدِقُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَفْيِ كُلِّ فَرْدٍ، فَهُوَ أَنْصَرٌ مِنْ نَفْيِ الْمَصْدِرِ" ^(٦).

(١) سورة البقرة : ١٧٠ .

(٢) سورة المائدة : ٢٠ .

(٣) سورة الأعراف : ٦٠ ، ٦١ .

(٤) الكشاف ١١٣/٢ .

(٥) الانتصاف (الكساف) ١١٣/٢ .

(٦) نظم الدرر ٤٢٩/٧ .

الفصل الثاني

الإطلاق والتقييد في جملة النفي

وفي قوله تعالى **﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَّا تُمْ﴾**^(١).

يقول الزمخشري "واللومة": المرة من اللوم، وفيها وفي التنكير وبالغتان، كأنه قيل: لا يخافون شيئاً فقط من لوم أحد من اللوام^(٢)، ويقول البقاعي "اللومة" أي واحدة من لوم لائم، وإن كانت عظيمة، وكان هو عظيماً فبسبب ذلك هم صلاب في دينهم^(٣).

ومنه قوله تعالى **﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْمُحَانِينَ﴾**^(٤)

قال الطاهر "تمدحت بعدم الخيانة على أبلغ وجه، إذ نفت الخيانة في المغيب وهو حائل بينه وبين دفاعه عن نفسه، وحالة المغيب أمكن لمزيد الخيانة أن يخون فيها من حالة الحضرة، لأن الحاضر قد يتضطن لقصد الخائن فيدفع خيانته بالحججة"^(٥) فنفي الخيانة حال الحضرة مما يستغرقه القيد، بطريقة مفهوم المواجهة، لأنه أولى بالنفي.

ومما جاء عليه من النهي قوله تعالى **﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ وَلَا شَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾**^(٦).

قال ابن كثير "أي لا تسمعهما قولًا سيئًا، حتى ولا التأليف، الذي هو أدنى مراتب القول السبيع"^(٧).

ومنه كذلك قوله تعالى **﴿هُنَّا كَلْمَانَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا يُؤْكِلُهُمُ الْأَدْبَارَ﴾**^(٨).

يقول الطاهر "وقد اختلفت طرق المفسرين في تفسير المراد من لفظ (رحفاً) في هذه الآية، فمنهم من فسره بالمعنى المصدري، أي: المشي في الحرب، وجعله وصفاً لسلام

(١) سورة المائدة : ٥٤ .

(٢) الكشاف ٦٤٨/١ .

(٣) نظم الدرر ١٩٢/٦ .

(٤) سورة يوسف : ٥٢ .

(٥) التحرير و التنوير ٢٩٢/١٢ .

(٦) سورة الإسراء : ٢٣ .

(٧) تفسير القرآن العظيم ٨٠٨٢/٥ .

(٨) سورة الأنفال : ١٥ .

الجيشين عند القتال، لأن المقاتلين يدبون إلى أقرانهم ديباً. ومنهم من فسره بمعنى الجيش الدهم الكثير العدد، وجعله وصفاً لذات الجيش^(١).

وعلى المعنى الثاني جعله جمعاً من المفهول، يقول الشهاب "إذا نموا عن الانهزام من هو أكثرُ منهم ففي غيره بطريق الأولى"^(٢).

وعلى هذا استند أبو السعود في ردّ القول بأن الحال في الآية من الفاعل؛ يقول "وأما كونه حالاً من فاعله، أو منه ومن مفعوله معاً كما قيل، فيأباه قوله تعالى ﴿فَلَا تُوكِنُوهُمُ الْأَدْبَار﴾ إذ لا معنى لتقييد النهي عن الإذبار بتوجهم السابق إلى العدو، أو بكثرهم، بل توجّه العدو إليهم، وكثريتهم هو الداعي إلى الإذبار عادةً، والمحرج إلى النهي عنه، وحمله على الإشعار بما سيكون منهم يوم حنين، حيث تولوا مدربين، وهم زحفٌ من الزحوف اثنا عشر ألفاً بعيداً، المعنى: إذا لقيتموهم للقتال وهم كثيرٌ جمّ وأنتم قليلٌ فلا تولوهم أدباركم فضلاً عن الفرار، بل قابلوهم وقاتلواهم مع قلتكم فضلاً عن أن تدانوهم في العدد أو تساؤلهم"^(٤).

ولكن الطاهر جعله محتملاً للوجهين فقال "إإن جعل حالاً من ضمير (لقيتم) كان هياً عن الفرار إذا كان المسلمون جيشاً كثيراً، ومفهومه أنهم إذا كانوا قلة فلا نهي، وهذا المفهوم بجملٍ يبينه قوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ إلى ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٥)، وإن جعل حالاً من (الذين كفروا) كان المعنى إذا لقيتموهم وهم كثيرون فلا تغروا، فيفيد النهي عن الفرار إذا كان الكفار قلة بفتحوى الخطاب، ويؤول إلى معنى لا تولوهم الأدبار في كل حال"^(٦).

(١) التحرير والتنوير ٢٨٧/٩.

(٢) ينظر: الكشاف ٢٠٦/٢، وأنوار التزيل ٣٨٨/١.

(٣) حاشية الشهاب على البيضاوي ٤/٢٦٠.

(٤) إرشاد العقل السليم ٤/١٢.

(٥) سورة الأنفال : ٦٥، ٦٦.

(٦) التحرير والتنوير ٢٨٧/٩.

خامساً: نفي المقيد مع انصباب النفي على المقيد:

وهو الأصل إذا جاء النفي مقيداً، لأن المقيد مصب النفي والنهي في كلامهم^(١) قال أبو حيان "إذا نفي حكم عن محكوم عليه بقيد، فالأكثر في لسان العرب انصراف النفي لذلك المقيد"^(٢).

وقال الحلي "واعلم أن العرب إذا نفت الحكم عن محكوم عليه، فالأكثر في لسائهم نفي ذلك المقيد، نحو: "ما رأيت رجلاً صالحًا" الأكثر على أنه رأيت رجلاً ولكن ليس بصالح، ويجوز أنه لم تر رجلاً ألبته لا صالحًا ولا طالحًا"^(٣).

وقال الآلوسي "وقد ذكر أن الحال بعد الفعل النفي، وكذا جميع القيود، قد يكون راجعاً إلى النفي قيداً له دون النفي مثل: ما جئتكم مشتغلاً بأمورك. معنى: تركتم البغيء مشتغلاً بذلك، وقد يكون راجعاً إلى ما دخله النفي، مثل: ما جئتكم راكباً. ولهذا معنيان: أحدهما وهو الأكثر: أن يكون النفي راجعاً إلى المقيد فقط، ويثبت أصل الفعل، فيكون المعنى: جئتُ غير راكب، وثانيهما: أن يقصد نفي الفعل والقيد معاً، معنى انتفاء كل من الأمرين، فالمعنى في المثال: لا بغيء ولا ركوب، وقد يكون النفي متوجهاً لل فعل فقط من غير اعتبار لنفي المقيد وإثباته"^(٤) والنوع الأول لا يستقيم إلا إذا صرحت استقلال المقيد عن جملة النفي على الاستئناف، كالوضع الذي ذكر فيه هذا الكلام وهو قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يُصْرِفُ عَلَى مَا فَعَلَوْا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٥)

(١) روح المعانٰ ٢٠٠/٩ .

(٢) البحر الحيط ٣٢٩/٢ .

(٣) الدر المصنون ٦٢٣/٢ .

(٤) روح المعانٰ ٦٢/٤ .

(٥) سورة آل عمران : ١٣٥ .

وما خرج فيه القيد عن حيز النفي قوله تعالى **«وَقَاتَلُوكُمْ إِنَّا قَاتَلَنَا مُسَيْحٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا قَاتَلُوكُمْ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكُنْ شَيْءَهُ لَهُمْ وَلَئِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوكُمْ يَقِينًا»**^(١)

قال الزمخشري في معنى **«وَمَا قَاتَلُوكُمْ يَقِينًا»** "ما قاتلوه قتلاً يقيناً، أو ما قاتلوه متيقنين كما ادعوا ذلك في قوله (إننا قاتلنا المسيح)، أو يجعل (يقيناً) تأكيداً لقوله (وما قاتلوه) كقولك: ما قاتلوه حقاً، أي: حق انتفاء قتله حقاً، وقيل هو من قوله: قاتلتُ الشيءَ علماً، ونحرته علماً، إذا تبالغ فيه علمك، وفيه تهمك؛ لأنه إذا نفي عنهم العلم نفياً كلياً بحرف الاستغراق، ثم قيل: وما علموا علم يقين وإحاطة، لم يكن إلا تهمكما بهم"^(٢).

واختار الرازمي أن اليقين للنفي لا للمنفي، قال "لأنه تعالى قال بعده **«بَلْ رَفَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ»** وهذا الكلام إنما يصح إذا تقدم القطع واليقين بعدم القتل"^(٣).

وكذا قال البقاعي "أي انتفاء على سبيل القطع، ويجوز أن يكون حالاً من (قاتلوه)، أي ما فعلوا القتل متيقنين أنه عيسى عليه السلام بل فعلوه شاكين فيه، والحق أفهم لم يقتلوا إلا الرجل الذي ألقى شبهه عليه، والوجه الأول أولى"^(٤).

والوجه الثاني يخرج فيه الكلام على انصباب النفي على القيد والمقييد معاً، قال الطاهر "ويصح أن يكون في موضع الحال من الواو في (قاتلوه)، أي ما قاتلوه متيقنين قتله، ويكون النفي منصباً على القيد والمقييد معاً، بقرينة قوله قبله **«وَمَا قَاتَلُوكُمْ وَمَا صَلَبُوهُ»** ، أي: هم في زعمهم قتله ليسوا بمحققين بذلك، للاضطراب الذي حصل في شخصه"^(٥).

وكذا قوله تعالى **«وَتَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ»**^(٦).

(١) سورة النساء : ١٥٧ .

(٢) الكشاف ١/٥٨٧، وينظر: التسهيل ١/١٦٣ .

(٣) التفسير الكبير ١١/٨١ .

(٤) نظم الدرر ٥/٤٦٦ .

(٥) التحرير والتنوير ٦/٢٣ .

(٦) سورة الأعراف : ٤٦ .

فإن المعنى عند جمهور المفسرين^(١): أن أهل الأعراف لم يدخلوا الجنة ومع ذلك فهم يطمعون في دخولها.

ووجَّز بعض المفسرين أن يكون المعنى: لم يدخلها أهلها طامعين، وإنما دخلوها غير طامعين في دخولها، أي حائفين مشفقين^(٢).

وما يتوجه النفي فيه إلى القيد قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقِبُوا الصَّلَوةَ وَأَثْمَ سُكَارَى حَسَنَ تَعْلَمُوا مَا تَنْقُولُونَ﴾**^(٣) وقوله **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْغِفُونَ﴾**^(٤) ومن أظهر أمثلته في كتاب الله قوله تعالى **﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾**^(٥) وقوله **﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا لَا يَعِينَ﴾**^(٦) فالنفي راجع إلى القيد بلا شك، لأن المعنى إثبات خلقه لهذه المخلوقات، وتلفي أن يكون هذا الخلق عبثاً أو باطلأ.

وما حُمل عليه قوله تعالى **﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْأَنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾**^(٧) قال الرمخشري "أي: أتى على الإنسان قبل زمانٍ قريب حين من الدهر لم يكن فيه شيئاً مذكوراً. أي: كان شيئاً منسياً غير مذكور، نطفة في الأصلاب"^(٨). وقال الآلوسي "لم يكن شيئاً مذكوراً، بل كان شيئاً غير مذكور بالإنسانية أصلاً، أي: غير معروف بها، على أن النفي راجع إلى القيد"^(٩).

(١) ينظر: تفسير الطبرى ١٤٠/٨ ، والكتشاف ١٠٧/٢ ، والتفسير الكبير ٧٤/١٤ ، والتسهيل ٣٣/٢ ، وتفاسير القرآن العظيم ١٤٣٤/٣ ، وإرشاد العقل السليم ٢٣٠/٣ .

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٤٠٥/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٢١٣/٧ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

(٤) سورة الأنفال : ٣٣ .

(٥) سورة آل عمران : ١٩١ .

(٦) سورة الأنبياء : ٦ .

(٧) سورة الإنسان : ١ .

(٨) الكشاف ٦٦٦/٤ .

(٩) روح المعاني ١٥١/٢٩ .

ومثل هذا مما لا يستقصى، لأنه الأصل، ولكنه قد يكون ظاهراً لا يتصور معه أن يراد نفي القيد والمقييد معاً، وقد يكون راجحاً مع احتمال اللفظ غيره، لكن لا يصار إلى غيره إلا بقرينة، كما تقدم.

وانصباب النفي فيه على القيد لا يمنع أن يكون للقيد أسرار ولطائف أخرى غير التخصيص، تُضاف إليه، وعلى هذا دأبَ أغلب البلاغيين من المفسرين.

سادساً: نفي المقييد مع انصباب النفي على القيد والمقييد معاً:

يقول الزركشي "اعلم أن نفي الذات الموصوفة قد يكون نفياً للصفة دون الذات، وقد يكون نفياً للذات"^(١) وقد مثل السيوطي للنوع الأول بقوله عز شأنه «وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ»^(٢) أي بل هم جسد يأكلونه، ومثل للثاني بقوله عز شأنه «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا»^(٣) قال "أي لا سؤال لهم أصلاً فيحصل منهم إلحاد"^(٤)، وهذا الأخير هو نفي الشيء بإيجابه في اصطلاح علماء البلاغة، وقد تقدم، وهو المعروف عند المناطقة بقولهم (السالبة لا تقتضي وجود الموضوع)^(٥) قال الشنقيطي "وإياضه أن القضية السالبة عندهم صادقة في صورتين؛ لأن المقصود منها عدم اتصاف الموضوع بالمحمول، وعدم اتصافه به يتحقق في صورتين:

الأولى: أن يكون الموضوع موجوداً إلا أن المحمول متنفٍ عنه، كقولك: "ليس الإنسان بحجر" فالإنسان موجود والحجرية متنفية عنه.

الثانية: أن يكون الموضوع من أصله معذوماً؛ لأنه إذا عدم تحقق عدم اتصافه بالمحمول الوجودي - لأن العدم لا يتصف بالوجود، كقولك لا نظير لله يستحق العبادة- فإن

(١) البرهان ٢٩٣/٣ .

(٢) سورة الأنبياء : ٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(٤) الإتقان ٢٣٠/٣ .

(٥) التحرير و التنوير ٦٩٨/١ .

الموضوع الذي هو نظير الله مستحيل من أصله، وإذا تحقق عدمه تتحقق انتفاء اتصافه باستحقاق العبادة ضرورة. وهذا النوع من أساليب اللغة العربية^(١). والقيد هنا غير مخصوص، وهو ما استعرضتُ أغلب شواهده في القرآن الكريم في الفصل الثالث من هذا البحث.

سادساً: توجيه النفي إلى لازم المنفي:

فإنه قد ينفي الشيء بمعنى لازمه، ليقوم انتفاء اللازم مقام البرهان على النفي، أو النتيجة الحتمية له، أو ليشير في نفس السامع معنى لا يقوم به إلا ذكر القيد، ومن أمثلته قوله تعالى **﴿فَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْشَمُ مُسْلِمُونَ﴾**^(٢).

قال الرمخشري "معناه: فلا يكن موتكم إلا على حال كونكم ثابتين على الإسلام. فالنهي في الحقيقة عن كونهم على خلاف حال الإسلام إذا ماتوا، كقولك: لا تصل إلا وأنت خاشع، فلا تنهى عن الصلاة، ولكن عن ترك الخشوع في حال صلاته. فإن قلت: فرأي نكتة في إدخال حرف النهي على الصلاة وليس يعني عنها؟ قلت: النكتة فيه إظهار أن الصلاة التي لا خشوع فيها كلا صلاة، فكأنه قال: أنهاك عنها إذا لم تصلها على هذه الحالة ... وكذلك المعنى في الآية: إظهار أن موتهم لا على حال الثبات على الإسلام موت لا خير فيه، وأنه ليس بموت السعداء، وأن من حق هذا الموت أن لا يحل فيهم، وتقول في الأمر أيضاً: مُتْ وانت شهيد، وليس مرادك الأمر بالموت، ولكن بالكون على صفة الشهداء إذا مات، وإنما أمرته بالموت اعتداداً منك بعيته، وإظهاراً لفضلها على غيرها، وأنها حقيقة بأن يُحث عليها"^(٣).

وقال أبو حيان "وذكر الموت على سبيل التوطئة ... وقد تضمن هذا الكلام إيجازاً بلغاً، ووعظاً وتذكيراً، وذلك أن الإنسان يتيقن بالموت، ولا يدرى متى يفاجئه، فإذا أمر بالتباس

(١) دفع إيهام الاضطراب ص ٤٧، وأضواء البيان ٣/٦٧.

(٢) سورة البقرة: ١٣٢. وفي سورة آل عمران (١٠٢) يقول تعالى **﴿وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْشَمُ مُسْلِمُونَ﴾**.

(٣) الكشاف ١/١٩١.

حالة، لا يأتيه الموت إلا عليها، كان متذكراً للموت دائماً، وهذا على الحقيقة: نهي عن تعاطي الأشياء التي تكون سبباً للموافاة على غير الإسلام. ونظير ذلك قولهم: لا أرىك هاهنا. لا ينهى نفسه عن الرؤية، ولكن المعنى على النهي عن حضوره في هذا المكان فيكون يراه^(١).

قال الطاهر "وللعرب في النهي المراد منه النهي عن لازمه طرق ثلاثة: الأول: أن يجعلوا المنهي عنه مما لا قدرة للمخاطب على احتسابه، فيدلوا بذلك على أن المراد نفي لازمه، مثل قولهم: لا تنس كذا، أي لا ترتكب أسباب النسيان، ومثل قولهم: لا أعرفنك تفعل كذا، أي لا تفعل فأعرفك، لأن معرفة المتكلم لا ينهى عنها المخاطب، وفي الحديث "فلا يذادن أقوام عن حوضي"^(٢).

الثاني: أن يكون المنهي عنه مقدوراً للمخاطب، ولا يريد المتكلم النهي عنه، ولكن عمما يتصل به أو يقارنه، فيجعل النهي في اللفظ عن شيء ويقيده بمقارنه، للعلم بأن المنهي عنه مضطرب لإيقاعه، فإذا أوقعه اضطر لإيقاع مقارنه، نحو قوله: لا أراك بثياب مشوهه، ومنه قوله تعالى **«فَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَئْمَ مُسْلِمُونَ»**.

الثالث: أن يكون المنهي عنه ممكناً الحصول، و يجعله مقيداً، مع احتمال المقام لأن يكون النهي عن الأمرين إذا اجتمعا، ولو لم يفعل أحدهما، نحو: لا تخني سائلاً، وأنت تريد أن لا يسألك، فإذا أتيتك بشيء ولا يسأل، وإنما أن لا يجيء بالمرة"^(٣).

وقد ألمح الطاهر بهذا الأسلوب قوله تعالى **«وَلَا تَهُنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَئْمُ الْأَعْلَوْنَ إِنَّ كُلَّمُؤْمِنٍ»**^(٤). قال "والوهن والحزن حالتان للنفس تنشأ عن اعتقاد الخيبة والرزاء، فيترتب عليهما الاستسلام وترك المقاومة، فالنهي عن الوهن والحزن في الحقيقة نهي عن سببهما وهو

(١) البحر المحيط ٣٩٩/١، وينظر: معان القرآن للزجاج ٢١٢/١.

(٢) رواه هذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ ٥٥/١. قال العيني (عمدة القاري ٢١٠/١٢) "معناه فلا تفعلوا فعلًا يوجب ذلك". ولفظ مسلم (رقم ٢٤٩) "الآ ليدادن" و "فليذادن".

(٣) التحرير والتنوير ٧٢٩/١.

(٤) سورة آل عمران: ١٣٩.

الاعتقاد، كما يُنهى أحد عن النسيان، وكما يُنهى أحدٌ عن فعل غيره في نحو: لا أرينَ
فلاناً في موضع كذا، أي: لا تركه يحلّ فيه^(١).

وإذا نُرِّجَ الملزم متصلة اللازم في النفي، فنفي به لازمه، فهو من نفي الشيء بإيجابه، على
اعتبار أن اللازم معنى زائدٌ على الأصل، فنفيه يوهم إثبات الأصل، وقد أفردت له مبحثاً
في الفصل الثالث.

(١) التحرير والتنوير ٩٨/٤ .

المطلب الثاني: أنواع القيد الوارد على جملة النفي

أولاً: ما يرجع إلى صياغة الكلمة:

يُعدُّ العدول عن نفي صيغة إلى نفي صيغة ذات دلالة أكثر منها تقييداً للنفي، أما العدول إلى صياغة تقلل دلالات الكلمة، كاسم المرة أو التصغير، فهي إن اعتبرت قيداً فهو مما يستغرق غيره من باب أولى، لأنها توسع أفراد المنفي لا قيوده.

ومن التقييد في صياغة الكلمة، بمجئها على صيغة المبالغة، أو صيغة غير المفرد كالثنية والجمع.

قال أبو هلال "ولا يجوز أن يكون (فعَلَ) و (أَفْعَلَ) بمعنى واحد، كما لا يكونان على بناء واحد إلا أن يجيء ذلك في لغتين، فاما في لغة واحدة فمحال أن يختلف لفظان ومعنى واحد كما ظن كثير من النحوين واللغويين"^(١).

ولا يستقيم أن توضع الصيغة لمعنى، ثم يُسوى بينها وبين صيغة عارية عن الزيادة التي أفادت المعنى، إلا أن يكون وراء هذا العدول عن مقتضى الظاهر نكتة بلاغية، لا تتأتى لولاه، فيكون هو مقتضى المقام.

قال ابن جني "باب في قوة اللفظ لقوة المعنى" قال "وعليه عندي قول الله عز وجل ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾^(٢) وتأويل ذلك: أن كسب الحسنة بالإضافة إلى اكتساب السيئة أمر يسير ومستصغر، وذلك لقوله عز اسمه ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾^(٣) أفلًا ترى أن الحسنة تصغر بإضافتها إلى جزائها، صغر الواحد إلى

(١) الفروق اللغوية ص ١٥، وينظر: البلاغة القرآنية ص ٢٧٤، كما أن للدكتور فاضل السامرائي دراسة عنوانها (معاني الأبنية في العربية) تناول فيها دلالات الصيغ، وفروق المعنى بينها وإن دلت على معنى عام مشترك كالمبالغة ص ١٠٥ أو الجمع ص ١٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٣) سورة الأنعام : ١٦٠ .

العشرة، ولما كان جزاء السيئة إنما هو بمثلها، لم تتحقق إلى الجزاء عنها، فعلم بذلك قوة فعل السيئة على فعل الحسنة، ولذلك قال تبارك وتعالى ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَقْطَرُنَ مِنْهُ وَتَسْقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا . أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَكَذَّا﴾^(١) فإذا كان فعل السيئة ذاهباً بصاحبها إلى هذه الغاية البعيدة المترامية، عُظِّم قدرها، وفخم لفظ العبارة عنها^(٢).

قال ابن الأثير "اعلم أن اللفظ إذا كان على وزن من الأوزان، ثم نقل إلى وزن آخر أكثر منه، فلا بد من أن يتضمن من المعنى أكثر مما تضمنه أولاً؛ لأن الألفاظ أدلة على المعانى، وأمثلة للإبانة عنها، فإذا زيد في الألفاظ أو جبت القسمة زيادة المعانى، وهذا لا نزاع فيه لبيانه ... وهاهنا نكتة لا بد من التنبيه عليها، وذلك أن قوة اللفظ لقوته المعنى، لا تستقيم إلا في نقل صيغة إلى صيغة أكثر منها، كنقل الثلاثي إلى الرباعي، وإلا فإذا كانت صيغة الرباعي مثلًا موضوعة لمعنى، فإنه لا يراد به ما أريد من نقل الثلاثي إلى مثل تلك الصيغة. ألا ترى أنه إذا قيل في الثلاثي (قتل) ثم نُقل إلى الرباعي فقيل (قتل) بتشديد التاء فإن الفائدة من هذا النقل هي التكثير، أي أن القتل وجد منه كثيراً. وهذه الصيغة الرباعية بعينها، لو وردت من غير نقل، لم تكن دالة على التكثير، كقوله تعالى ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تُكْلِمِي﴾^(٣) فإن (كلم) على وزن (قتل) ولم يرد به التكثير، بل أريد به أنه خطابه، سواء كان خطابه إياه طويلاً أو قصيراً، قليلاً أو كثيراً، وهذه اللفظة رباعية وليس لها ثلاثي نُقلت عنه إلى الرباعي^(٤).

(١) سورة مريم : ٩٠، ٩١.

(٢) المختصاص ٣/٢٦٥ .

(٣) سورة النساء : ١٦٤ .

(٤) المثل السادس ٢٠١/٢، ٢٠١٧، وتنظر: مقدمة ابن التقيب ص ٢١٦، والبرهان ٣/٣٤ .

فكُل زِيادةً نُقلت إليها الكلمة فلها دلالة على زيادة المعنى، وما يشهد لهذا أنه تعالى قال
﴿سَأَبْيَكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا﴾ ثم قال **﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا﴾**^(١).

يقول البقاعي: أثبت تاء الاستفعال في الأولى، إعلاماً بأنه ما نفي إلا القدرة البليغة على الصبر، إشارة إلى صعوبة ما حُمِّل موسى من ذلك، لا مطلق القدرة على الصبر. وحذف تاء الاستطاعة في الثانية لضرورة ذلك، لأنه بعد كشف الغطاء، صار في حيز ما يحتمل، فكان منكره غير صابر أصلاً، لو كان عنده مكشوفاً من أول الأمر. اهـ.^(٢)

وفي قوله تعالى **﴿أَتُونِي زِيرَ الْحَدِيدِ حَسَّ إِذَا سَأَوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ افْخُوا حَسَّ إِذَا جَعَلْتُهُ تَارًا قَالَ أَتُونِي أَفْرِعُ عَلَيْهِ قُطْرًا . فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَمَا اسْطَاعُوا لَهُ شَيْئًا﴾**^(٣)

يقول الغرناطي "جيء أولأ بالفعل مخففاً عند إرادة نفي قدرتهم على الظهور على السد والصعود فوقه، ثم جيء بأصل الفعل مستوى الحروف عند نفي قدرتهم على نقبه وخرقه، ولا شك أن الظهور أيسر من النقب، والنقب أشد عليهم وأثقل ... وأيضاً فإن الثاني في محل التأكيد لنفي قدرتهم على الاستيلاء على السد وتمكنهم منه، فناسب ذلك الإطالة"^(٤). لكن هذه النكتة تعارض ما تقرر من أن نفي الأقل أكدر من نفي الأكثر، فالمسألة على العكس مما اختار، قال البقاعي "وزيادة التاء هنا، تدل على أن العلو عليه أصعب من نقبه، لارتفاعه وصلابته ... ويعيده أنهم إنما يخرجون في آخر الزمان بنقبه لا بظهوره".^(٥).

وقد اعنى الدكتور فاضل السامرائي بتحليل اختلاف الصياغات، في السياقات المتشابهة^(٦)، إلا أنه سلك في ما يعرضه من اختلاف القراءات في الزيادة والنقص مسلكاً ضعيفاً؛ حيث

(١) الكهف : ٧٨ ، ٨٢ .

(٢) نظم الدرر ١١٨/١٢ ، ١٢٣ .

(٣) الكهف : ٩٦ .

(٤) ملاك التأويل ٧٩١/٢ .

(٥) نظم الدرر ١٢/١٣٨ .

(٦) أفرد لها رسالة باسم (بلاغة الكلمة في التعبير القرآني) وتناولها كذلك في (التعبير القرآني) ص ٧٥ .

يقول "هذه التعليقات قد تكون مقبولةً بمحض الرسم القرآني الذي بين أيدينا، فكيف يكون التعليل إذا كان الرسم مختلفاً على قراءات أخرى؟ ... والجواب أن أركان القراءة الصحيحة - كما هو مقرر - ثلاثة:

١. صحة السند .

٢. موافقة خط المصحف العثماني .

٣. موافقة العربية .

ومع احتلال ركنٍ من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عن العشرة أم عن عددهم. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف. فموافقة رسم المصحف العثماني شرطٌ من شروط القراءة الصحيحة، ومن احتلال هذا الشرط، فالخلافت القراءة رسم المصحف دخلت في الضعف أو الشذوذ أو البطلان. وبهذا يزول الإشكال، فإن كل قراءة تختلف رسم المصحف لا تدخل في الصحيح^(١).

وكلامه في أركان القراءة الصحيحة نقله عن ابن الجوزي، وعزاه إليه في الحاشية، لكنه غير في اللفظ، تغييراً يُخلِّ بالمعنى، ونصُّ كلام ابن الجوزي هو "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجهه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندُها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردُّها ..." ^(٢) وأين موافقة "أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً" من "موافقة خط المصحف العثماني"؟! وهل المصاحف العثمانية هي المصحف الذي بين أيدينا فقط؟!

وكلام ابن الجوزي لا يصلح لما احتاج به الدكتور السامرائي أبداً، فقد شرح ابن الجوزي كلامه فقال "ونعني بموافقة أحد المصاحف: ما كان ثابتاً في بعضها دون بعض، كقراءة ابن عامر ﴿قَالُوا إِنَّهُ اللَّهُ وَلَا [وَلَا]﴾^(٣) في البقرة بغير واو، ﴿وَبِالْزِئْرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾^(٤) بزيادة الباء

(١) بلاغة الكلمة في التعبير القرآني ص ٨.

(٢) النشر في القراءات العشر ٩/١.

(٣) الآية (١١٦) منها.

(٤) سورة آل عمران : ١٨٤.

في الاسمين، ونحو ذلك، فإن ذلك ثابتٌ في المصحف الشامي وكقراءة ... فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية ل كانت القراءة بذلك شاذةً لمخالفتها الرسم المجمع عليه^(١).

والأعجب أن ابن الجوزي نصّ على عكس ما احتاج له الدكتور السامرائي، قال "على أن مخالفَ صريحِ الرسم في حرفٍ مدغم أو مبدل أو ثابت أو محنوف أو نحو ذلك، لا يُعدُ مخالفًا إذا ثبتت القراءة به، ووردت مشهورة مستفاضة ... وذلك بخلاف زيادة الكلمة ونقصها، وتقديرها وتأخيرها، حتى ولو كانت حرفاً واحداً من حروف المعاني، فإن حكمه حكم الكلمة"^(٢).

قال القرطي "وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم، فذلك لأن كُلَّاً منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه، ورواه، إذ قد كان عثمان كتب تلك الموضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض، إشعاراً بأن كل ذلك صحيح، وأن القراءة بكل منها جائزة"^(٣).

والدكتور السامرائي لا يراعي في أغلب توجيهاته لاختلاف كلمتين في الصياغة إلا اختلاف سياقهما، فإذا اختلفت على قراءتين ثابتتين في سياق واحد أسقط التي ليست في المصحف الذي بين يديه، والحق أنها حجة، وإن هدمت ما بناه من تعليلات ووجهه بلاغية، وكان ينبغي أن تكون هذه القراءات جزءاً من مادة بحثه وقراءته فيما يقول به.

ولا بد للناظر في مثل هذا من مراعاة قواعد التفسير، المتعلقة بالقراءات^(٤) ومنها:

١. تنوع القراءات بمتصلة تعدد الآيات، فإذا ظهر تعارضٌ بين قراءتين في آية واحدة، وكان لكل واحدة تفسير يغاير تفسير الأخرى، فلهما حكم الآيتين.

٢. القراءتان إذا اختلفتا معنائهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة، كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات.

(١) النشر في القراءات العشر ١١/١ .

(٢) النشر في القراءات العشر ١٢/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥٤/١ .

(٤) ينظر: قواعد التفسير للسيت ٨٨/١، ٨٩، ٩٧ . وفيه توضيحٌ وتمثيلٌ ونقلٌ لكلام العلماء في كل قاعدة .

٣. أنه إذا ثبتت القراءتان لم تُرْجِح إحداهما - في التوجيه - ترجيحاً يُسْقط الأخرى، وإذا اختلف الإعرابان لم يُفْضِّل عرَابٌ على إعرَابٍ، كما لا يقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى.

ثم إذا خفي علينا بعد ذلك وجه البلاغة مما أحسن أن نقول بعد بذل الوسع: الله أعلم بمراده.

ثانياً: التقييد بالفضلة

يقيد المسند أو المسند إليه لزيادة الفائدة وتربيتها، لا فرق بينهما في هذا الأصل، ولا فرق

فيه أن يقيدا بتابع أو مفعول أو غيره ومن هذه القيود^(١):

١. المفاعيل ونحوها من متعلقات الفعل كالحال والتمييز.
٢. التوابع كالصفة والتوكيد.
٣. ضمير الفصل.
٤. الشرط.

ولكل قيد معانٍه الخاصة، بل لكل أداة من أدوات المعنى الواحد خصوصية في المعنى، تنفرد به عن غيرها، فليس يكفي عند الحقيقين إطلاق العبارات العامة في فوائد القيد.

يقول د. محمد دراز "دع عنك قول الذي يقول في بعض الكلمات القرآنية: إنها (مقحمة) وفي بعض حروفه إنها (زائدة) زيادةً معنوية. ودع عنك قول الذي يستخف كلمة (التأكد) فيرمي بها في كل موطن يظن فيه الزيادة، لا يبالي أن تكون تلك الزيادة فيها معنى المزيد عليه، فتصبح لتأكيده أو لا تكون، ولا يبالي أن يكون بالوضع حاجةً إلى هذا التأكيد، أو لا حاجة له به... وخذ نفسك أنت بالغوص في طلب أسراره البيانية، على ضوء هذا المصباح. فإن عمي عليك وجه الحكمة في كلمة منه أو حرف... قل: الله أعلم بأسرار كلامه، ولا علم لنا إلا بتعليمه، ثم إياك أن تركن إلى راحة اليأس، فتقعد عن استجلاء تلك الأسرار قائلاً: أين أنا من فلان وفلان؟.. كلا، فربّ صغير مفضول قد فطن إلى ما لم يفطن له الكبير الفاضل"^(٢).

ولا يتوهم من تسمية الفضلة فضلة إمكان الاستغناء عنها، بل معناه أنها ليست مسندًا ولا مسندًا إليه^(٣).

(١) ينظر: علوم البلاغة للمراغي ص ١٦١ وما بعدها، معاني التراكيب ٦٤/١.

(٢) النبا العظيم ص ١٣٠.

(٣) ينظر: جامع الدروس العربية ١٧٩/٣.

قال السعد "ازدياد التقييد يوجب ازدياد الخصوص"^(١) ومن البلاغيين^(٢) من يفرق بين التقييد والتخصيص، قال السعد "جعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات، والإضافة والوصف من المخصوصات، مجرد اصطلاح ... ففي الحال والتمييز وجميع المعمولات تقييد"^(٣).

والأصل أن القيد هو محل توجيه المعنى في الجملة، لأن ذكره مع جواز الاستغناء عنه خلاف البلاغة، إلا أن يكون في الكلام ما يجعل خلاف الظاهر مقتضى للمقام، ومن هذه المعاني التي يرد عليها القيد: النفي، يقول عبد القاهر الجرجاني "هنا أصل: وهو أنه من حُكْمِ النفي إذا دخلَ على كلامٍ، ثم كان في ذلكَ الكلامِ تقييدٌ على وجهٍ من الوجهِ، أَنْ يتوجهَ إلى ذلكَ التقييد وأنْ يقعَ له خصوصاً... وجملةُ الأمرِ أَنَّه ما من كلامٍ كَانَ فِيهِ أَمْرٌ زائدٌ عَلَى مُجَرَّدِ إِثباتِ المعنى لِلشَّيءِ، إِلَّا كَانَ الغَرْضُ الْخَاصُّ مِنَ الْكَلَامِ، وَالذِّي يُقصَدُ إِلَيْهِ وَيُزَجَّى الْقَوْلُ فِيهِ، فَإِذَا قَلْتَ: جَاعِنِي زَيْدٌ رَاكِبًا، وَمَا جَاعِنِي زَيْدٌ رَاكِبًا. كُنْتَ قَدْ وَضَعْتَ كَلَامَكَ لِأَنْ ثَبَّتَ بِجُمِيعِهِ رَاكِبًا، أَوْ تَنْفَيَتِكَ لِأَنْ ثَبَّتَ الْجَحِيَّةَ وَتَنْفِيَةً مُطْلَقاً، هَذَا مَا لَا سَبِيلٌ إِلَى الشُّكُّ فِيهِ"^(٤).

ولا شك أن الأصل قد يخالف، بدلالة القرينة، ليوافق الكلام مقتضى المقام، وقد نقل التهانوي عن أبي القاسم^(٥) قوله في حاشية المطول "التحقيق أن هذه القاعدة ليست كافية، بل أكثرية، إذ يحتمل أن يقصد نفي الفعل والقيد جميعاً"^(٦).

(١) المطول ص ١٥١ .

(٢) على هذا عبارة المفتاح (ص ٢٠٩، ٢١٢) وكذلك في التلخيص والإيضاح (بغية الإيضاح ١٤٠/١، ١٥٣) .

(٣) المطول ص ١٧٤ .

(٤) دلائل الإعجاز ص ٢٧٩ .

(٥) هو أبو القاسم بن أبي بكر الليثي، فقيه حنفي أديب، له حاشية على المطول، توفي بعد سنة ٨٨٨هـ (الأعلام ١٧٣/٥، معجم المؤلفين ٦٤٣/٢) .

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ١٧٢٣/٢، وينظر: خصائص التراكيب ص ٢٣٩ .

ثالثاً: ما يرجع إلى تركيب الجملة

كل تركيب له في اللغة معنى يؤدى به، والنفي نفسه له تراكيب كثيرة، منها ما وضع للدلالة عليه، ومنها ما يدل عليه لأنّه مقتضى المعنى الموضوع له كما تقدم، وجملة النفي لا تقبل كل تراكيب الكلام، ثم إن ما قبله منها ينظر إليه وإلى النفي على اعتبار أهما تركيبان واردان على الإسناد، فأيهما اعتبر أولاً، كان تأثير الآخر عليه، ومن ذلك تفريقهم بين وقوع الفعل في حيز النفي وعدمه، وأن قوله: علمت أنه ليس مسافراً. ليس كقولك: ما علمت أنه مسافر. إذ الأول يثبت العلم والآخر ينفيه^(١).
ومنه اجتماع النفي وما يدل على الاختصاص، ولذلك صور منها: دخول النفي على الجار والمحرر المقدم.

يقول الدكتور محمد أبو موسى "يفهم من كلام البلاغيين أن النفي حين يدخل على المسند الجار والمحرر المقدم تكون دلالته على القصر دلالة لازمة"^(٢)، وعلى هذا قوله تعالى، واصفاً ما أعد لأهل كرامته من خمر الجنة «لَا فِيهَا غُولٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنَزَّفُونَ»^(٣) قال الزمخشري في قوله تعالى «لَا رَبِّ فِيهِ»^(٤) "إِنْ قَلَتْ فَهَلَا قَدْ الظَّرْفُ عَلَى الرِّيبِ، كَمَا قَدِمَ عَلَى الغُولِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «لَا فِيهَا غُولٌ» قَلَتْ: لَأَنَّ الْقَصْدَ فِي إِبْلَاءِ الرِّيبِ حِرْفُ النَّفِيِّ، نَفِيَ الرِّيبُ عَنْهُ، وَإِثْبَاتُ أَنَّهُ حَقٌّ وَصَدْقٌ لَا بَاطِلٌ وَكَذْبٌ، كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَدْعُونَهُ، وَلَوْ أُولَى الظَّرْفَ لِقَصْدٍ إِلَى مَا يَبْعُدُ عَنِ الْمَرَادِ، وَهُوَ أَنْ كَتَابًا آخَرَ فِي الرِّيبِ، لَا فِيهِ، كَمَا قَصَدَ فِي قَوْلِهِ «لَا فِيهَا غُولٌ» تَفْضِيلُ خَمْرِ الْجَنَّةِ عَلَى خَمْرِ الدُّنْيَا، بِأَنَّهَا لَا تَعْتَالُ الْعُقُولَ، كَمَا تَعْتَالُهَا هِيَ، كَأَنَّهَا قَيْلٌ لِنَفِيَ مَا فِيهَا مِنْ هَذَا الْعِيبِ وَالْنَّقِيْصَةِ"^(٥).

(١) ينظر: معاني النحو للسامرياني ١٩٢/٤

(٢) دلالات التراكيب ص ١٧٢

(٣) سورة الصافات : ٤٧ .

(٤) سورة البقرة : ٢ .

(٥) الكشاف ١/٣٤، وقد خالقه أبو حيان في البحر الحيط ١/٣٧، وينظر: البلاغة القرآنية ص ٣٢٨ .

ويقول الطاهر "وتقديم الطرف المسند على المسند إليه لإفادة التخصيص، أي هو متنسقٌ عن خمر الجنة فقط دون ما يعرف من خمر الدنيا، فهو قصر قلب^(١). وجملة «ولَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ» قدم المسند عليه على المسند، والمسند فعلٌ ليفيد التقديم تخصيص المسند إليه بالخير الفعلي، أي بخلاف شاري الخمر من أهل الدنيا»^(٢).

ومن صوره عند بعض المفسرين ما جاء في قوله تعالى ﴿كَذِلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِحَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾^(٣) والسؤال: هل مثل هذا النظم يفيد الاختصاص أم لا؟ يقول الزمخشري في هذه الآية "هم) بمترlette في قوله^(٤):

* هم يفرشون اللّبد كل طمرة *

في دلالته على قوة أمرهم فيما أسند إليهم لا على الاختصاص"^(٥)، ولكن هذا الكلام لم يقبله ابن المنير فتعقبه بقوله: قال ذلك لما استشعر دلالة الآية لأهل السنة^(٦)، على أنه لا يخلد في النار إلا الكافر، ووجه الدلالة منها على ذلك أنه صدر الجملة بضمير مبتدأ ومثل هذا النظم يقتضي الاختصاص والمحصر لغة، والزمخشري يستدل في مواضع على المحصر بذلك فقد قال في قوله تعالى ﴿أَمْ أَتَحَدُوا إِلَهًا مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾^(٧) أن معناه لا ينشر إلا

(١) قصر القلب: هو تخصيص بشيء مكان شيء، ويخاطب به من يعتقد عكس الحكم الذي أثبته المتكلم. (معجم البلاغة ص ٥٥٣).

(٢) التحرير والتنوير ١١٣/٢٣.

(٣) سورة البقرة : ١٦٧.

(٤) البيت بلا نسبة في دلائل الإعجاز ص ١٢٩ وعجزه "وأحرَد سَاحِرَيْدُ الْمُغَالِبَ"

(٥) الكشاف ٢١٢/١.

(٦) يقول د. أبو موسى في البلاغة القرآنية (ص ٣٣٤) "ولا ننكر أن الزمخشري يصرف دلالة هذا التركيب عن الاختصاص تشبيعاً لعقيدته، وإنما ننكر أنه من أكثر الناس أحذناً بالاختصاص في مثله، فالزمخشري يصرف دلالة هذا التركيب عن الاختصاص في آية أخرى لا تمسُ الجانب الاعتزالي" والأية هي قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَنَّا بِاللَّهِ وَنَائِمُ الْآخِرِ وَتَمَّ هُمْ يَمْؤْسِنُونَ﴾ [سورة البقرة : ٨] (ينظر: الكشاف ٥٦/١).

(٧) سورة الأنبياء : ٢١.

هم، وأن المُنْكَر عليهم ما يلزمهم من حصر الألوهية فيهم^(١)، وكذلك يقول في أمثال قوله **﴿وَالآخِرَةُ هُمُّ يُوقَنُونَ﴾**^(٢) أن معناه الحصر أي لا يؤمن بالآخرة إلا هم، فإذا ابتنى الأمر على ذلك، لزم حصر نفي الخروج من النار في هؤلاء الكفار، دون غيرهم من الموحدين. اهـ.^(٣) ومذهب عبد القاهر أن للنفي في المسألة مسلكاً غير مسلك الإثبات، ففي حين يجعل تقدم المسند إليه على الخبر الفعلي في الخبر المثبت متراجعاً بين الدلالتين^(٤)؛ يجعله في النفي يفيد الاختصاص قطعاً^(٥).

وهذا القطع بالاختصاص في النفي هو قول جمهور البلاغيين، ومعنى الاختصاص: إثبات الفعل قطعاً، وتوجه النفي إلى الفاعل المذكور خصوصاً^(٦).

وهذا القطع منقوص بشواهد لا يصح فيها معنى الاختصاص أبداً، ولا يكون الفعل ثابتاً لأحد، ومنه قوله تعالى **﴿لَوْيَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكُونُونَ عَنْ وُجُوهِهِمُ التَّارِ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ . بَلْ تَأْتِيهِمْ بَعْضَهُمْ فَلَا يُسْتَطِعُونَ رَدَهَا وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾**^(٧) يقول الدكتور أبو موسى "قدّم فيه المسند إليه وهو مسبوق بحرف النفي، ومع هذا يفيد التقوية فقط، لأن

(١) توجه الإنكار إلى الاختصاص للتهكم بهم وتجهيلهم، وأن لازم اتخاذ الآلة ادعاء اختصاصها بالبعث، وهم ما تنفر العقول من التزامه، كما قال البيضاوي (أنوار التغريب ٢/٦٩).

(٢) سورة البقرة : ٤.

(٣) الاتصال (الكتاف ١/٢١)، وكلامه هنا إما موافقة على إفاده معنى الاختصاص من هذا التركيب، أو أنه حكاها إلى إماماً للزمخشري بمذهبه فيه في غير هذه الآية. لكن ابن المير يصرّح بخلافه في مواضع أخرى: يقول متعقباً كلام الزمخشري في **﴿فَمَيْشُرُونَ﴾** "وفي هذه النكبة نظر لأن آلات الحصر مفقودة" (الاتصال ٣/٩). ويقول "قد تقدم في غير موضع اعتقاد أن إيقاع الضمير مبتدأ يفيد الحصر، كما مرّ له في قوله تعالى **﴿عَمَيْشُرُونَ﴾** أن معناه لا ينشر إلا هم، وعد الضمير من آلات الحصر كما مرّ ليس بيّن" (الاتصال ٣/٤٧).

(٤) دلائل الإعجاز ص ١٢٨. وينظر: خصائص التراكيب ص ٢٢٠.

(٥) المصدر السابق ص ١٢٤. وينظر: المطول ١٠٨، والبلاغة القرآنية ص ٣٣٠، ودلالات التراكيب ص ١٧٣، وخصائص التعبير القرآني ٨٥/٢ وأبو حيان يقطع بنقضه وأنه ليس في هذا التركيب ما يفيد الاختصاص مطلقاً (البحر المحيط ١/٤٧٥)، وينظر: التحرير و التنوير ١/٤٠.

(٦) خصائص التراكيب ص ٢٢٨، وعند السكاكي أنها تقيده احتمالاً، وله في ذلك تفصيل (المفتاح ص ٢٢١) وينظر شرح كلامه في: المطول ص ١١٥.

(٧) سورة الأنبياء : ٣٩، ٤٠.

الاختصاص يعني أن غيرهم يُنصر من عذاب الله، وينظر حين تأتيه الساعة، وذلك لا يكون^(١).

وما يمتنع فيه الاختصاص، إلا بتأول: قوله تعالى ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِلَكٍ يَسْبُحُونَ﴾^(٢)

قال البيضاوي " وإيلاء حرف النفي الشمس، للدلالة على إنها مسخرة، لا يتيسر لها إلا ما أريد بها"^(٣).

قال الألوسي: والنفي راجع في الحقيقة إلى (ينبغي) فكأنه قيل لا يتسهل للشمس ولا يتسرّع أن تدرك القمر، والسرُّ في إدخال حرف النفي على الشمس دون الفعل المؤذن بصفتها: ليستشعر منه أن الشمس إذا خليت وذاها تكون معروفة كما هو شأن سائر المكبات، وفيه تأكيد لما يفيده قوله تعالى ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(٤)، ورد بلغ من يسند إليها التأثير، ويجوز أن يكون ذلك لإفادة كونها مسخرة لا يتسهل لها إلا ما أريد بها؛ من حيث أن تقديم المسند إليه على الفعل وجعله بعد حرف النفي يفيد التخصيص على ما حققه علماء البلاغة. اهـ.^(٥)

فليس النفي في الكلام متوجهاً لإسناد الفعل إلى الفاعل المذكور مع إثباته لغيره ، ولكنه جاء على هذا التركيب للتقوية، وليدل على أن الشمس مسخرة حاربة بأمر الله، تعريضاً من يدعى تأثيرها في الحوادث، فإن كانت لا تملك من أمرها شيئاً، ولا تحرك إلا بتقدير العزيز العليم، فكيف تؤثر في غيرها.

(١) خصائص التراكيب ص ٢٣٢، وينظر دلائل التراكيب ص ١٧٩ .

(٢) سورة يس: ٤٠ .

(٣) أنوار التزيل ٢/٢٨١، وتابعه عليه أبو السعود في تفسيره ٧/١٦٨، وتنظر: حاشية الشهاب ٧/٢٤٣، وحاشية زاده ٤/١٣٢ .

(٤) سورة يس : ٣٨ .

(٥) روح المعانى ٢٣/٢٠ .

ولهذا نجد أبا السعود يختار في بعض الآيات أن هذا التركيب لتأكيد النفي^(١)، ومنها قوله تعالى «مَا أَنَا بِأَسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لَأُثْلِكَ»^(٢). و يختار في أخرى الاختصاص كقوله تعالى «وَلَا أَنْهُ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ»^(٣) يقول "القصر المستفاد من تقليم المسند قصر إفراد حتماً"^(٤).

وينبغي هنا التنبه لأمرٍ مهم، وهو أن في كلام بعض المفسرين تسويةً بين صورٍ متعددة من التقليم، مع أن التحقيق يقتضي التفريق بينها^(٥)، يقول الدكتور محمد أبو موسى "صور التقليم بالنسبة لدلائلها على القصر متفاوتة، بعضها يدل على القصر دلالةً لازمة، وبعضها يدل عليها دلالةً غالبةً، وبعضها يدل عليه أحياناً، وفي كل ذلك مناقشات ومجاذبات"^(٦).

ومما أشكل أيضاً: مذهب عبد القاهر في دخول النفي على (كل) وما في معناها، إذ يقطع بأن دخول (كل) في حيز النفي يفيد نفي الشمول لا نفي الشيء، ويجعله عاماً لا يستثنى منه شيئاً، ومعنى نفي الشمول: إثبات الحكم المنفي لبعض من يشملهم لفظ (كل). قال البهاء السبكي "إفاده ذلك الثبوت للبعض فيه نظر، وإن ثبت ذلك فهو عفهم عن الصفة لا من نفس موضوع اللفظ"^(٧).

يقول الدكتور أبو موسى "ولكن التعميم في القاعدة من غير احتياط يفتح غالباً باباً من أبواب الاعتراض لا تجد له مدفعاً"^(٨).

(١) إرشاد العقل السليم ٢٠٧/٩، ٢٧/٣.

(٢) سورة المائدة: ٢٨.

(٣) سورة الكافرون: ٣.

(٤) إرشاد العقل السليم ٢٠٧/٩.

(٥) ينظر: مثلاً التفريق بين الخبر الفعلي وغيره في المطول ص ١٠٨، والبلاغة القرآنية ص ٣٣٠.

(٦) دلالات التراكيب ص ١٧٢.

(٧) عروس الأفراح ٤٤٢/١.

(٨) خصائص التراكيب ص ٢٣٩.

وقد اعترض السعد^(١) على هذه القاعدة بقوله تعالى «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ»^(٢) و قوله «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»^(٣) و قوله «وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ»^(٤). ومثل هذا أيضاً قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانٍ كُفُورٍ»^(٥) و قوله - وهو من النهي - «وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصْدُونَ عَنِ سَيِّلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ»^(٦).

فإن كل هذا مما لا يصح فيه اعتبار نفي الشمول، الذي يدل على خروج البعض من حكم النفي.

وقد نصر ابن هشام مذهب عبد القاهر، وأجاب عن مثل هذا بأن نفي الشمول يفيد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد، ودلالة المفهوم إنما يعول عليها عند عدم المعارض، وهو هنا موجود، إذ دل الدليل على تحريم هذه الأفعال مطلقاً. اهـ.^(٧)

وما أحب به ما نقله الأستاذ البرقوقي عن شيخه محمد عبده بأنه "قد يعدل عما يدل على عموم السلب، إلى ما يفيد سلب العموم، والسلب عام على الحقيقة، للتعریض بالمخاطب، والإيماء إلى أنه شر صنفه ... فكأنه سبحانه يقول: لو أن محبتنا تعلقت بمحタル فخور، لما تعلقت بأولئك؛ لأن مختارهم وفخورهم شر مختارٍ وفخورٍ"^(٨)، ولم أجد أحداً غيره أحري هذه الآيات على نفي الشمول.

(١) مختصره ٤٤١/١ ، والمطول ص ١٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .

(٣) سورة الحديد : ٢٣ ، ومثلها قوله تعالى في الآية (١٨) من سورة لقمان «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ» .
(٤) سورة القلم : ١٠ .

(٥) سورة الحج : ٣٨ .

(٦) سورة الأعراف : ٨٦ .

(٧) معنى الليبب ١/٣٩٩ .

(٨) شرح التلخيص للبرقوقي ص ٨٨ ، واستحسن هذا الوجه د. المطعني (خصائص التعبير القرآني ٢/٩٤) .

لكن تقي الدين السبكي^(١) رد قاعدة عبد القاهر مستنداً على مذهب سيبويه، في تضييفِ الرفع في بيت أبي النجم العجلاني^(٢):

قد أصبحت أمُّ الْخِيَارِ تَدْعِي
عَلَى ذَبَابًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعْ

وإخراجه من الضرورة، لأنَّ البيت لا ينكسر بالنصب^(٣)، فكأنه لا فرق عنده من جهة أئمماً يفيدان شمول النفي، وبالتالي في المعنى صرَّح ابنُ مالك والشلوبين.^(٤) قال تقي الدين "ويبعد كلَّ البعد، أنْ يُحمل كلام سيبويه على أنَّ (كله لم أصنع) بالرفع والنصب، معناه عدم صنع المجموع، فيكون قد صنع بعضه".^(٥)

وكذا قال الطاهر بإبطال قاعدة الشيخ عبد القاهر، وعددها وهماً من الشيخ ومن تابعه^(٦)، ولكنه في موضع آخر يقول "ذلك إنما هو في (كل) التي يراد منها تأكيد الإحاطة، لا في (كل) التي يراد منها الأفراد، والتعويل في ذلك على القرائن، على أنا نرى ما ذكره الشيخ أمرٌ أغليبي غير مطرد في استعمال أهل اللسان"^(٧)، وآخر عبارته لا يتفق مع قوله "(كل)" من صيغ العموم، فهي موضوعة لاستغراق أفراد ما تضاف إليه، وليس موضوعة للدلالة على صِرْبة مجموعة^(٨)، ولذلك يقولون: هي موضوعة للكل الجمعي، وأما الكل الجموعي فلا تُستعمل فيه إلَّا مجازاً، فإذا أضيفت (كل) إلى اسم استغرقت جميع أفراده، سواء ذلك

(١) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي شيخ الإسلام في عصره، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ، وهو والد الناجي السبكي صاحب الطبقات وmaker الدين صاحب عروس الأفراح (الأعلام ٣٠٢/٤، معجم المؤلفين ٤٦١/٢).

(٢) البيت له في الكتاب ٨٥/١، ودلائل الإعجاز ص ٢٧٨.

(٣) الكتاب ٨٥/١. وتابعه على قوة النصب فيه ابنُ حني في الخصائص ٣٠٣، ٦١/٣ قال "إن العرب قد تلزم الضرورة في الشعر في حال السعة، أنساً لها، واعتباً لها، وإعداداً لها لذلك عند وقت الحاجة إليها"، وبقول سيبويه قال العككري في التبيان ٤٤٣/١.

(٤) معنى الليب ٣٩٩/١، وفي خزانة البغدادي ٣٦١/١ "قال الدمامي: وكأنَّ ابنَ هشام لم يقف على كلام سيبويه فقل تساوي المعنى في الرفع والنصب عن ابن مالك والشلوبين".

(٥) خزانة الأدب للبغدادي ٣٦١/١ (نقله عن رسالة (كل) للسبكي وتفسيره)، ونقل نحوه عن السبكي ابنه في عروس الأفراح ٤٤٤/١.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير ٤١٢/٢٧، ٧١/٢٩.

(٧) التحرير والتنوير ١٦٧/٢١.

(٨) كذا في التفسير المطبوع، ولعلها "صُورَةٌ مُجَمَّعَةٍ".

في الإثبات وفي النفي. فإذا دخل النفي على (كل) كان المعنى عموم النفي لسائر الأفراد؛ لأن النفي كيفية تعرض للجملة، فالالأصل فيه أن يبقى مدلول الجملة كما هو ... ولا تخرج (كل) عن إفاده العموم، إلا إذا استعملها المتكلم في خبرٍ يريد به إبطال خبرٍ وقعت فيه (كل) تصريحًا أو تقديرًا^(١)، ويقول أيضًا "كل" اسم حامد لا يُشعر بصفة، فلا يتوجه النفي إلى معنى الكلية المستفاد من الكلمة (كل) وليس هو مثل قوله تعالى «وما

رَبِّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ»^(٢) الموهم أن نفي قوة الظلم لا يقتضي نفي قليل الظلم^(٣).

وفي كلام الطاهر مسائل جديرة بالبحث والاستقراء لضبط مسألة (كل) في جملة النفي. ثم هل لدخولها على المفرد النكرة - كما هي الحال فيما اعترض به السعد - أثر في جريانها على قاعدة الشيخ أو منعه؟ وهل لدلالة الزمن في الفعل المنفي أثر في ذلك؟ كلها تساؤلات تحتاج إلى بحث واستقراء، يضيق المقام عنه، والذي ترسوا عليه قدم البحث بهذه الملابسات هو ما اختاره السعد وغيره من أن مذهب عبد القاهر في (كل) "حكم أكثرى لا كلي"^(٤).

وها هنا يتوجه سؤال مهم، وهو: لماذا لم تعتبر مثل هذا التركيب قاطعاً في الدلالة على معنى الاختصاص، ونُخرج ما لا يفيد الاختصاص على خلاف الظاهر، كما صنعنا في نوعي القيد الأولين؟

والجواب فيما يظهر لي - والله أعلم - أن ثمة فرقاً، وهو أنها في النوعين الأولين أمام زيادة لفظية في صياغة الكلمة أو بناء الجملة، ولابد أن يكون للزيادة في المبني أثر في المعنى، فإذا لم يكن معنى الكلام متوجهاً إلى هذه الزيادة، وسوسي بينها وبين خلو الكلام منها في إسناد الحكم؛ فالكلام على خلاف الظاهر، ويحتاج إلى بيان المعنى الذي لأجله عُدل عن

(١) التحرير والتنوير ٩١/٣ .

(٢) سورة فصلت : ٤٦ .

(٣) التحرير والتنوير ٢٧٢/١٧ .

(٤) مختصره ٤٤١/١ ، والمطول ص ١٢٥ ، وتابعه عليه ابن يعقوب في مواهب الفتاح ٤٤٢/١ ، واختاره د. أبو موسى في خصائص التركيب ص ٢٣٩ .

الظاهر. أما هنا فنحن أمام تركيبٍ قيل بإفادته الاختصاص بناءً على استقراءٍ لم يستوف كل الصور التي صيغت على هذا التركيب، فلما استوفي أشكال علينا بعض شواهده وصرنا إلى القول بتغليب ما قررناه دون التزامه، فليس بين أيدينا زيادةً نبحث عن سرها، إنما هو تركيبٌ نطلب دلالاته، فإذا تردد بين دلالتين وغلبَت إحداهما، صار التركيب دالاً على الأصل إلا أن تمنعه القرائن، ولربما اطردتْ قرينة ففرعنَا عليها قاعدةً يجعل للتركيب صورتين، لكنّ منهما دلالاته^(١).

فالحكم بالعدول عن الظاهر في الأولين لم يُبن على افتراض معنىًّا للتركيب، بل على زيادةٍ لفظيةٍ لا بد لها من توجيهه.

(١) القول بمعنىٍ لتركيب من التراكيب لا ينبع بقية دلالاته التي تتفرع عن هذا المعنى العام له، والتي تستفاد من السياق، وللاستزاد من هذا ينظر مبحثٌ عنوانه (تقليم القيود) من كتاب: من أسرار المعايرة في نسق الفاصلة للدكتور الخضرى ص ٥٨ .

الفصل الثالث

الأسرار البلاغية المقيدة غير المخصوص في القرآن الكريم

المبحث الأول: المقيد بما يفيد المبالغة

المبحث الثاني: المقيد بالصفة

المبحث الثالث: المقيد بالحال

المبحث الرابع: المقيد بالجاء وال مجرور

المبحث الخامس: المقيد بالشرط

المبحث السادس: المقيد بالعدد

المبحث السابع: المنفي بمعنى ملزومه

المبحث الأول: المقيد بما يفيض المبالغة

تقدم في الفصل الثاني، أن نفي الأبلغ لا يقتضي نفي الذي دونه، فإذا عدل عن الأصل، ونفي الأبلغ مع انتفاء الأصل، فشمة أسرار وراء هذا الأسلوب، الذي ظاهره العدول عن مقتضى ظاهر الكلام، لكنه باستحلاء هذه الأسرار، وكشف خفيتها، يعود العدول عين البلاغة، ومقتضها، وبدونه يفقد النص دلالاتٍ، لاغنى للمقام عنها، ومن أشهر شواهد ما نفي مقيداً بصيغة المبالغة، مع أن أصله منفيٌ بلا شك: نفي الظلم - بصيغة المبالغة - عن الله تعالى، مع أنه سبحانه لا يظلم الناس شيئاً، بل قد نفي عن نفسه ظلم مثقال ذرة، وهذا مما لا يحتاج إلى تقرير، فأي شيء وراء هذه المبالغة في الظلم المنفي عنه جل اسمه، يقول الله تعالى فيمن استحق عذابه **﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ﴾** في موضعين^(١).

ويقول جل شأنه **﴿لَهُ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَذِيئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ الْحَرِيقِ . ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ بِدِكَّ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ﴾**^(٢) ويقول **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبَّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ﴾**^(٣) ويقول **﴿قَالَ لَا يَخْصِمُونَ الَّدِيْ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْعَيْدِ . مَا يُدَلِّلُ الْقُولُ لَدِيْ وَمَا أَتَى بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ﴾**^(٤).

وإذا ما تأملنا الآيات السابقة متصلةً بسياقها القرآني، نجد أنها تتفق جميعاً في أنها جاءت عقب ذكر العذاب، أو التهديد به. فآية آل عمران جاءت تعقيباً على التهديد الذي ذُيلت به مقالة اليهود الشنعة في حق الله تعالى **﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قُولَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَهُنَّ أَغْنِيَاءٌ سَنُكْبُ مَا قَالُوا وَقَلَمُ الْأَثْيَاءِ يَعْرِي حَقٍّ وَتَقُولُ دُوْقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾** وآية الأنفال جاءت عقب هذيد الكفار - حال اختصارهم - بما ينتظرون من عذاب الحريق **﴿وَلَوْرَى إِذْ يَوْقِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَصِرُّونَ وَجُوهُهُمْ وَأَدْبَارُهُمْ وَدُوْقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾** وبقية الآيات كذلك، إلا آية فصلت، فإنهما

(١) سورة آل عمران : ١٨٢ ، سورة الأنفال : ٥١ .

(٢) سورة الحج : ١٠ .

(٣) سورة فصلت : ٤٦ .

(٤) سورة ق : ٢٩ .

جاءت في سياق تحويل العباد تبعات أعمالهم، وثمرات سعيهم خيراً أو شرّاً، فالسياقات متشابهةٌ بالعموم، متفقةٌ من جهات كان عليها مدار كلام المفسرين، حتى إنهم لربما لم يتكلموا في المسألة إلا في أحد الموضع واحتصرت في غيره، على أن تفصيل المقام قد يختلف، كما يتبيّن في كلام بعضهم لكنه اختلف لا ينبغي عليه كبير فرق فيما ذكروه من توجيهات والله أعلم.

والذي يستشكل ظاهره في الآية - كما يقول الخوئي - هو أن "الظلم مبالغة في الظالم" ويلزم من إثباته أصل الظلم، فإذا قال القائل هو كذاب يلزم أن يكون كاذباً كثُر كذبه، ولا يلزم من نفيه نفيُّ أصل الكذب، لجواز أن يقال فلان ليس بكذاب كثير الكذب؛ لكنه يكذب أحياناً، ففي قوله تعالى «وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ» لا يفهم منه نفيُّ أصل الظلم فما الوجه فيه؟^(١).

أو كما يقول ابن المنير "نفي الأدنى أبلغ من نفي الأعلى، فلم يُعدل عن الأبلغ والمراد تزييه الله تعالى، وهو جدير بالبالغة"^(٢)، وعبارة الخلي "لا يلزم منه نفيُّ أصل الظلم، فإن نفي الأنصار لا يستلزم نفي الأعم"^(٣).

وعلى أن الظاهر ذكر بعض النكبات في الآية، إلا أنه يستبعد الإشكال بقوله "ونفي ظلام - بصيغة المبالغة - لا يفيد إثبات ظلمٍ غير قوي؛ لأن الصيغ لا مفاهيم لها، وجرت عادة العلماء أن يجيئوا..."^(٤) ولكنه في موضع آخر يُصرح أن ظاهر الآية يوهم ما استُشكل، يقول "... وليس هو مثل قوله تعالى «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّعَيْدٍ» الموهم أن نفي قوّة الظلم لا يقتضي نفي قليل الظلم"^(٥).

وحتى لو لم يفدي السياق إثبات ظلم غير قوي، فإنه لا يصح أن يُعدل عن نفي ما يستغرق كل أنواع الظلم، وهو الأبلغ بادئ الأمر، إلى ما يُسكت عن بعضها؛ إلا لنكتة، بل نكبات وأسرار، يفيض بها هذا السياق المحكم.

(١) التفسير الكبير ٢٨/١٤٧.

(٢) الانتصاف ٤/٢٨٨.

(٣) الدر المصور ٣/٥١٦، ٨/٢٣٧، وينظر: أضواء البيان ٥/٤٣.

(٤) التحرير والتواتر ١٠/٤٢.

(٥) المصدر السابق ١٧/٢٧٢.

وقد أجاب الرمخشري^(١) عن هذا الإشكال بجوابين:

الأول: أنها للتکثير لأجل العبيد، من قوله هو ظالم لعبد، وظلم لعبد. واختار هذا الوجه البيضاوي ولم يذكر غيره، وذكره كثير من العلماء وجهاً فيها. واستحسنـه هو والذي يليه ابنُ المنير، وبه بدأ أبو حيان ونقله عنه الحلبـي^(٢).

ولعل من قبيل هذا التوجيه قول امرئ القيس^(٣):

وقد علـمت سلمـي وإن كان بـعـلـها
بـأنـ الفـتـي بـهـذـي وـلـيـس بـفـعـالـ
فـإـنـه كـثـرـ الـفـعـلـ، لـيـنـاسـبـ كـثـرـةـ كـلـامـهـ، وـأـنـهـ يـقـولـ ماـ مـقـضـاهـ كـثـرـةـ الـفـعـلـ وـتـكـرـارـهـ،
وـلـكـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ، وـلـوـ حـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـمـبـالـغـةـ دـوـنـ الـفـعـلـ، لـذـهـبـ لـدـعـ الـتـهـكـمـ مـنـهـ.

والثاني: أنه إنما جيء بالمبـالـغـةـ لأنـ العـذـابـ منـ الـعـظـمـ بـحـيـثـ لـوـلاـ الـاستـحـقـاقـ لـكـانـ
الـعـذـبـ بـمـثـلـهـ ظـلـامـاـ، بـلـيـغـ الـظـلـمـ مـتـفـاقـمـهـ، وـهـذـاـ القـوـلـ نـقـلـهـ عـنـهـ الـخـوـيـ وـأـوـضـحـهـ بـمـزـيدـ
تفـصـيلـ لـمـ اـقـضـاهـ سـيـاقـ آـيـةـ (قـ)ـ فـقـالـ "كـأـنـهـ تـعـالـ يـقـولـ: لـوـ ظـلـمـتـ عـبـدـيـ الـضـعـيفـ،
الـذـيـ هـوـ مـحـلـ الـرـحـمـةـ، لـكـانـ ذـلـكـ غـاـيـةـ الـظـلـمـ، وـمـاـ أـنـاـ بـذـلـكـ. فـيـلـزـمـ مـنـ نـفـيـ كـوـنـهـ ظـلـامـاـ
نـفـيـ كـوـنـهـ ظـلـاماـ، وـيـحـقـقـ هـذـاـ الـوـجـهـ، إـظـهـارـ لـفـظـ الـعـبـدـ، حـيـثـ يـقـولـ مـاـ أـنـاـ بـظـلـامـ لـلـعـبـدـ.
أـيـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـذـيـ اـمـتـلـأـتـ جـهـنـمـ، مـعـ سـعـتـهـ، حـتـىـ تـصـبـحـ وـتـقـولـ: لـمـ يـقـلـ لـيـ طـاقـةـ
بـهـمـ، وـلـمـ يـقـلـ فـيـ مـوـضـعـ لـهـمـ، فـهـلـ مـنـ مـزـيدـ؟ـ اـسـتـفـهـاـمـ اـسـتـكـثـارـ، فـذـلـكـ الـيـوـمـ مـعـ أـنـ الـقـيـ
فـيـهـ عـدـدـاـ لـاـ حـصـرـ لـهـ، لـاـ أـكـونـ بـسـبـبـ كـثـرـةـ الـتـعـذـيبـ، كـثـيرـ الـظـلـمـ، وـهـذـاـ مـنـاسـبـ، وـذـلـكـ
لـأـنـهـ تـعـالـ خـصـصـ النـفـيـ بـالـزـمـانـ، حـيـثـ قـالـ: مـاـ أـنـاـ بـظـلـامـ يـوـمـ نـقـولـ...ـ أـيـ: وـمـاـ أـنـاـ بـظـلـامـ
فـجـيـعـ الـأـزـمـانـ أـيـضاـ.ـ وـخـصـصـ بـالـعـبـدـ حـيـثـ قـالـ: وـمـاـ أـنـاـ بـظـلـامـ لـلـعـبـدـ.ـ وـلـمـ يـطـلـقـ
فـكـذـلـكـ خـصـصـ النـفـيـ بـنـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـظـلـمـ، وـلـمـ يـطـلـقـ، فـلـمـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ يـكـونـ ظـلـامـاـ فـيـ
غـيـرـ ذـلـكـ الـوقـتـ، وـفـيـ حـقـ غـيـرـ الـعـبـدـ، وـإـنـ خـصـصـ، وـالـفـائـدـةـ فـيـ التـخـصـيـصـ، أـنـ أـقـرـبـ إـلـىـ
الـتـصـدـيقـ مـنـ التـعـمـيمـ"^(٤).

(١) الكشاف ٢٢٩/٤، ٢٨٨/٤.

(٢) ينظر: أنوار التزيل ١/١، ٣٩٨/٢، ٨٦/٢، البحر المحيط ١٣١/٣ ، الدر المصنون ٥١٦/٣ .

(٣) ديوانه ص ٣٤ .

(٤) التفسير الكبير ١٤٧/٢٨ .

ويضيف الآلوسي فائدةً في هذا الوجه، وهي أن هذا العذاب - الذي هو غاية الظلم إذا لم يتعلق بمستحقه - إذا صدر من هو أعدل العادلين، دلّ على أنه استحق أشد العذاب؛ لأنَّه أشد المسين. قال في الكشف^(١): وهذا أوفق للطائف. اه.^(٢) فهو إشارةً بنفي المبالغة في الظلم - التي تناسب المبالغة في العذاب - إلى المبالغة في الإساءة، التي لأجلها كان استحقاقه لشدة العذاب غايةً في العدل والحكمة منه سبحانه.

وهذا الوجه استحسنه الشنقيطي، إذ المراد أنَّ هذا العذاب فظيع هائل، لا يُقادر قدره، فلو وقع منه تعالى ظلماً، لكان مبالغًا في غاية الظلم مبالغةً عظيمة.^(٣)

ويستدل الآلوسي^(٤) لهذا الوجه بالعطف قبله، ودخول «وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِّلْعَيْدِ» تحت حكم باع السبيبة، وسببيته للعذاب من حيث أنَّ نفي الظلم، يستلزم العدل المقتضى إثابة المحسن ومعاقبة المساء^(٥)، قال: وإليه ذهب الفحول من المفسرين. وتعقبه مولانا شيخ الإسلام^(٦) بأنَّ ترك تعذيبَ مَن يستحق العذاب، ليس بظلم شرعاً ولا عقلاً، حتى يتنهض نفي الظلم سبباً للتعذيب. اه.

(١) كثيراً ما يستعمل الآلوسي عبارة "قال في الكشف" أو "صاحب الكشف" ويكون للكلام المسوق بعدها علاقة بكلام الزمخشري في الكشاف (ينظر: من روح المعاني: ١٤٢، ٧٣/٥، ١٣٣/٢، ٧٩/٩، ٢٣٩/٧) وهي أكثر من أن تمحى ولإمام عمر بن عبد الرحمن الفارسي القزويني المتوفى سنة ٧٤٥هـ حاشية على الكشاف واسعها (الكشف) (كشف الظنون ٢/٤٨٠، الأعلام ٤٩/٥) وما يؤكد أنها هي: قول الآلوسي (٣٢/٩) بعد أن نقل كلام الزمخشري "وقال صاحب الكشف ... وفيه تعريض بشيخه الطبي". وقوله (٩٢/١٤) "وقال في الكشف ... إشارة إلى الاعتراض على شيخه العلامة الطبي" فإنَّ عمر القزويني الفارسي من طلاب الطبي، ولا يُعرف من طلابه غيره هو والخطيب التبريزي صاحب المشكاة، كما ذكره محقق فتوح الغيب في مقدمته (ص ١٨). والزركليُّ في (الأعلام ١٩٦/٥) كما يميزُ محمد القزويني بصاحب التلخيص يميزُ عمر القزويني بصاحب الكشف.

(٢) روح المعاني ١٨/١٠ .

(٣) العذب التمير ٥/٢٠٠٨ .

(٤) روح المعاني ٤/١٤٢ .

(٥) إيجاب ثواب الحسن وعقاب المساء على الله تعالى، واعتبار ترك تعذيب مستحق العذاب ظلماً، مذهبٌ فاسدٌ قالَت به المعتزلة، وهو الأصل الثالث من أصولهم، ويسمونه: الوعد والوعيد. (ينظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة ص ٢١٨).

(٦) هو أبو السعود المفسر المتوفى سنة ٩٥١هـ، والمنقول عنه في تفسيره (١٢٢/٢). وكثيراً ما ينقل الآلوسي عنه بقوله "شيخ الإسلام" أو "مولانا شيخ الإسلام" وقد صرَّح به في مواضع (٩٩/٢٦، ٥٦/٢٢) أما التي لم يصرَّح

وللحوي في المسألة وجه ثالث، وهو أن "الظلم" يعني الظالم، كالتumar يعني التامر، وحينئذ تكون اللام في قوله للعبد لتحقيق النسبة، لأن الفعال حينئذ يعني ذي ظلم^(١). وهذا الوجه ثُلث به ابنُ المنير وجهمي الآية عند الزمخشري^(٢)، وذكره الحلي فجعل الصيغة للنسب لا للمبالغة، كبزار وعطار وهو أحسن الأقوال عنده في المسألة^(٣).

وعليه اعتمد البقاعي في أكثر من موضع^(٤)، وجعله الأصل في رفع ما يتوهمن إشكال في الآية، مع أنه لم يستبعد غيره من النكات المتقدمة، يقول بعد أن ذكر إحدى النكات في الآية "... هذا مع أن التعبير بها لا يضر، لأنها موضوعة أيضاً للنسبة إلى أصل المعنى مطلقاً، ولأن نفي مطلق الظلم مصريّ به في آيات أخرى"^(٥).

ومن هذا الوجه قول أمير القيس^(٦):

وليس بِذِي رُمْحٍ فَيَطْعَنُنِي بِهِ
قال سيبويه "يريد وليس بذى نيل"^(٧).

ولابن المنير وجه رابع وهو "أن المنسوب في المعتاد إلى الملوك من الظلم تحت ملكهم، إن عظيماً فعظيماً، وإن قليلاً فقليل، فلما كان ملك الله تعالى على كل شيء ملكه، قدس ذاته عن الظلم تحت شمول كل موجود"^(٨).

وعليه يحمل ما نقله الآلوسي من "أن كل صفة له تعالى في أكمل المراتب، فلو كان تعالى ظالماً سبحانه، لكان ظالماً، فنفي اللازم لنفي الملزم". واعتراض بأنه لا يلزم من كون

فيها فقد راجعت بعضها وقارنتها بما في إرشاد العقل السليم فاتفاق كلامه مع الذي نقله الآلوسي، وعليه فالذى يظهر لي أنه إذا أطلق هذا اللقب فالمراد أبو السعود، وإذا أراد به غير أبي السعود نص على المقصود كما في الموضع ١٢/١٧٣، ١٥/٣٢٠، ٢٣/١٨، ٣٩/٢٤، ١٩٤/١٩٢.

(١) التفسير الكبير ١٤٨/٢٨.

(٢) الاتصال ٣٨٨/٤.

(٣) الدر المصنون ٣/٥١٦، ٨/٢٣٧.

(٤) نظم الدرر ٥/١٤١، ٨/١٣، ٢٠/٣٠.

(٥) المصدر السابق ١٧/٢١٠.

(٦) ديوانه ص ٣٣.

(٧) الكتاب ٣/٣٨٣.

(٨) الكشاف ٤/٢٨٨.

صفاته تعالى في أقصى مراتب الكمال، كون المفروض ثبوته كذلك، بل الأصل في صفات النص على تقدير ثبوتها، أن تكون ناقصة، وأجيب بأنه إذا فرض ثبوت صفة له تعالى تفرض بما يلزمها من الكمال^(١).

ويمكن أن يُحاجَب عما ذُكر من اعتراض بالتفريق بين صفات النص، فمثل الظلم يصدق فيه ما قيل، لأنَّه وجوده يستلزم القوة والقهر والملك، وإنما انتفى لخالقه العدل والرحمة والحكمة، فكان فرض الكمال فيه، لأجل كمال لوازمه، فلو وجد لكان هكذا. أما مثل النوم، فليس يحسن فيه مثل هذا، لأنَّه لا تتأتى معه الدلالة على كمال آخر. والنسيان إنما حسنت المبالغة فيه منفيًا، كما سيأتي، لتعلقه بالمعلوم كثرةً وقلةً، فتحصل منه الإشارة إلى سعة العلم، لامتناع النسيان، مع كثرة متعلقاته لو وُجِدَتْ. وهذا الوجه، قريب جدًا من الوجه الأول، إلا أنَّ الأول أخص منه، لصرف المبالغة إلى الكثرة العددية، التي هي جزءٌ مما يشير إليه هذا الوجه، والله أعلم.

ويزيد أبو حيان وجهين^(٢):

أولهما وهو خامس الأوجه في المسألة: أن (فعالاً) قد لا يراد به التكثير كقول طرفة^(٣):

ولست بمحالٍ التلاع ليته ولكن متى يستر فد القوم أرفد

لا يريد هنا أنه قد يحل التلاع قليلاً، لأن ذلك يدفعه آخر البيت، الذي يدل على نفي البخل على كل حال، وأيضاً تمام المدح لا يحصل بإرادة الكثرة. وأحسب أن هذا الوجه والوجه الثالث متقاربان، وقد فرق بينهما الحلي^(٤)، والمهم أنهما في حاجة بعد تقريرهما، إلى بحثٍ عن الغرض الذي لأجله عُدل إلى هذه الصياغة، التي تحمل زيادة في المعنى.

أما الوجه السادس فهو: أنه إذا نفي الظلم الكثير انتفى القليل ضرورةً لأنَّ الذي يظلّم إنما يظلّم لانتفاعه بالظلم. اهـ.

(١) روح المعاني ٤/٤ .

(٢) البحر الحيط ٣/١٣ .

(٣) ديوانه ص ٢٨، والبيت من معلقتنه، وروايته في الديوان "ولست بمحالٍ" وفي الكتاب ٧٨/٣ "محالٍ". والتلاع: بخاري الماء ينصبُ في الوادي، تستر من نزل فيها، يقول: لا أُنَزِّلُهَا مخافةً أن يراني ابنُ السبيل والضيف، ولكنني أنزل الفضاء، وأرفد من يستر فد (شرح القصائد السبع الطوال ص ١٨٦).

(٤) الدر المصنون ٣/٥١٦ .

ويضيف الآلوسي وجهاً غير ما تقدم: وهو السابع في المسألة: أن تعتبر المبالغة بعد النفي فيكون ذلك مبالغة في النفي لا نفياً للمبالغة. قال "واعترض بأن القيد في الآية، ليس مثل القيد المنفصل، الذي يجوز اعتبار تأخره وتقديمه، كما قالوه في القيود الواقعة مع النفي، وجعله قيداً في التقدير، وأنه بمعنى: ليس بذري ظلم عظيم، أو كثير، تكلف لا نظير له"^(١). وعلى أن الآلوسي لم يدفع هذا الاعتراض، إلا أنه اعتمد هذا القول في موضع آخر؛ ففي قوله تعالى **﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾**^(٢) يقول "والظاهر عندي: أن المبالغة حينئذ راجعة إلى النفي، نظير ما قيل في قوله تعالى **﴿وَمَا رَبُّكَ يَظْلَمُ لِلْعَيْدِ﴾** لا أن النفي راجع إلى المبالغة كما لا يخفى"^(٣).

وهذا الوجه جعله الطاهر مرأةً مما جرت عادة العلماء أن يجيبوا به^(٤)، وأخرى مما اعتاد جمع من المتأخرین. ثم عقب بقوله "وهو بعيد"^(٥). ولكن الطاهر قال به في غير هذا الموضع^(٦)، ولعل مراده منه حين أثبته، أن المبالغة حصلت مما أفاده نفي القيد مع انتفاء الأصل على اعتبار لزومه له، فصار كأنه نفيٌّ مع البرهان، وهذا الوجه أظهر ما يكون في نفي الشيء بنفي ملزومه.

الثامن: قال البقاعي "ولعل حكمة التعبير بصيغة المبالغة، الإشارة إلى أنه لو ترك الحكم، والأخذ للمظلوم من الظلم، لكان بلين الظلم، من جهة ترك الحكمة التي هي وضع الأشياء في أتقن محالها، ثم من جهة وضع الشيء وهو العفو عن المسيء وترك الانتصار للمظلوم في غير موضعه، ومن جهة التسوية بين المحسن والمسيء، وذلك أشدُّ في تحديد الظلم، لأن الحكيم لا يخالف الحكمة، فكيف إذا كانت المخالففة في غاية البعد عنها"^(٧). لكن هذا

(١) روح المعاني ١٢٣/١٧ .

(٢) سورة يونس : ٣٧ .

(٣) روح المعاني ١١٧/١١ .

(٤) التحرير و التنوير ٤٢/١٠ ومن وقفت على قوله بهذا التوجيه، في غير هذه الآية أبو السعود، ينظر: تفسيره: ١٠٨/٦ .

(٥) التحرير و التنوير ٢١٠/١٧ .

(٦) التحرير و التنوير ١٤٠/١٦ ، ١٧/٣٦ .

(٧) نظم الدرر ٢١٠/١٧ .

الفصل الثالث

الأسرار البالغية للقيمة غير المخصوص في القرآن الكريم

الوجه فيه شَبَهٌ من قول المعتزلة بإيجاب الثواب والعقاب على الله تعالى الله عن ذلك علىَّاً كبيراً.

وقد ذكر الطاهر وجهاً هو التاسع في المسألة وهو أن الظلم من حيث هو ظلم أمر شديد، فصيغت له زنة المبالغة، وكذلك التزمر في ذكره حيثما وقع في القرآن أه.^(١) ومطلق الظلم لم يقتصر على زنة المبالغة، بل جاء على اسم الفاعل (ظلم) ومثل هذا لا يخفى على الظاهر، وعليه فلا نشك أنه أراد الظلم المنفي عن الله، وأنه لم يرد إلا هكذا، فيتحقق هذا الوجه بالإشارة إلى شدة العذاب من جهة، وبالتناسب مع الملك والقهر من جهة أخرى.

وهذه التوجيهات لا تستلزم الترجيح بينها، لأن النكات لا تترافق، لكنها تتفاوت قوَّةً واطراداً في القيد غير المخصوص، ولعله يغلبُ اطراد نكتتين منها في كثيرٍ من الشواهد:
الأولى: وضع القيد موضع اللازم للمقيد، حتى إن انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد، وثبوته يستلزم ثبوته، وعلى هذا جعلُ الظلم متناسباً مع الملك قوَّةً وضففاً، أو التكثير لأجل العبيد، أو أن حواز قليله مستلزم لبلوغ غايته فنفي الكثير مقتضٍ نفي أصله، فكلُّ هذا يجعل القيد لازماً للمقيد نفياً وإثباتاً، أو غالباً بحيث لا يتصور بدونه فلذلك يُرْتَل مترلة اللازم.

الثانية: التعريض بمعنى غير مصريّ به، كالتعريض بما يقابلها من الإثبات، وهو هنا تعريض بشدة العذاب الذي لو لا استحقاقه لكان إيقاعه غايةً في الظلم، وكذلك التعريض بـمبالغة هذا المعدّب في الإساعة حتى أوهم جزاًًاً غايةً الظلم.

وقد يكون التعريض بالمخاطب وهو ما يخرجه بعض المفسرين على اعتبار واقع المخاطب حال الخطاب، تشنيعاً لما كان منه، أو لما قد يقع، أو لخصوص الواقعة التي نزلت لأجلها الآية، ومجيء هذا في النهي كثيرٌ.

وهاتان النكتتان تتكرران مع القيد غير المخصوص، وقد تكون دلالة القيد في سياقٍ على واحدة منها فقط، كما أنه قد ترد معهما نكاتٌ أخرى، يحملها السياق كما مرّ في هذا الشاهد.

(١) التحرير والتبيير ٢١٠/١٧ .

وَمَا نَفِي عَلَى الْمُبَالَغَةِ مَعَ انتفَاءِ أُصْلَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: النَّسِيَانُ، يَقُولُ تَعَالَى 『وَمَا سَنَزَ إِلَّا
يَأْمُرُ رَبِّكَ لِمَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلَقْنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ سَيِّئًا』^(١)

جمهور المفسرين^(٢) على أن سبب نزول الآية هو ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لحريل: ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما زورنا فتركت 『وَمَا سَنَزَ إِلَّا يَأْمُرُ رَبِّكَ』^(٣).

يقول الطاهر "نسيا" صيغة مبالغة من نسي، أي كثير النسيان أو شديده، وقد فسروه هنا بتارك، أي ما كان ربك تاركاً.

وقد وجّه البقاعي^(٤) المبالغة هنا ثلاثة توجيهات:
أولها: أن معناه أي ذا نسيان لشيء من الأشياء.

والثاني: أن يقال في التعبير بصيغة فعل، أنه لا يمكن العبد من الغيبة عن السيد بغير إذنه، إلا إن كان بحيث يمكن أن يغفل؛ وأن تطول غفلته وتعظم، لكونه محبولاً عليهما، فيكون نسياناً.

والثالث: أنه لما استثبت الوحي في أمر أسئلة اليهود -الروح وما معها- فكان ذلك موهماً أنه نسيان، وكان مثل ذلك لا يفعله إلا كثير النسيان، نفي هذا الوهم بما اقتضاه من الصيغة ونفي قليل ذلك وكثيره في السورة التي بعدها، بقوله 『لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسِي』^(٥).
وهذا الوجه الأخير عبر عنه الطاهر بأن المبالغة منصرفة إلى طول مدة النسيان.

(١) مريم : ٦٤ .

(٢) التحرير والتنوير ١٤٠ / ١٦ .

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٧٣١) وينظر: أسباب الترول للواحدي ص ٣٤٧ ، وال الصحيح المسند من أسباب الترول للراوادي ص ١٤٩ .

(٤)نظم الدرر ١٢ / ٢٣٠ .

(٥) سورة طه : ٥٢ .

ثم ذكر الطاهر وجهاً آخر في المبالغة فقال "وَفُسِّرَ بِمِعْنَى شَدِيدِ النَّسِيَانِ، فَيُتَعَينُ صِرَافُ الْمَبَالَغَةِ إِلَى جَانِبِ نَسْبَةِ نَفْيِ النَّسِيَانِ عَنِ اللَّهِ، أَيْ تَحْقِيقُ نَفْيِ النَّسِيَانِ، مُثْلِّ الْمَبَالَغَةِ فِي قَوْلِهِ «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ» فَهُوَ هُنَا كَنْيَةٌ عَنْ إِحْاطَةِ عِلْمِ اللَّهِ" (١).

ولعله يصح أن يقال في الآية مثل الذي قيل في قوله **«وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ»** من أن المعنى لو لم يكن العاقب مستحقاً للعقوبة، لما كان المتوعد به ظلماً بل غاية في الظلم، إما لشدةه أو لاعتبار التَّنَزُّهِ عنه في حق من لا يجوز عليه أبداً؛ وهنا كذلك لو لم يتزره سبحانه عن النسيان لكان نسياناً، لتعلق علمه بالأشياء كلها، دقائقها وجليلها، فلا يخفى عليه شيء منها ولو دق، فسعة علمه لو لم يمتنع معها أدنى النسيان للزم أبلغه، فلما نفي الأبلغ مع تقرر نفي الأدنى علم أنهما في حقه سواء من حيث الامتناع.

ويقول جل ذكره في حق الملائكة الكرام **«وَلَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْكُنُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ»** (٢).

قال الزمخشري "إِنْ قَلْتَ: الْإِسْتِحْسَارُ مَبَالَغَةٌ فِي الْحَسُورِ، فَكَانَ الْأَبْلَغُ فِي وَصْفِهِمْ أَنْ يَنْفِي عَنْهُمْ أَدْنَى الْحَسُورِ. قَلْتَ: فِي الْإِسْتِحْسَارِ بِيَانُ أَنَّ مَا هُمْ فِيهِ يَوْجِبُ غَايَةَ الْحَسُورِ وَأَقْصَاهُ، وَأَنْهُمْ أَحْقَاءُ لِتَلْكَ الْعِبَادَاتِ الْبَاهِظَةِ بِأَنَّ يَسْتَحِسِرُوا فِيمَا يَفْعَلُونَ" (٣).

وإليه ذهب البيضاوي (٤)، وكذا قال الطاهر "أَيْ لَا يَقْعُدُ مِنْهُمْ مَا لَوْ قَامَ بِعَمَلِهِمْ غَيْرَهُمْ لِاسْتِحْسَرِ ثَقْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَالْحَسُورُ الْقَوِيُّ مُنَاسِبٌ لِلْعَمَلِ الشَّدِيدِ، وَنَفْيُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْيِ الْمَقِيدِ بِقِيدِ خَرْجِ الْمُخْرَجِ الْغَالِبِ فِي أَمْثَالِهِ، فَلَا يَفْهَمُ مِنْ نَفْيِ الْحَسُورِ الْقَوِيِّ أَنَّهُمْ قَدْ يَحْسِرُونَ حَسُورًا ضَعِيفًا". وهذا المعنى قد يُعبَرُ عَنْهُ أَهْلُ الْمَعْانِي بِأَنَّ الْمَبَالَغَةَ فِي النَّفْيِ لَا فِي الْمَنْفِي" (٥).

(١) التحرير و التنوير ١٦ / ١٤٠ .

(٢) سورة الأنبياء : ١٩ .

(٣) الكشاف ٣ / ١٠٨ .

(٤) أنوار التنزيل ٢ / ٦٩ .

(٥) التحرير و التنوير ١٧ / ٣٦ .

ويقول تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوْاْنٍ كُفُورٍ﴾^(١).

يقول أبو السعود "ونفي المحبة كنایة عن البغض، أي إن الله يبغض كل خوان في أماناته تعالى، وهي أوامره ونواهيه، أو في جميع الأمانات التي هي معظمها، كفور لنعمته، وصيغة المبالغة فيها ليبيان أحجم كذلك، لا لتقييد البغض بغاية الخيانة والكفر، أو للمبالغة في نفي المحبة، على اعتبار النفي أولاً وإبراد معنى المبالغة ثانياً"^(٢).

وهذا الوجهان ذكرهما الآلوسي^(٣). وزاد وجهين آخرين: أحدهما: أن تكون المبالغة لأن خيانة أمانة الله تعالى، وكفران نعمته لا يكونان حقيرين، بل هما أمران عظيمان. وهذا كالوجه التاسع في (ظلام) المنقول عن الطاهر.

والآخر: أنها لكثرة ما خانوا فيه من الأمانات، وما كفروا به من النعم وهذا هو نفس الوجه الأول الذي ذكره أبو السعود، ونقله هو عنه، ولكنه اعتبرهما قولين مستقلين.

وما قيل بتقييده بما يفيد المبالغة، قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَسْرَرُونَ﴾^(٤).

استكان استفعل من الكون وهو الذل^(٥) قال الآلوسي " واستكان استفعل من الكون، وأصل معناه انتقل من كون إلى كون، كاستحجر، ثم غلب العرف على استعماله في الانتقال من كون الكبُر إلى كون الخضوع، وقال أبو العباس أحمد بن فارس: هو مشتق من قول العرب: كِنْتُ لك إذا خضعت. وهي هذلية وقد نقلها أبو عبيدة في الغربيين.

(١) سورة الحج : ٣٨ .

(٢) إرشاد العقل السليم ١٠٨/٦ .

(٣) روح المعاني ١٦١/١٧ .

(٤) سورة المؤمنون : ٧٦ .

(٥) ينظر: البيان ٣٠٠/١ ، وأنوار الترليل ١١٢/٢ ولكن البيضاوي في تفسير سورة آل عمران قال "استكان من السكون" أنوار الترليل ١٨٥/١ .

وعليه يكون من باب قرّ واستقر، ولا يجعل من است فعل المبني للمبالغة، مثل استعصم واستحسر، إلا أن يراد في الآية حينئذ المبالغة في النفي لا نفي المبالغة^(١).

ولعل أقرب توجيه يقال في الآية، لو صحّ فيها اعتبار المبالغة، أن هذا الخضوع المبالغ فيه، هو مقتضى ما خوفوا به من العذاب، فلما نُفِي على وجهه، ليدل عظيم ما عملوا بتركهم ما حقه أن يبالغ في فعله، لا أن يفعل فحسب، وهذا الوجه مستفاد مما تقدم في الشاهد الأول من هذا البحث.

وأما قوله تعالى **﴿وَكَانَ مِنْ يَتَّبِعُ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيْنَ كَيْرَ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْكَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾**^(٢) فلعله تعريضٌ بما وقع يوم أحد، فناسب الواقعة؛ لأنَّه حصل وهن وضعف، عند الإرجاف بمقتل النبي ﷺ ووقعت الاستكانة من الذين تبعوا عبد الله بن أبي ثم نكصوا عن الجihad مع المؤمنين، فجاء لفظ الاستكانة منفيًا باعتبار مقابلة مما أثبت للمنافقين.

ويجوز فيه أن تدل الآية على اعتبار كل تخاذل في مثل ذلك المقام، وخضوع للعدو استكانةً لاستواء القليل فيه والكثير، وأنَّه لا يستقل منه شيء، على شاكلة ما مضى في قوله تعالى **﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كَهُورٍ﴾**^(٤).

(١) روح المعاني ٥٦/١٨ .

(٢) سورة آل عمران : ١٤٦ .

(٣) ينظر: الكشاف ١/٤٢٤، وأنوار التزيل ١/١٨٥ .

(٤) سورة الحج : ٣٨ .

المبحث الثاني: المقيد بالصفة

يقول الله تعالى **«مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ»**^(١).

قال الزمخشري "يحتمل أن يتناول النفي الشفاعة والطاعة معاً، وأن يتناول الطاعة دون الشفاعة، كما تقول: ما عندي كتاب يباع، فهو محتمل نفي البيع وحده، وأن عندك كتاباً إلا أنك لا تبيعه، ونفيهما جميماً، وأن لا كتاب عندك ولا كونه مبيعاً. فإن قلت فعلى أي الاحتمالين يجب حمله؟ قلت: على نفي الأمرين جميماً؛ من قبل أن الشفاعة هم أولياء الله وأولياء الله لا يحبون ولا يرضون إلا من أحبه الله ورضيه، وأن الله لا يحب الظالمين، فلا يحبونهم، وإذا لم يحبوهم لم ينصروه ولم يشفعوا لهم، قال الله تعالى **«وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ»**^(٢) وقال **«وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى»**^{(٣)(٤)}.

قال الحسن طهـ "والله ما يكون لهم شفيع أبداً". وإلى انصراف النفي إلى القيد والمقيد معاً ذهب جمع من المفسرين، منهم أبو حيان والخلبي والباقاعي.^(٥)

وفي الفائدة التي لأجلها جاء بالصفة يقول الزمخشري "ليقام انتفاء الموصوف مقام الشاهد على انتفاء الصفة؛ لأن الصفة لا تأتي بدون موصوفها، فيكون ذلك إزالة لتوهم وجود الموصوف. بيانه أنك إذا عوتبت على القعود عن الغزو فقلت: مالي فرس أركبه ولا معي سلاح أحارب به. فقد جعلت عدم الفرس وقد السلاح علة مانعة من الركوب والمحاربة، كأنك تقول: كيف يتأنى مني الركوب والمحاربة ولا فرس لي ولا سلاح معي؟! فكذلك قوله **«وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ»** معناه كيف يتأنى التشفيع ولا شفيع؟ فكان ذكر التشفيع

(١) سورة غافر : ١٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٠ .

(٣) سورة الأنبياء : ٢٨ .

(٤) الكشاف ٤٥٦/٧ .

(٥) البحر المحيط ٤٦٨/٩ الدر المصنون ٤٥٦/١٧ .

الفصل الثالث

الأسرار البلاعية للقيده غير المقصود في القرآن الكريم

والاستشهاد على عدم تأثيره بعدم الشفيع، وضعاً لانتفاء الشفيع موضع الأمر المعروف غير المنكر الذي لا ينبغي توهم خلافه".

قال ابن المنير "فكأنه نفي الصفة مرتين من وجهين مختلفين"^(١).

وكلام الزمخشري يقتضي أن يكون القصد إلى نفي الصفة، وإنما نفيت مع موصوفها تأكيداً لنفيها، لأنـه كنفيها مرتين، مرة من ظاهر اللـفظ، ومرة ما يستفاد من نـفي موصوفها، لـاستلزم نـفي المـوصوف نـفي الصـفة، إذ لا تكون صـفة بدون مـوصوف، ثمـ إنه مع ذلك يـقيم نـفي المـوصوف كالـشاهد على نـفي الصـفة، التيـ هي مـقصود النـفي، فـإـنـ تـعلـقـهـمـ إـنـماـ يـكـونـ بـتـشـفـيـعـ الشـفـيـعـ،ـ إـذـ لاـ يـنـعـهـمـ شـفـيـعـ لـاـ يـطـاعـ،ـ فـنـفـيـ مـطـمـحـهـمـ مـعـ الـبـالـغـةـ فيـ نـفـيـهـ وـإـقـامـةـ الشـاهـدـ عـلـىـ نـفـيـهـ،ـ إـنـماـ أـكـدـ بـنـفـيـ قـيـدـ لـأـنـهـ مـطـمـحـهـمـ وـمـتـعـلـقـهـمـ،ـ فـهـمـ لـاـ يـرـيدـهـونـ شـفـيـعـاـ إـلـاـ مـطـاعـاـ لـيـحـصـلـ نـفـعـ شـفـاعـتـهـ.

قال الرركشي " وإنما قيده بذلك لوجهه: أحدها: أنه تكيل بالكافار؛ لأن أحداً لا يـشـفـعـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ،ـ وـإـذـاـ شـفـعـ يـشـفـعـ،ـ لـكـنـ الشـفـاعـةـ مـخـصـصـةـ بـالـمـؤـمـنـينـ،ـ فـكـانـ نـفـيـ الشـفـيـعـ المـطـاعـ تـبـيـهـاـ عـلـىـ حـصـولـهـ لـأـضـدـادـهـمـ...".

الثـانـيـ:ـ أـنـ الـوـصـفـ الـلـازـمـ لـلـمـوـصـوفـ،ـ لـيـسـ بـلـازـمـ أـنـ يـكـونـ لـلتـقـيـيدـ،ـ بـلـ يـدـلـ لـأـغـرـاضـ مـنـ تـحـسـيـنـهـ أوـ تـقـيـيـحـهـ،ـ نـحـوـ:ـ لـهـ مـاـ يـتـمـتـعـ بـهـ...".

الـثـالـثـ:ـ قـدـ يـكـونـ الشـفـيـعـ غـيرـ مـطـاعـ فـيـ بـعـضـ الشـفـاعـاتـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـحـدـيـثـ ماـ يـوـهـمـ صـورـةـ الشـفـاعـةـ مـنـ غـيرـ إـجـابـةـ،ـ كـحـدـيـثـ الـخـلـيلـ مـعـ وـالـدـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ^(٢)ـ،ـ إـنـماـ دـلـ علىـ التـلـازـمـ دـلـيـلـ الشـرـعـ^(٣)ـ،ـ وـمـعـنـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ:ـ أـنـ الـقـيـدـ أـفـادـ التـلـازـمـ بـيـنـ الشـفـاعـةـ وـالـتـشـفـيـعـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ،ـ لـأـنـهـ تـلـازـمـ دـلـّ عـلـيـهـ دـلـيـلـ الشـرـعـ،ـ لـأـنـهـ تـلـازـمـ عـقـليـ،ـ وـعـلـيـهـ فـالـقـيـدـ هـنـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـلـازـمـ؛ـ لـأـنتـفـاءـ الشـفـاعـةـ مـطـلـقاـ.

(١) الكشاف ٤/١٥٨ .

(٢) أخرـجـ الـبـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـرـقـمـ (٤٧٦٩)ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ "يـلـقـيـ إـبـراهـيمـ أـبـاهـ،ـ فـيـقـوـلـ:ـ يـاـ رـبـ إـنـكـ وـعـدـتـنـيـ أـنـ لـاـ تـخـزـنـنـيـ يـوـمـ يـعـثـونـ،ـ فـيـقـوـلـ اللـهـ:ـ إـنـ حـرـمـتـ الـجـنـةـ عـلـىـ الـكـافـرـيـنـ".

(٣) البرهـانـ ٣/٣٩٧ .

لكن الطاهر يقول "وأتبع **شَفِيع** بوصف **يَطَاع**" لتلازمهما عرفاً، فهو من إيراد نفي الصفة الازمة للموصوف. والمقصود نفي الموصوف بضرب من الكناية التمليحية^(١)، والمعنى: أن الشفيع إذا لم يُطع فليس بشفيع^(٢). فهو تهكم بما يدعونه من شفاعة آهاتهم وأوليائهم لهم.

وقال الطاهر أيضاً "أي لا شفيع أصلاً، ثم حيث لا شفيع فلا إطاعة، فأنت لا شفيع يطاع. فهو مبالغة في نفي الشفيع لأنـه كفيه بـنفي لـازمه، وجعلـه نوعـاً من أنـواع الكـناية"^(٣).

ومثل هذه الآية قوله تعالى **فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ. وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ**^(٤).

ونقتصر هنا على ثلاثة مسائل من الآيتين:

الأولى: في العدول إلى الجمع في نفي الشافع مع الإفراد في نفي الصديق، وللزمخشري فيه وجهان، نقلهما الرazi والبيضاوي وغيرهما وزاد البيضاوي وجهاً ثالثاً وهذه الأوجه هي^(٥):

الأول: أنه لكثرة الشفاعة في العادة وقلة الصديق. واختاره أبو حيان^(٦)، يقول الطاهر "المراد نفي جنس الشفيع وجنـس الصديق، لـوقـوع الـاسـمـين في سـيـاق النـفـي المؤـكـدـ بـ(من)" الرائدة، وفي ذلك السياق يستوي المفرد والجمع في الدلالة على الجنس، وإنما خولـفـ بين اسـمـي هـذـيـن الجـتـسـينـ في حـكـاـيـةـ كـلـامـهـمـ، لأنـهـمـ أـرـادـواـ بالـشـافـعـينـ الآـلـهـةـ الـبـاطـلـةـ وـكـانـواـ يـعـهـدـوـهـمـ عـدـيـدـيـنـ، فـجـرـىـ عـلـىـ كـلـامـهـمـ ماـ هوـ مـرـتـسـمـ فيـ تـصـورـهـمـ. وـأـمـاـ الصـدـيقـ فإـنـهـ

(١) لم أجـدـ تعـريفـاـ لـهـذـاـ المصـطلـحـ، ولـعـلهـ أـرـادـ بهـ خـروـجـ الـكـنـاـيـةـ عـلـىـ سـبـيلـ التـهـكـمـ، قـيـاسـاـ عـلـىـ الـاستـعـارـةـ التـمـلـيـحـيـةـ التـهـكـمـيـةـ، وهـيـ: استـعـمالـ الـأـلـفـاظـ الـذـالـلـةـ عـلـىـ الـمـدـحـ فيـ نـقـائـضـهـ وأـضـادـهـ منـ الذـمـ وـالـإـهـانـةـ. (ينـظـرـ: التـلـخـيـصـ صـ٣٠٩ـ، والإـيـضـاحـ ٥/٦٤ـ، وـمـعـجمـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـبـلـاغـيـةـ صـ٩٥ـ، وـالـتـحـرـيرـ وـالـتـوـيـرـ ٥/١٤ـ، ١٤/٥ـ، ١٧٩ـ).

(٢) التـحـرـيرـ وـالـتـوـيـرـ ٢٤/١١٥ـ.

(٣) المصـدرـ السـابـقـ ٣/٧٦ـ.

(٤) سـوـرـةـ الشـعـراءـ: ١٠٠ـ.

(٥) يـنـظـرـ: الـكـشـافـ ٣/٣٢٨ـ، التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ ٢٤/١٣٢ـ، أـنـوارـ التـقـرـيلـ ٢/١٦٢ـ، الـبرـهـانـ ٤/٢١ـ.

(٦) الـبـحـرـ الـمـبـطـ ٧/٢٨ـ.

مفروض جنسه دون عدد أفراده، إذ لم يعنوا عدداً معيناً، فبقي على أصل نفي الجنس، وعلى الأصل في الألفاظ إذا لم يكن داعٍ لغير الإفراد^(١).

والثاني: أنه من إطلاق الصديق على الجمع كالعدو لأنه في الأصل مصدر كالخرين والصهيل.

والثالث: أن الصديق الواحد يسعى أكثر مما يسعى الشفاعة.

ويزيد الطاهر^(٢) في إفراد (صديق) أنه أريد أن يجري عليه وصف "حريم" وجمع "حيم" فيه ثقل، لا يناسب منتهى الفصاحة، ولا يليق بصورة الفاصلة^(٣)، مع ما حصل في ذلك من التفنن^(٤) الذي هو من مقاصد البلوغ. اهـ. وهاتان النكتتان لا تكونان إلاّ مع اقتضاء المقام، أما أن لا يكون للصيغة أو التركيب فائدة إلاّ موافقة الفاصلة^(٥)، أو التفنن، فهذا مما تأبه البلاغة المعجزة، وهذا المعنى دندن حوله عبد القاهر وغيره عبد القاهر، وسيله سبيل قول الأعرابي، وقد شكى إلى عامل الماء أن "حُلْتَ رِكَابِي، وشُقِّتَ ثِيَابِي، وضُرِبَتْ أَصْحَابِي" فقال العامل "أَوْ تَسْجُعُ أَيْضًا؟" قال "فَكَيْفَ أَقُولُ؟" لأنه لا يعلم أصلح للمعنى من هذه الألفاظ.^(٦) والطاهر رحمه الله قدّم الدلالات المعنوية، فلم يقصّر الكلام على هذه النكات وإلاّ خرج عن حدّ ما قرره عبد القاهر وقبلته الأذواق والعقول من وجوب حصول مزية في المعنى تبني عليها مزية اللفظ. وتعليقه إفراد الصديق بأن جمع وصفه (حيم) لا يليق بصورة الفاصلة لأنّه يُجمع تكسيراً، قال في اللسان "الْحَمِيمُ: الْقَرِيبُ، وَالْجَمِيعُ أَحَمَّاءُ"^(٧).

الثانية: أنه نفي الشفيع بصيغة الجمع، وهذا لا يفيد نفيه مطلقاً مع أنه المراد، وقد أشار الزمخشري إلى نكتتين فيه، ونقلهما عنه كثيرون. إحداهما: أفهم قالوا ذلك باعتبار ما يرون

(١) التحرير والتتبير ١٩/٥٠١.

(٢) المصدر السابق ١٩/٥٠١.

(٣) الفاصلة: هي كلمة آخر الآية، كافية الشعر وقرينة السجع. (البرهان ١/٥٣).

(٤) التفنن: تنويع أساليب الكلام، قال في اللسان (١٣/٣٢٨) "ويقال: فَنَّ فَلَانٌ رأَيْهِ إِذَا لَوَّنَهُ، وَلَمْ يَبْثُتْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ. وَالْأَفَانِينُ: الْأَسَالِيبُ، وَهِيَ أَجْنَاسُ الْكَلَامِ وَطُرُقُهُ".

(٥) ينظر: من أسرار المغايرة في نسق الفاصلة القرآنية ص ٤.

(٦) ينظر: أسرار البلاغة ص ١٣.

(٧) لسان العرب ١٢/٥٠١.

من حال المؤمنين، فنفوا عن أنفسهم ما رأوه ثابتاً لغيرهم، وفيه ما فيه من الإشعار بما يقوم في أنفسهم من الحسرة يوم الحسرة. والأخرى: أنهم إنما قالوه باعتبار ما كانوا يعدونه لمثل هذا المقام من شفعاء، أو صدقة حميمة ظنواها تغنى عنهم، يوم يفر المرء من أخيه، وأمه وأبيه !!

الثالثة: ذكر الخليي أن النفي هنا يحتمل نفي الصديق من أصله، أو نفي صفتة^(١) والأوفق الأول، على ما يفهم من كلام جمهور المفسرين، ومن فوائده على ما مضى من نكات: أن ما هم فيه لا يرجى معه الصديق إلا أن يكون حميمًا، فهو تعريض بشدة ما هم فيه.

وفيه أيضاً قطع لآماهم من حيث تعلقوا بها، فإنه لو قال (ولا صديق) وسكت، لسوهم واهم أن له صديقاً حميمًا، بلغت خلته حدًا يؤمل معه نفعه في أشد الكربات، فلما نفاه قطع كل مطعم.

ولأن الصدقة لا تستحدث يومها، فهو تعريض بصفات الدنيا، وهي في الغالب سبب في عزتهم بإثتهم، وإصرارهم على غيهم، واغترارهم بتناصرهم في الدنيا، لذا حكى الله تعالى حال المجرم يومها فقال **﴿وَيَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِهِ يَقُولُ يَا لَيْسِي أَتَحَدُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا. يَا وَيَسِّي لَيْسِي لَمْ أَتَحِدْ فَلَا كَاخِلَلاً. لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾**^(٢) فإذا تذكر في ذلك المقام أصفى الأصدقاء في الدنيا، وانشغل بنفسه لهول ما يستقبله فال أقل صدقة أولى بالتنكر والله أعلم.

وما الحق بهذه الشواهد قوله تعالى **﴿قَالَ إِلَهٌ يَقُولُ إِلَيْهَا بَقَرَةٌ لَا دُولٌ شَيْرُ الْأَرْضَ لَا سَقِيَ الْحَرَثَ مُسْلَمَةٌ لَا شَيْةَ فِيهَا﴾**^(٣).

والإشكال في ظاهر الآية من وجهين:

الأول: أنه نفى الذل عنها بصيغة المبالغة، قال أبو البقاء: إذا وقع فعل صفة لم يدخله الهاء للتأنيث، تقول امرأة صبور شكور وهو بناء للمبالغة^(٤).

(١) الدر المصنون ٥٣٥/٨.

(٢) سورة الفرقان: ٢٧.

(٣) سورة البقرة: ٧١.

الفصل الثالث

الأسرار البلاغية للقييد غير المفهوم في القرآن الكريم

وعليه فهل المراد نفي المبالغة في الذل، مع إثبات أصله، أم نفيه مطلقاً؟

ذهب البقاعي إلى أنه إنما نفي المبالغة، وذلك أن الذل هو حسن الانقياد كما نقله عن الحرالي^(٢)، قال البقاعي "ولما كان الذل وصفاً لازماً، عبر في وصفها باتفاقه بالاسم المبالغ فيه، أي ليس الذل وصفاً لازماً لها، لا أنها بحيث لا يوجد منها ذل أصلاً، فإنما لو كانت كذلك كانت وحشية لا يقدر عليها أصلاً، ومعلوم من القدرة على ابتعادها، وتسليمها للذبح، أنها ليست غاية في الإباء"^(٣).

الثاني: إتباع ذلول بقوله **﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرَثَ﴾** والكلام في هذه المسألة وثيق الصلة بالكلام في إعراب هذه الجملة، وخلاصة الكلام فيها في الأقوال التالية:
الأول: وهو اختيار الزمخشري والبيضاوي وغيرهما وهو أن الفعلين صفتان لذلول، والمعنى لا ذلول تشير وتسقي^(٤). قال أبو حيان "و(ثير الأرض) صفة لـ (ذلول) وهي صفة داخلة في حيز النفي، والمقصود نفي إثارتها الأرض، أي لا تثير فتذل فهو من باب:

* على لاحب لا يهتدى بمناره *

فنفي الذل في اللفظ، والمقصود نفي الإثارة فينتفي كونها ذلولاً. و(لا تسقي الحرش)
نفي معادل لقوله (لا ذلول) والجملة صفة، والصفتان منفيتان من حيث المعنى"^(٥).
ويوجه البقاعي العدول في نفي السقي^(٦) إلى الفعل بعد نفي الذل اسمياً فيقول "ولما كان
لا يتم وصفها باتفاق الذل إلا بنفي السقي عنها، وكان أمراً يتجدد ليس هو صفة لازمة
كالذل، عبر فيه بالفعل"^(٧).

(١) البيان . ٧٦/١

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد المالكي، مفسر متصرف من علماء المغرب، توفي بجamaة سنة ٦٣٨ هـ (الأعلام ٢٥٦/٤، معجم المؤلفين ٣٩٢/٢).

(٣) نظم الدرر ١/٤٧٠.

(٤) ينظر: الكشاف ١/١٧٩، أنوار التنزيل ١/٦٣.

(٥) البحر الخيط ١/٢٥٥، ونقله عنه الآلوسي في روح المعانٰ ١/٢٩٠.

(٦) لأنه اختار أن (تسقي) معطوف على (ذلول) وجوز غيره كما يأتي في كلامه .

(٧) نظم الدرر ١/٤٧٠.

الثاني: أنها في محل نصب على الحال من الضمير المستكן في "ذلول" تقديره: لا تدل حال إثارتها (الأرض). قال الحلي "وهو أظهرها"^(١)، وقد منعه ابن عطية، قال "أنما من نكرة". قال الآلوسي: إن أراد بالنكرة (بقرة) فقد وصفت، والحال من النكرة الموصوفة جائزة حوازاً حسناً، وإن أراد بها (لا ذلول) فمذهب سيبويه حوازاً بحاجة الحال من النكرة وإن لم توصف، وقد صرّح بذلك في مواضع من كتابه، إلا أن يقال إنه تبع الجمهور في ذلك، وهم على المنع. اهـ. وعلى أن الآلوسي دفع هذا الاعتراض إلا أنه يرى أن هذا الذي رجحه الحلي ليس بشيء^(٢).

الثالث: وبه بدأ ابن عطية^(٣) قال: وهي عند قوم جملة في موضع رفع صفة لبقرة أي لا ذلول مثيرة. أي أن (ثنين) فعل مستأنف، والمعنى إيجاب الحرف، وأنما كانت تحرث ولا تسقي.

وقد ردّه جماعة، منهم الأخفش، قال أبو البقاء: وهو قول بعيد من الصحة لوجهين: أحدهما: أنه عطف عليه (ولا تسقي الحرف) فنفي المعطوف، فيجب أن يكون المعطوف عليه كذلك، لأنّه في المعنى واحد، ألا ترى أنك لا تقول: مررت برجلٍ قائمٍ ولا قاعدٍ، بل تقول: لا قاعدٍ بغير واء، كذلك يجب أن يكون هنا.

والآخر: أنها لو أثارت الأرض لكان ذلولاً وقد نفي ذلك. اهـ.^(٤)

قال الحلي: وقد أجاب بعضهم عن الوجه الثاني، بأن إثارة الأرض عبارة عن مرحها ونشاطها، كما قال أمرو القيس^(٥):

يَهْلِلُ وَيُدْرِي تُرْبَهَا وَيُثِيرُهُ
إِثَارَةَ نَبَاتِ الْهَوَاجِرِ مُخْمِسٍ
أي: تثير الأرض مرحاً ونشاطاً لا حرثاً وعملاً. اهـ. وهذا القول عزاه أبو حيان إلى بعض المفسرين، قالوا "ومن عادة البقر إذا بطرتْ أن تضرب بقرونها وأظلافها فتشير تراب

(١) الدر المصنون ٤٢٩/١.

(٢) روح المعانى ٢٩١/١.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٤/١.

(٤) التبيان ٧٦/١.

(٥) ديوانه ص ١٠٢، والمعنى أن الثور يهيل تراب المفرة التي ينام فيها ويفرقه، ونبات الهواجر: الرجل اشتد عليه حرُّ الهاجرة فجعل يثبتُ التراب أي يثراه ليصل إلى برد الشري، والمخمس الذي اظمأ إبله.

الأرض، فيكون هذا من تمام قوله (لا ذلول) لأن وصفها بالمرح والبطر دليل على أنها لا ذلول " قال الآلوسي " وليس عندي بالبعيد ".
ولكل قولٍ من هذه الأقوال حجةٌ وتأويل للمعنى المناسب، والله أعلم.

ومن خُرُّج على هذا الأسلوب قوله تعالى جده **﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوُهَا﴾**
وقوله **﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوُهَا﴾**^(۱).
وللعلماء في (تروتها) قولهان^(۲):
الأول: أنها كلام مستأنف فهو استشهاد برأيهم لها كذلك.

والثاني: أنها في محل الجر صفة للعَمَدِ. أي بغير عَمَدٍ مرئية. ويعضده قراءة أبي **﴿قرونَه﴾**
فعاد الضمير مذكراً على لفظ (عَمَدٍ) إذ هو اسم جمع، قال الزمخشري: يعني أنه عَمَدَها
بِعَمَدٍ لَا تُرَى، وهي إمساكها بقدرته. وقال أبو حيان: وهذا التخريج يتحمل وجهاً^(۳):
أحدُهُما: أن لها عمداً ولكن غير مرئية، وعن ابن عباس رضي الله عنهمما "ما يُدرِيك
أهْمَّا بِعَمَدٍ لَا تُرَى؟" وإليه ذهب مجاهد^(۴) وفتادة^(۵).

والآخر: انتفاء العَمَدِ والرؤيا جميعاً، أي: لا عَمَدٍ فلا رؤيا، يعني لا عَمَدٍ لها فلا ترى.
والجمهور على أن السموات لا عَمَدٍ لها أبداً، ولو كان لها عَمَدٍ لاحتاجت تلك العَمَدٍ إلى
عَمَدٍ ويتسلسل الأمر. فالظاهر أنها ممسكة بالقدرة الإلهية ألا ترى إلى قوله تعالى **﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾**^(۶) ونحو هذا من الآيات. اهـ.^(۷)

(۱) سورة الرعد : ۲، سورة لقمان : ۱۰ .

(۲) الكشاف ۵۱۲/۲، ۴۹۲/۳، البحر المحيط ۳۰۹/۵، الدر المصنون ۸/۷ .

(۳) قال الحلي في الدر المصنون ۷/۸ " ونحوه **﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾** قوله * على لاحب ... " .

(۴) هو أبو الحجاج مجاهد بن جابر المكي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهمما، توفي وهو ساجد سنة ۱۰۴ هـ (الأعلام ۵/۲۷۸، معجم المؤلفين ۳/۱۴) .

(۵) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير، توفي سنة ۱۱۷ أو ۱۱۸ هـ (الأعلام ۵/۱۸۹، معجم المؤلفين ۲/۶۵۶) .

(۶) سورة الحج : ۶۵ .

(۷) البحر المحيط ۳۰۹/۵ .

ويحتمل على نفي العمد مطلقاً أن يكون (ترونها) استثنافاً لا صفةً للعمد قال ابن كثير: فعلى هذا يكون قوله **﴿تَرَوْنَهَا﴾** تأكيداً لنفي ذلك، أي هي مرفوعة بغير عمد كما ترونها كذلك وهذا هو الأكمل في القدرة اه. ^(١)

وما الحق بهذا الأسلوب، وليس نفياً صريحاً، قوله تعالى **﴿أَلَّاهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَصِرُّونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كَيْدُونَ فَلَا تَنْظِرُونَ﴾** ^(٢).

قال أبو حيان: هذا استفهام إنكار وتعجب، وتبين أنهم جماد لا حراك لهم، وأنهم فاقدون لهذه الأعضاء ومنافعها التي خلقت لأجلها، فأنتم أفضل من هذه الأصنام؛ إذ لكم هذا التصرف. وهذا الاستفهام الذي معناه الإنكار، قد يتوجه الإنكار فيه إلى انتفاء هذه الأعضاء وانتفاء منافعها، فيسلط النفي على المجموع؛ لأن تصويرهم هذه الأعضاء للأصنام لا يصيرها أعضاء حقيقة. وقد يتوجه النفي إلى الوصف، أي وإن كانت لهم هذه الأعضاء مصورة فقد انتفت هذه المنافع التي للأعضاء، وللمعنى أنكم أفضل من الأصنام بهذه الأعضاء النافعة. اه. ^(٣)

ويقول الطاهر: هو إما لزيادة تسجيل العجز عليهم فيما يحتاج إليه الناصر، وإما لأن بعض تلك الأصنام كانت مجموعه على صور الآدميين، فإذا كان لأمثال أولئك صور أرجل وأيد وأعين وآذان، فإنها عديمة العمل الذي تختص به الجوارح، وخص الأرجل والأيدي والأعين والآذان، لأنها آلات العلم والسعى والدفع للنصر، وهذا لم يذكر الألسن لأن المراد من الاستجابة النجدة والنصرة ولم يكونوا يسألون عن سبب الاستنجاد، ولكنهم يسرعون إلى الالتحاق بالمستنجد. اه. ^(٤)

(١) تفسير القرآن العظيم ١٨٧٤/٤ .

(٢) سورة الأعراف : ١٩٥ .

(٣) البحر المحيط ٤٤٥/٤ .

(٤) التحرير و التنوير ٢٢٢/٩ .

ومن أشهر ما جاء على هذا الأسلوب، وهو من النهي، قول الحق تبارك وتعالى «وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِيهِ وَلَا شَرُّرُوا بِآيَاتِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَلَيَأْيَ فَأَثَقُونَ . وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَلَا كُنُّوا الْحَقَّ وَأَئْمَنُوا عَلَمُونَ»^(١).

في هاتين الآيتين الكريمتين يخاطب الحق تبارك وتعالى بن إسرائيل، يأمرهم وينهاهم، وقد جاء فيها ثلاثة نواهٌ مقيدة:

فأولها: النهي عن الكفر وقيد بوصفه بالأولية.

والثاني: النهي عن شراء ثمنٍ بآيات الله، وقيد الثمن بوصفه بالقلة.

والثالث: النهي عن لبس الحق بالباطل، وكتمان الحق، محتملاً التقييد بحال العلم، أو الإخبار بها فلا قيد إذن. وأفضل القول فيما أحملت فأقول:

أما الأول: ففرد معه سؤالان: أو لهما: هل هم أن يكونوا أول كافر، يبيح لهم أن يكفروا ثانياً؟ والثاني: كيف هم أن يكونوا أول كافر به، وقد سبقهم إلى الكفر كفار مكة؟ بعض أهل العلم أجاب عن كلٍّ على حده، وبعضهم أجاب عنهم معاً، وبعضهم اقتصر على أحدهما.

أما أو لهما: فلا شك أن الوصف هنا لا مفهوم له، أي أن النهي منصبٌ على الكفر مطلقاً، يقول ابن عطية "هذا من مفهوم الخطاب، الذي المذكور فيه والمسكوت عنه حكمهما واحد، فال الأول والثاني وغيرهما داخل في النهي"^(٢)، وأول الآية دليل عليه، حيث أمرهم بالإيمان فلا مطعن إذن، يقول الطاهر "وَصَفُ" (أول) يشعر بتقييد النهي بالوصف، ولكن قرينة السياق دالةٌ على أنه لا يراد تقييد النهي لقلة حدوى ذلك"^(٣)، أما فوائد ذكر القيد فقد عدّها المفسرون، وخلاصة ما ذكروه في الأوجه التالية:

الأول: أن هذا تعريض بأنه كان يجب أن يكونوا أول من يؤمن به، لمعرفتهم به وبصفته، ولأنهم كانوا المبشرين به، المستفتحين على الذين كفروا به، وبهذا الوجه بدأ

(١) سورة البقرة : ٤٢ ، ٤١ .

(٢) المحرر الوجيز ١ / ١٣٤ .

(٣) التحرير و التنوير ١ / ٤٦٠ .

الزمخشري والرازي وغيرهما^(١)، قال الطاهر: وأفيد ذلك بطريق الكنية التلوينية^(٢)، لما فيه من خفاء الانتقال من المعنى إلى لوازمه، فإن وصف (أول) أصله السابق غيره، والمبادرة من لوازم معنى الأول، لأنها بعض مدلول اللفظ، ولما كان الإيمان والكفر نقىضين إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر، كان النهي عن أن يكونوا أول الكافرين، يستلزم أن يكونوا أول المؤمنين. والمقصود من النهي توبتهم على تأثرهم في اتباع دعوة الإسلام، فيكون هذا المركب قد كفى به عن معنيين من ملزوماته: معنى المبادرة إلى الإسلام، ومعنى التوبية على التأخر المكى عنه بالنهي، فهي كنایة اجتمع فيها الملزم واللازم معاً. وهذه الكنية تعرىضية^(٣)، لأن غرض المعنى الكنائي غيرُ غرض المعنى الصريح. ومثله قول أبي العاص التقفي، لقومه حين همّوا بالردة، مع من ارتد من العرب بعد وفاة النبي ﷺ "يا معشر ثقيف كتنم آخر العرب إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ردة"^(٤)، أي: دوموا على الإيمان. اهـ.^(٥)

الثاني: جوز الزمخشري والرازي أن يراد: ولا تكونوا مثل أول كافر به. يعني: من أشرك به من أهل مكة، أي: ولا تكونوا وأنتم تعرفونه مثلَ من لم يعرفه. ويوضح الطاهر هذا الوجه فيقول "المقصود التعرض بالمشركين وأئمَّهم أشد من اليهود كفراً، أي لا تكونوا في عدائهم، ولعل هذا هو مراد صاحب الكشاف، ولا يريد أنه تشبيه بلغ، وإن كان كلامه يوهمه، وسكت عنه شرافقه"^(٦).

الثالث: أن المراد به نفيهم أن يكونوا قدوةً لمن بعدهم في الكفر، إذ على الأول كفْلٌ من فعل المقتدي به، قاله ابن عطية^(٧).

قال المبرد: هذا الكلام خطاب لقوم خطبوا به قبل غيرهم، فقيل لهم لا تكروا بمحمد فإنه سيكون بعدكم الكفار، لأن هذه الأولية موجبة لمزيد الإثم، من جهة الاقتداء إن

(١) ينظر: الكشاف ١٣١/١، التفسير الكبير ٣٩/٣.

(٢) هي التي يكون فيها بين المُحَكَّى عنه والكنية مسافةً متباعدةً لكثرة الوسائل. (الإيضاح ١٧٦/٥).

(٣) هي أن تذكر الشيء تدلُّ به على شيء لم تذكره، وهي المسقة لأجل موصوف غير مذكور في الكلام. (شرح د. خفاجي على الإيضاح ١٧٦/٥).

(٤) الاستيعاب ١٠٣٦/٣.

(٥) التحرير والتنوير ٤٦٠/١.

(٦) التحرير والتنوير ٤٦١/١.

(٧) المحرر الرجيز ١٣٤/١.

الفصل الثالث ————— الأسرار البلاغية للقيمة غياب المقصود في القرآن الكريم

اقتدى بهم غيرهم، أو من جهة السبق إلى الكفر والتفرد به، إن لم يقتد بهم، ولا شك في أنه منقصة عظيمة. اهـ.^(١)

قال القشيري^(٢) "لا تسنوا الكفر سنة"^(٣)، واستشهد الطاهر^٤ لهذا الوجه بقول أبي ذؤيب^(٤):

فَأَوْلُ رَاضِي سَنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا

الرابع: أن المراد منه بيان تغليظ كفرهم، وذلك لأنهم لما شاهدوا العجزات كان كفرهم أشدّ من كفر من لم يعرف، فال الأولية على سبيل الاستعارة، لشبههم بأول من كفر من حيث القبح والوزر وعظم الجرم.

الخامس: أنه نهي عن المبادرة بالكفر به حال سماع ما أنزل الله. قال الطاهر "ويكون معنى الآية: ولا تعجلوا بالكفر قبل التأمل، فالمراد من الكفر هنا التصميم عليه، لا البقاء على ما كانوا عليه، فتكون الكلمة بالفرد، وهو كلمة أول"^(٥)، واستشهد الطاهر لهذا الوجه بقوله تعالى ﴿فَإِنَّا أَوْلَىٰ عَبْدِينَ﴾^(٦)، وقول ربيعة بن مقرئ الضبي^(٧):

فَدَعَوْا نَزَالِ فَكُنْتُ أَوْلَ نَازِلٍ

وعلام أركب^٨ إذا لم أنزل^٩ فقوله (أول نازل) لا يريد تحقيق أنه لم يتزل أحد قبله، وإنما أراد أنه بادر مع الناس.

(١) التفسير الكبير ٣٩/٣، وهذا الوجه والذي يليه ذكرها الرازى .

(٢) ينقل أبو حيان في البحر كثيراً عن القشيري وقد صرّح به في أكثر من موضع (٢٣٣/٣، ٥٩/٢) وهو أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم، واعظٌ من علماء نيسابور توفي بما سنت ٥١٤ هـ (الأعلام ٣٤٦/٣، معجم المؤلفين ١٣٢/٢) .

(٣) البحر الحيط ١/١٧٧ .

(٤) شرح أشعار المذلين ١/٢١٣ . وصدر البيت "فلا تَجْزَعْنَ مِنْ سُنَّةِ أَنْتَ سَرِّهَا" .

(٥) التحرير و التنوير ١/٤٦١ .

(٦) سورة الزخرف : ٨١ .

(٧) الأغاني ١٠٨/٢٢ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/٦١ وفي التحرير و التنوير ١/٤٦٢ نسبة الطاهر لسعيد بن مقرئ، ولعله سبق فإني لم أجده من أشار إلى خلاف في اسمه .

السادس: قال أبو حيان: وزعم بعضهم أن ثم مذوفاً معطوفاً تقديره: ولا تكونوا أول كافر به ولا آخر كافر. وجعل ذلك مما حذف فيه المعطوف للدلالة المعنى عليه، ونَحْصَنَ الأولية بالذكر لأنها أفحش، وهذا شبيه بقول سعيد بن أبي كاهل البشكري^(١):

من أُناسٍ لِيُسَ فِي أَخْلَاقِهِمْ عاجلُ الْفُحْشِ وَلَا سُوءُ الْجَزَعِ
أَرَادَ لَا فُحْشٌ عِنْدَهُمْ لَا عَاجِلًا وَلَا آجِلًا. اه.^(٢)

السابع: أن لفظ (أول) صلة. والمعنى ولا تكونوا كافرين به. وهذا الوجه ضعفه الرازي وأبو حيان^(٣).

أما السؤال الثاني فيرد مع بعض الأوجه السابقة، ويندفع مع بعضها، وقد أحبب عنه الرازي^(٤)، وخلاصة ما ذكره في الأوجه التالية:

أولاً: أن المراد ولا تكونوا أول كافر به من أهل الكتاب، أو أول كافر به من اليهود لأنهم كانوا أول من كفر بالقرآن من بني إسرائيل.

ثانياً: أن المعنى ولا تكونوا أول من حجد مع المعرفة، لأن كفار مكة جحدوا مع الجهل.

ثالثاً: أن المقصود ولا تكونوا أول كافر به يعني بكتابكم لأن تكذيبكم بِكِتَابِكُمْ محمد^ﷺ

يوجب تكذيبكم بكتابكم، وهذا مبني على جعل الضمير المخمور بالباء في قوله **﴿كَافِرُهُ﴾**

عائداً على **﴿مَا مَعَكُمْ﴾** أي التوراة، قال ابن عطية "وعلى هذا القول يجيء **﴿أَوْلَى كَافِرِهِ﴾**

مستقيماً على ظاهره في الأولية"، قال الطاهر "ولا يخفى أن هذا الوجه تكلف"^(٥).

أما الثاني: فالقيد فيه للدلالة على أمرتين ذكرهما الزمخشري والرازي^(٦) وغيرهما:

(١) المفضليات ص ١٩٤.

(٢) البحر المحيط ١/١٧٧، ونقله عنه الحلبي في الدر المصنون ١/٣١٨.

(٣) التفسير الكبير ٣٩/٣، البحر المحيط ١/١٧٧.

(٤) التفسير الكبير ٣٩/٣.

(٥) المحرر الوجيز ١/١٣٥.

(٦) الكشاف ١/١٣٢، التفسير الكبير ٣/٤٠.

أحد هما: التلازم بين القييد والمقييد، فإن أي عوضٍ في مقابل الدين مهما كثُر فهو قليل؛ لأن نسبته إليه نسبة المتناهي إلى غير المتناهي. قال ابن عطية **«ثناً قليلاً»** "يعني الدنيا ومدتها والعيش الذي هو نظر لا خطير له"^(١).

والآخر: أنه باعتبار الواقع أيضاً، فقد كانت الأثمان غايةً في القلة بالنسبة إلى الدنيا، فالقليل جداً من القليل جداً، أي نسبة له إلى الكثير الذي لا يتناهى؟!

قال الزمخشري: والثمن القليلُ الرِّيَاسَةُ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ فِي قَوْمِهِمْ، خَافُوا عَلَيْهَا الْفَوَاتِ، لَوْ أَصْبَحُوا أَتَبْاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَيْلٌ إِنَّ الرِّهَبَانَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الْعَامَةِ هَدَايَا وَأَعْطِيَاتِ، عَلَى تَحْرِيفِهِمُ الْكَلِمَ، وَتَسْهِيلِ مَا صَعُبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَكَانَ مَلْوِكُهُمْ يَدْرُونَ عَلَيْهِمُ الْأَمْوَالَ لِيَكْتُمُوا أَوْ يَحْرُفُوا. اهـ.

قال "والاشتراء استعارة للاستبدال، يعني: ولا تستبدلوا بآياتي ثناً، وإلا فالثمن هو المشترى به".

قال الطاهر: وعَبَرَ عن المتابع ونحوه بالثمن، على طريق الاستعارة التحقيقية^(٢)، لتشبيه هذا العوض من الرئاسة أو المال بالثمن، أو لأنَّه يشبه الثمن في كونه أعياناً وحطاماً جعلت بدلاً عن أمر نافع، وفي ذلك تعريضُ بِهم في أفهم مغبونو الصفة. اهـ.^(٣)

قال أبو حيان "ويحتمل أن يكون ثمَّ معطوفٌ تقديره: ثناً قليلاً ولا كثيراً فحذف لدلالة المعنى عليه"^(٤).

والثالث: قوله **«وَأَشْهَدُ عَلَمُونَ»** اختار الزمخشري أن الجملة في موضع الحال والمعنى: أي في حال علمكم أنكم لا بسون كاتمون. وهو أقبح لهم لأن الجهل بالقبيح ربما عذر راكبه.^(٥)

قال ابن عطية "فيه تغليظ الذنب على من واقعه على علم، وأنه أعصى من الجاهل، ولم

(١) المحرر الوجيز ١/١٣٥.

(٢) الاستعارة التحقيقية: هي أن يكون المشبه المتروك شيئاً متحققاً إما حسياً أو عقلياً (المفتاح ص ٣٧٧، معجم المصطلحات البلاغية ص ٩١).

(٣) التحرير والتنوير ١/٤٦٤.

(٤) البحر الخيط ١/١٧٨.

(٥) الكشاف ١/١٣٣.

يشهد لهم تعالى بعلم وإنما نهاهم عن كتمان ما علموا^(١)، واختاره الطاهر؛ قال: وهو أبلغ في النهي، لأن صدور ذلك من العالم أشد، فمفعول (تعلمون) محدوف دل عليه ما تقدم، أي وأنتم تعلمون ذلك أي لبسكم الحق بالباطل.

قال ابن عطية "يتحمل أن تكون شهادةً عليهم بعلم حق مخصوص في أمر محمد ﷺ ولم يشهد لهم بالعلم على الإطلاق، ولا تكون الجملة على هذا في موضع الحال". فالجملة على هذا المعنى استئنافٌ.

وقال أبو حيان "مفعول (تعلمون) محدوف اقتصاراً إذ المقصود وأنتم من ذوي العلم"^(٢) لكن أغلب المفسرين قدروا المفعول في هذا الموضوع، وقد نقل أبو حيان بعض أقوالهم، إلا أنه بدأ بهذا القول.

قال الطبي: قوله **﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** غير متصل متصلة اللازم، لأنه إذا نزل متصلة اللازم، دل على أنهم موصوفون بالعلم، وهو وصف كمال، وذلك ينافي قوله الآتي **﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾** إذ نفي عنهم وصف العقل، فكيف يثبت لهم هنا وصف العلم على الإطلاق. اه.^(٣)

وما قيد بوصف ليس للتخصيص قوله تعالى **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾**^(٤)

في هذه الآية الكريمة، ينهى الحق تبارك وتعالى بنبي إسرائيل عن الغلو في الدين، مقيدا النهي بقوله **﴿غَيْرَ الْحَقِّ﴾** وهو صفة مصدر محدوف، أي: لا تغلوا في دينكم غلواً غير الحق، أي: غلواً باطلًا. كما قال الزمخشري والرازي وغيرهما^(٥).

(١) المحرر الوجيز ١٣٦/١.

(٢) البحر المحيط ١٨٠/١.

(٣) التحرير والتنوير ٤٧٢/١.

(٤) سورة المائدة: ٧٧.

(٥) الكشاف ٦٦٦/١، التفسير الكبير ٥٣/١٢.

وذهب ابن عطية إلى أن قوله (لا تغلو) بمعنى: لا تقولوا ولا تلتزموا ولذا نصب (غير). ثم قال "وليس معنى هذه الآية جنباً من دينكم الذي أنتم عليه الغلو، وإنما معناه في دينكم الذي ينبغي أن يكون دينكم؛ لأن كل إنسان فهو مطلوب بالدين الحق"^(١).

قال العكبري "تغلو" فعل لازم و (غير الحق) إما صفة للمصدر المذوق، أو حالٌ من ضمير الفاعل^(٢)، وذكر أبو السعود فيه وجهين آخرين وهما: أن تكون حالاً من دينكم أي لا تغلو في دينكم حال كونه باطلًا، أو أنه نصب على الاستثناء المتصل^(٣)، وقيل على المنقطع. اه.^(٤)

قال البغوبي "غير الحق": أي في دينكم المخالف للحق، وذلك أفهم خالفوا الحق في دينهم ثم غلووا فيه بالإصرار عليه^(٥)، وهو على كونها حالاً من (دينكم) لا على أنها صفة، لأنه يستقيم إلا مع خفض (غير) ولم أقف على قراءة بالخفض فيما بين يدي من مصادر. ويرد على اعتباره وصفاً أو حالاً أو استثناءً متصلةً سؤال، وهو: هل هذا التقييد يفيد التخصيص فيكون ثمة غلوٌ بحق؟ إلى هذا ذهب الزمخشري والرازي وغيرهما^(٦) قالوا: لأن الغلو في الدين غلوان: غلو حق وغلو باطل. وغلو الباطل ظاهر، وهو أن يتجاوز الحق ويتحطّه بالإعراض عن الأدلة، واتباع الشبه كما يفعل أهل الأهواء والبدع. أما غلو الحق فقالوا: هو أن يفحص عن حقائق الدين، ويفتش عن أبعد معانيه، ويجهّد في تحصيل حججه، كما يفعل المتكلمون من أهل العدل والتوحيد^(٧).

(١) المحرر الوجيز ٢٢٣/٢ .

(٢) التبيان ٤٥٤/١ .

(٣) الاستثناء المتصل هو الذي يكون فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه، والمنقطع عكسه (مع المرامع ٢٤٧/٣) .

(٤) إرشاد العقل السليم ٦٩/٣ .

(٥) تفسير البغوبي ٧٠٠/١ .

(٦) ينظر: الكشاف ٦٦٦/١ ، التفسير الكبير ٥٣/١٢ ، قال الشوكاني فتح القدير ٦٥/٢ : "وأما الغلو في الحق يبالغ كلية الجهد في البحث عنه واستخراج حقائقه فليس بمحظوظ" .

(٧) يزعم المعتزلة أنهم هم "أهل العدل والتوحيد" والعدل عندهم القول بأن أفعال الله كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه، فكل قبيح كالكذب والظلم ليس من فعل الله ولا اختياره؛ لأنه تعالى عالم بقبحه، مستغنٍ عنه، عالم باستغاثاته عنه. وعلى هذا بنى المعتزلة القول بأن أفعال العباد ليست من خلق الله ! وأهل السنة يقولون إن أفعال الله تعالى كلها حسنة، ولا يفعل القبيح حل شأنه، وهو الحال المأكولة المدرية؛ يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وما أوجبه على نفسه فلا يقال إنه لو تركه أخل بالواجب، ومحال أن يوجب أحداً عليه شيئاً، وهو

الفصل الثالث

الأسواد البلاغية للقيمة غير المقصورة في القرآن الكريم

قال الآلوسي: وتصنيفه به للتوكيد، فإن الغلو لا يكون إلا غير الحق؛ على ما قاله الراغب^(١)، وقال بعض المحققين: إنه للتقييد، وما ذكره الراغب غير مسلم، فإن الغلو قد يكون غيرَ حق، وقد يكون حقاً، كالتعصب في المباحث الكلامية. اه.^(٢)

وهذه مغالطة كبيرة أراد المعتزلة والمتكلمون أن يبرروا بها ما هم عليه من تكليفٍ، وغلو باطلٍ، خرجوا به عن جادة الصواب، ومنهج السلف.^(٣) فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال "من كان منكم مستنداً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كانوا خير هذه الأمة، وأبرأها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفاً...".^(٤)

والصواب أنه ليس ثمة غلوٌ حقٌّ وغلوٌ باطل؛ لأن الغلو في اللغة: مجاوزة الحد^(٥). قال السمعاني "وهو مذموم، وكذلك التقصير، ودين الله بين الغلو والتقصير"^(٦)، ويستحيل أن يكون للحق حدٌ تكون مجاوزة حدّه حقاً، فإن قيل ليس له حدٌ فلا غلو أبداً، وإن كان له حدٌ فكلُّ حقٍ داخلٌ فيه، وكل ما جاوزه باطل.

الخالق لأفعال عباده، المختار لها بلا استثناء، فلا يقع شيء في ملكه إلا بإذنه، وله في الخير والشر حِكْم ظاهرة وباطنة يمتنع معها أن يقال في شيء من قدره إنه شرٌّ محض. أما التوحيد فلازمهم عندهم نفي الصفات لأن إثبات أي صفة يلزم منه إثبات قديرين. ثم صار قولهم -بعد التأثر بفلسفة اليونان- نفي الصفات لأن الله واحب الوجود بذاته، واحد من كل وجه، والصفات زائدة على الذات! قالوا فهو عليم لا بعلم بل بذاته... وأهل السنة يتبنون صفات الله كما يليق بحاله، تصديقاً بما أخبر به عن نفسه. (ينظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة ص ٨١، ١٥١).

(١) لم أجده في المفردات، وقد يكون في تفسيره!

(٢) روح المعاني ٦/٢١٠.

(٣) تعقب ابنُ المنيِّر الزمخشري في هذا الموضع وبين فساد ما قال وأن غلو المعتزلة ما هو إلا غلوٌ باطل. ينظر: الانتصاف ١/٦٦٦.

(٤) تفسير البغوي ٢/٤٥٠. وروى نوح الجامع قال: قلتُ لأبي حنيفة رحمه الله: ما تقول فيما أحدث الناس من كلام في الأعراض والأجسام؟ فقال "مقالات الفلسفه، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنما بدعة" والآثار في المحث على لزوم طريقة السلف، والنهي عن بدع المتكلمين أكثر من أن تستوف وليس هذا مقامها. (ينظر: ذم التأويل ١/٣٢).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٤/٨١٩٠، ومعجم مقاييس اللغة ٤/٣٨٧، وتفسير الطبرى ٦/٢٤٢، ومعانى القرآن للنساجي ٢/٣٤٥.

(٦) تفسير السمعاني ٢/٥٦.

والوصف بـ(غير الحق) جاء في القرآن الكريم مع خمسة أفعال هي: قتل الأنبياء، والغلو، والبغى، والاستكبار، وإخراج الإنسان من بلده، والفرح. والأخيران لا إشكال معهما في اعتبار القيد مخصوصاً، بل هو الذي لا يقبل النظم غيره لاستقيم المعنى، فإن المرء قد يخرج من بلده بحكم الله، عقوبة أو كفأ لفتنته فيكون بحق، وقد أمر الله به فقال ﴿وَأَشْلُوهُمْ حِيثُ تَقْبُرُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حِيثُ أَخْرَجُوكُم﴾^(١)، وكذلك الفرح ليس مذموماً على الإطلاق يقول تعالى ﴿قُلْ يَنْفَضِّلُ اللَّهُ وَيَرْحَمُهُ فِينَذَكَرَ فَلَيَقْرَأُوهُ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) ولذا فسر الجمهور قوله تعالى ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ حَقَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾^(٣) وقوله ﴿ذَلِكُمْ مَا كُنْمُ تَفَرَّحُونَ فِي الْأَرْضِ يَعْرِفُونَ حَقَّ وَمَا كُنْمُ تَمَرَّحُونَ﴾^(٤) بما يقتضيه اعتبار القيد مخصوصاً.

أما قتل الأنبياء بغير الحق في قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَمْلُؤنَ التَّسْيِنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْدُونَ﴾^(٥)، والبغى في قوله ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّمَ وَالْبَغْيَ يَعْرِفُ الْحَقِّ﴾^(٦)، والتکير في قوله ﴿سَاصْرَفْ عَنِ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَكْبُرُونَ فِي الْأَرْضِ يَعْرِفُونَ حَقِّ﴾^(٧) فأوجز ما ذكروه في الأوجه التالية:

الأول: أن القيد للتخصيص، وجوزوا أن يقع كل ذلك بحق، فأما قتل الأنبياء فيقول الزركشي "قال بعضهم: لأن قتل النبي قد يكون بحق، كقتل إبراهيم عليه السلام ولده ولو وجد لكان بحق"^(٨)، ونقل الألوسي قول من قال إنه لو لم يقييد بغير الحق، لأفاد أن من

(١) سورة البقرة : ١٩١ .

(٢) سورة يونس : ٥٨ .

(٣) سورة التور : ٤٠ .

(٤) سورة غافر : ٧٥ .

(٥) سورة البقرة : ٦١ . وجاء نفيه بالتشكير **(غير حق)** في : آل عمران : ٢١ ، ١٨١ ، النساء : ١٥٥ .

(٦) سورة الأعراف : ٣٣ . وفي هذا المعنى آية الشورى : ٤٢ .

(٧) سورة الأعراف : ١٤٦ . والآيات في هذا المعنى في : القصص : ٣٩ ، فصلت : ١٥ ، الأحقاف : ٢٠٠ .

(٨) البرهان ٤٣١/٢ .

خواص النبوة أنه لو قتل أحداً بغير الحق لا يُقتضي، ففائدة التقييد أن يكون النظم مفيدةً لما هو الحكم الشرعي، قال "وهو بعيدٌ كما لا يخفى"^(١) والحمل على هذا الوجه خاصةً في قتل الأنبياء؛ قول فيه تكليف وجمهور المفسرين على خلافه.

أما البغي فيقول الراغب: هو طلب تجاوز الاقتصاد، وهو على حزبين، أحدهما محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع، والثاني مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل. اه.^(٢) قال الزمخشري، بعد أن قرر أن ثمة بغيًا بحق: وهو استيلاء المسلمين على أرض الكفرة، وهدم دورهم، وإحراق زروعهم، وقطع أشجارهم، كما فعل رسول الله ﷺ بيبي قريطة. اه.^(٣) ويقول الرازي: هو مثل قوله تعالى «ولَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٤) والمعنى: لا تقدموا على إيناد الناس بالقتل والقهر؛ إلا أن يكون لكم فيه حق، فحينئذ يخرج من أن يكون بغيًا. اه.^(٥)

قال البقاعي: البغي هو الاستعلاء على الغير ظلماً، ولكنه لما كان قد يُطلق على مطلق الطلب، حق معناه العري في الشرعي فقال «بِغَيْرِ الْحَقِّ» ولعله يخرج العلو بالحق بالانتصار من الباغي، فإنه يُسمى بغيًا على طريق المشاكلة^(٦)، تنفيراً منه وندباً إلى العفو، ويمكن أن يكون تقييده تأكيداً لمنعه، بأنه لا يتصور إلا موصوفاً بأنه بغير الحق. اه.^(٧)

(١) روح المعاني ٢٧٧/١ .

(٢) المفردات ص ١٣٦ .

(٣) الكشاف ٣٢٣/٢ .

(٤) سورة الإسراء : ٣٣ .

(٥) التفسير الكبير ٥٥/١٤ .

(٦) المشاكلة : ذكر الشيء بلفظ غيره لرقوته في صحبته تحقيقاً أو تقديرًا، ومنه قوله تعالى «لَوْلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ فَعَاقِبُهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِمْ مَا عَوْقِبُمْ بِهِ» (التحل : ١٢٦) وقوله «وَيَحْزَأُ سَيِّئَاتِهِ مِنْهُمْ» (سورة الشورى : ٤٠) ومنه قول أبي الرقراق (أحمد بن محمد الأنصاري المترقب سنة ٥٣٩هـ، ينظر: الأعلام ٢١٠/١):

قالوا افترخ شيئاً نجد لك طبخه
قلت اطيخوا لي حبةً وقميصاً

أراد : خيطوا. فذكر خياتة الجبة والقميص بلفظ الطيخ لرقوتها في صحبة طبخ الطعام. وقول عمرو بن كلثوم :

فتجهل فوق جهل المخالفين
ألا لا يجهل أحداً علينا

أراد : فتجاهزه على جهله. (ينظر: المفتاح ص ٤٢٤، وبغية الإيضاح ١٨/٤، ومعاهد التصيص ٢٥٢/٢) .

(٧) نظام الدرر ٣٩١/٧ .

وقال الآلوسي: وقد فُسر البغي بإفساد صورة الشيء وإتلاف منفعته، وجعل بغير الحق للاحتراز مما يكون من ذلك بحق، وقيل جيء به، ليخرج البغي على الغير في مقابلة بغيه، فإنه يسمى بغيًا في الجملة، لكنه بحق. اه.^(١)

قال الطاهر "هي صفة كاشفة للبغي، مثل: العشاء الآخرة. لأن ما كان بوجه حق لا يُسمى بغيًا ولكنه أذى ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَاهَا مِنْكُمْ فَادُوهُمَا﴾^{(٢)(٣)}.

أما الاستكبار فيقول الراغب: هو على وجهين، أحدهما: أن يتحرى الإنسان ويطلب أن يصير كبيراً، والثاني: أن يتسبّع فيُظهر من نفسه ما ليس له، وهذا هو المذموم، وعلى هذا ما ورد في القرآن. اه.^(٤)

ويقول الرazi: جيء بالقييد لأن إظهار الكبير قد يكون بالحق، فإن للمحقق أن يتكبر على المبطل، وفي الكلام المشهور (التكبر على المتكبر صدقة)^(٥) اه.^(٦) ويقول أيضاً: العزة تشبه الكبير من حيث الصورة، والكبير مذموم، والعزة محمودة، ولما كان فيها مشاكلة للكبير، قال تعالى ﴿إِنَّمَا كُمُّ تَسْكِيْرُوْنَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ وفيه إشارة خفية لإثبات العزة بالحق. اه.^(٧)

قال الآلوسي: وأنت تعلم أن هذا الذي مثّلوا به للتكبر بالحق صورة تكبر، لاتكبر حقيقة، فلعل هذا مراد القائل إن التقيد بما ذكر لإظهار أنهم يتکبرون حقيقة. اه.^(٨) أي أن الكبير بحق إنما يسمى كبيراً مجازاً.

وبتأمل ما قيل نجد أن معاقبة الظالم، والرد على المعتدي، وقتل من صد عن دين الله وكذلك العزة في الحق، وإرغام المتكبر بالتعالي عليه... ونحو ذلك، قد يُسمى بغيًا أو كبيراً

(١) روح المعاني . ٩٨/١١ .

(٢) سورة النساء : ١٦ .

(٣) التحرير والتنوير ٨/١٠٠ .

(٤) المفردات ص ٦٩٧ .

(٥) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/٣٧٤، وقال "المشهور على الألسنة (حسنة) بدل (صدقة)" .

(٦) التفسير الكبير ٤/١٥ .

(٧) المصدر السابق ٣٠/١٧ .

(٨) روح المعاني ٩/٦١ .

بأن يكون على طريق المشاكلة أو المجاز. وعلى هذا يكون مفهومُ القيد في هذه الأفعال من باب المشاكلة، فالكبير المقيد بغير الحق يدل على الكبير الحمض، فلا يظن السامع أنه عز بالحق، أو مقابلةً للمتكبر بمثل صنيعه ليكشف عنه. ومثله البغي، وهذا المعنى يجعل ذكر القيد من باب الاحتراس والتكميل^(١).

وما حمل فيه القيد على الاحتراس قول الرازي في قتل الأنبياء بغير حق: أن الله تعالى لو ذمهم على مجرد القتل لقالوا أليس الله يقتلهم، فالقتل من الله قتل بحق.

وتسمية الحق غلوًّا على المشاكلة إنما تستقيم إذا كان المدلول عليه بها من الحق، كأن يكون خلاف ما اعتاد الناس من التغريط، أو اجتهادًا فيما لا يدرك العبد منه غايةً يقف عندها، ومع ذلك فال الأولى العدول عن هذه المشاكلة لأنها موهمة معنىً فاسداً، يختل معه حدُ الحق، قال ابن عطية "إنما أمروا بترك الغلو في دين الله على الإطلاق"^(٢). ولم يرد لفظ الغلو في الكتاب والسنة إلا مذموماً.

الثاني: أنه توكيد لمعنى الباطل الذي تتضمنه هذه الأفعال. ذكره الرازي وجهاً في قتل الأنبياء بغير حق، قال: هذا التكرير لأجل التأكيد كقوله تعالى «وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى لَا بُرْهَانَ لَهُ يَهِيءَ»^(٣) ويستحيل أن يكون المدعى الإله الثاني برهان. اه.^(٤) وبه قطع أبو البقاء قال في إعرابها "حال أو صفة، وعلى كلا الوجهين هو توكيد"^(٥)، وجعله الزركشي وجهاً في

(١) الاحتراس (التكميل): قال ابن أبي الإصبع (بديع القرآن ص ٩٣) "الاحتراس: أن يأتي المتكلم بمعنى يتوجه عليه فيه دخل، فيفطن لذلك حال العمل، فيأتي في أصل الكلام بما يخلصه من ذلك" ولا شك أن تعريف الاحتراس في القرآن يتطلب تعديلات في العبارة تناسب المقام فإن عبارته تصبح في كلام البشر فحسب، وأجمع منه قول القزويني في الإيضاح (بغية الإيضاح ١٢٥/٢) معرفة التكميل، قال ويسى الاحتراس "أن يوتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه" وقد عده المؤخرون من الإطناب .

(٢) المحرر الوجيز ١٣٩/٢، في آية النساء : ١٧١ «يَا أَمْلِأُ الْكِتَابِ لَا شُلُوْرٌ فِي دِينِكُمْ» .

(٣) سورة المؤمنون : ١١٧ .

(٤) التفسير الكبير ٩٥/٣ .

(٥) التبيان ٦٩/١ .

البغى بغير الحق؛ قال "إن أريد بالبغى الظلم كان قوله **﴿بِغْيَ الْحَقِّ﴾** تأكيداً، وإن أريد به الطلب كان قيداً"^(١)، واحتاره أبو السعود فيه^(٢).

قال الآلوسي: تأكيد لما يفيده البغي، إذ معناه أنه بغير حق عندهم أيضاً، بأن يكون ظلماً ظاهراً، لا يخفى قبحه على أحد، كما قيل نحو ذلك قوله تعالى **﴿وَيُفْسِلُونَ التَّيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾**. اه.^(٣) وهذا الذي فسر به الآلوسي معنى القول بالتوكيد، نقله السرازي عن الزمخشري^(٤)، وأفرد وجوهاً مستقلاً في قتل الأنبياء، وبه بدأ، قال "أي من غير أن يكون ذلك القتل حقاً في اعتقادهم وخيالهم، بل كانوا عالمين بقبحه ومع ذلك فقد فعلوه"^(٥). وهذا الوجه -أنه بغير حق عندهم هم- احتاره أبو السعود في قتل الأنبياء واستدل له باخر الآية **﴿ذَلِكَ مَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْدُونَ﴾**^(٦). ولا شك أن فعلهم للباطل مع اعتقادهم ببطلانه، وإصرارهم عليه، يزيده بطلاً فلذلك كان له كالتوكيد، وهو على هذه الصورة باعتبار الواقع، فإن قتل الأنبياء، والغلو على نحو غلو أهل الكتاب، وبغائهم، واستكبار فرعون وأمثاله، لا يقع إلا مع تعمد الواقع في الباطل، فأفاد التلازم بين هذه الأفعال وإصرار المقدم عليها مع اعتقاده بطلانها، ومحابيتها للحق. والتوكيد فيه من باب التتميم^(٧). ولعل هذا الوجه أقوى الوجوه والله أعلم.

الثالث: أنه تعريض بما هم عليه من الباطل. قال الزمخشري في قوله **﴿يَسْكَبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾** فيه وجهان: أحدهما: أن يكون صلة لفعل التكبر أي يتکبرون بما ليس بحق وما

(١) البرهان ٤٠١/٣ .

(٢) إرشاد العقل السليم ٢٢٥/٣ ، ١٣٥/٤ .

(٣) روح المعاني ٩٨/١١ .

(٤) الكشاف ١٤٦/١ .

(٥) التفسير الكبير ٩٦/٣ .

(٦) إرشاد العقل السليم ١٠٧/١ .

(٧) التتميم كما عرفه القرزويني (بغية الإيضاح ١٢٧/٢) "أن يوتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة تفيسد نكتة كالبالغة" .

هم عليه من دينهم. اه.^(١) وقريب منه قول أبي السعود "تستكرون بغير استحقاق"^(٢) لأنه ليس ثمة كبر باستحقاق، فيكون مقصوده والله أعلم أنهم لا يستحقون لهم في الاعتراض بما هم عليه، فكيف إذا اجتمع إلى قبح الحال الاستعلاء بها. ولا شك أنه على هذه الصورة أبشع، ومنه قوله ﷺ "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكير"^(٣).

الرابع: نقل الآلوسي عن بعض المتأخرین، أن الإشكال إنما يرد إذا كان الغیر بمعنى النفي، أي بلاحق، أما إذا كان معناه المغايرة، أي بسبب أمر مغاير للحق، أي الباطل، فاللتقييد مفيد، لأن قتلهم النبیین بسبب الباطل وحمایته. قال الآلوسي: وقريب من هذا ما قاله القفال^(٤)، من أنهم كانوا يقولون إنهم كاذبون، وأن معجزاتهم تويهات، ويقتلونهم بهذا السبب، وبأنهم يريدون إبطال ما هم عليه من الحق بزعمهم، ولعل ذلك غالب أحوالهم. اه.^(٥) وهذا الوجه خاص بما دخلت فيه الباء على (غير) لأنها تأتي للسبب، وعليه فلا يستقيم هذا الوجه مع شاهدنا.

ما تقدم نقول إن القيد في آية الغلو وما جاء موافقاً لها دال على:

١. التلازم بين القيد والمقييد فهو تتميم، لأن المقييد لا يتصور بدون القيد المذكور.
٢. التخصيص تكميلاً واحتراساً، لإمكان دلالة اللفظ على معنى غير المراد من طريق المشاكلة أو المحاز.
٣. التعریض بما هم عليه من الباطل ابتداء، وما يعتقدونه من بطلان ما يقدمون عليه، وكل ذلك إمعان في الإنكار وتقطيع للجرم.

(١) الكشاف ١٥٩/٢ .

(٢) إرشاد العقل السليم ٨/٨ ، ٨٥ .

(٣) رواه الإمام مسلم برقم (١٧٢)، عن أبي هريرة، قال السيوطي الديياج على مسلم ١٢٢/١ : "نُحَصِّنُ الْمُذَكَّرُونَ بِالرَّوْعِيدِ، لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمْ التَّرَمُ الْمُعْصِيَةَ مَعَ الْغَيْرِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهَا، وَضَعْفُ دَاعِيَتِهَا عَنْهُ، فَأَشَبَّهُ إِقْدَامَهُمْ عَلَيْهَا الْمَعَانِدَةَ وَالْاسْتَخْفَافَ بِحَقِّ اللَّهِ، وَقَصْدُ مَعْصِيهِ لَا لَحْاجَةُ غَيْرِهَا...".

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي الشاشي الشافعي، من أکابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، ولد بشاش وتوفي بها سنة ٥٣٦هـ (الأعلام ٢٧٤/٦)، معجم المؤلفين ٤٩٨/٣ .

(٥) روح المعانى ١/٢٧٧ .

المبحث الثالث: المقيد بالحال

ما قيد بالحال قوله تعالى ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَيِّئِ اللَّهِ لَا يَسْطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُوهُمْ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءٌ مِّنَ الْعَقْفِ تَعْرِفُهُمْ سِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تَنْقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾^(١).

في هذه الآية يذكر الحق تبارك وتعالى عباده المنافقين، بأولئك الفقراء المتعففين، الذين لربما ظنهم من لا يعرف حالم أغنياء بسبب تعرفهم عن المسألة، وإنما يُستدل على حاجتهم بما لا سبيل إلى إخفائهم من صفة الوجه، ورثاثة الحال^(٢).

وفي جملة ما وصفهم الله به قوله ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا﴾ فنفي عنهم السؤال مقيداً بالحال من الإلحاد، ومعناه الإلحاد^(٣).

وللمفسرين في معنى الآية قولان:

الأول: أن النفي منصب على القيد وحده، فالمبني هو الإلحاد في السؤال، والمعنى أنهم إن سألو سألا بتلطف. ذكره أغلب المفسرين وجهاً في الآية، وهو الذي تقتضيه ألفاظ السُّدُّي^(٤) (٥). واختاره الزمخشري والبيضاوي^(٦)، قال الحلبي "وهو الأرجح عند المفسرين"^(٧). وما ذكره الحلبي رحمه الله لا يعضده الاستقراء، بل قد نقل المتقدمون عن الجمهور خلافه كما سيأتي.

(١) سورة البقرة : ٢٧٣

(٢) في قوله ﴿تَعْرِفُهُمْ سِيمَاهُمْ﴾ أخرج الطبرى عن مجاهد قال : التخشى، وعن الريبع يقول : تعرف في وجوههم الجهد من الحاجة، وعن ابن زيد قال : رثاثة ثيابهم. واختار الطبرى أنها آثار الحاجة فيهم. ينظر: تفسير الطبرى ٦٥/٣

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨٣/١

(٤) هو (السُّدُّي الكبير) إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، تابعي مفسر سكن الكوفة، توفي سنة ١٢٧ أو ١٢٨ هـ الأعلام ٣١٧/١، معجم المؤلفين ٣٦٨/١

(٥) المحرر الوجيز ٣٦٩/١

(٦) الكشاف ٣١٨/١، وأنوار التعريل ١٤١/١

(٧) الدر المصنون ٦٢٢/٢

قال الرازى عن هذا الوجه "وهو ضعيف؛ لأن الله تعالى وصفهم بالتعفف عن السؤال قبل ذلك، فقال **﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءٌ مِّنَ التَّعْفُ﴾** وذلك ينافي صدور السؤال عنهم"^(١). كما أن للطاهر استدلاً آخر يرد به هذا القول، حيث عقب على قول الزمخشري بقوله "وهو بعيد، لأن فصل الجملة عن التي قبلها دليل على أنها كالبيان لها"^(٢)، وأحاديث البقاعي عن مثل هذا الاحتجاج فقال "التعبير بالتعفف، يفيد الاجتهاد في العفة والبالغة فيها، والتقييد بالإلحاد يدل على وقوع السؤال قليلاً جداً، أو على وجه التلويع لا التصریح، كما يؤيده ويؤكده المعرفة بالسيما"^(٣)، واستشهد له بما روى من أن أبي هريرة رضي الله عنه كان يستقرئ غيره الآية لضيوفه، وهو أعرف بما من يستقرئه فلا يفهم مراده إلا النبي صلوات الله عليه. وظاهر أن أبي هريرة لم يسأل، وتعرضه بالسؤال عن الآية مع ما بلغ من الحاجة، حيث كان يصرع من الجموع^(٤)، دليل على عكس ما استدل به البقاعي.

الثاني: أنه نفي للسؤال والإلحاد جميماً. فالمعنى أنهم لا يسألون أبداً. قال ابن عباس رضي الله عنهم "لا يسألون إلحاداً ولا غير إلحاد"^(٥)، وهذا المعنى ذهب إليه الفراء والزجاج وأكثر أرباب المعان^(٦)، واختاره الطبرى قال "وذلك أن الله عز وجل وصفهم بأنهم كانوا أهل تعفف، وأنهم إنما كانوا يعرفون بسمائهم، فلو كانت المسألة من شأنهم، لم تكن صفتهم التعفف، ولم يكن النبي صلوات الله عليه إلى علم معرفتهم بالأدلة والعلامة حاجة، وكانت المسألة الظاهرة تتبئ عن حالمهم وأمرهم"^(٧).

(١) التفسير الكبير ٧/٧ .

(٢) التحرير والتنوير ٣/٧٦ .

(٣) نظم الدرر ٤/١٠٥ .

(٤) فقد أخرج البخاري في صحيحه برقم (٧٣٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "لقد رأيتني وإن لأخر فيما بين منبر رسول الله صلوات الله عليه إلى حجرة عائشة، مغشياً علىي، فيجيء الحائطي فيضع رجله على عنقي، ويرى أنى مجنون، وما بي من حنون، ما بي إلا الجموع".

(٥) بحر العلوم (تفسير السمرقندى) ١/٢٠٦ ، البحر المحيط ٢/٣٢٩ ، تنوير المقابس ص ٣٩ .

(٦) معانى القرآن للفراء ١/١٨١ ، معانى القرآن للزجاج ١/٣٥٧ ، روح المعانى ٣/٤٧ .

(٧) تفسير الطبرى ٣/٦٦ قال "وفي الخبر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "أعزنا مرة فتيل لي لو أتيت رسول الله صلوات الله عليه فسئلته. فانطلقت إليه معنقا فكان أول ما واجهني به: من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا لم ندخل عنده شيئاً بمحده. قال فرجعت إلى نفسي، قلت: ألا استعف فيعفني الله. فرجعت مما سألت رسول الله صلوات الله عليه".

الفصل الثالث

الأسرار البلاغية للقييد غير المقصود في القرآن الكريم

قال ابن عطية والقرطبي: وهو الذي عليه جمهور المفسرين. اه.^(١) واختاره الرازى والطاھر^(٢).

وإذا كان النفي منصباً على السؤال إلحاافاً وغير إلحااف، فما سرّ هذا القييد؟
للمسنون في هذا لفتاتٍ إلى نكاتٍ وسائل أسوقها في الأوجه التالية:
الأول: أنه زيادة بيان لحاظهم، وحسن ثناء عليهم، بنفي الشره والضراعة، التي تكون في
الملحين عنهم. قاله الطبرى.

الثانى: أنه تعريضٌ بالذين يلحفون في السؤال، وقبح صنيعهم. قال ابن عطية: وكثيراً ما
يقال مثل هذا، إذا كان المتهب عليه موجوداً في القضية، مشاراً إليه في نفس المستكمل
والسامع، وسؤال الإلحااف لم تخل منه مُدّة، وهو مما يتكرر فلذلك نبه عليه. اه. وهذا
الوجه ذكره الرازى، قال "فيكون غرضه التنبيه على مَذمَمة الملحفين".

الثالث: أن السائل الملحق المُلْعَن، هو الذي يستخرج المال بكثرة تلطفه، وإذا لم يوجد
السؤال على هذا الوجه، فإن لا يوجد على وجه العنف أولى. وهذا الوجه والأوجه التي
تليه ذكرها الرازى^(٣).

الرابع: أنه تعالى بَيَّنَ فيما تقدم شدة حاجة هؤلاء الفقراء، ومن اشتدرت حاجته فإنه لا
ي肯ه ترك السؤال، إلا بإلحااف شديد منه على نفسه، ومنع بالتكليف الشديد عن ذلك
السؤال. ومنه قول عمران بن حطآن الخارجي^(٤):

وَلِي نَفْسٌ أَقُولُ لَهَا إِذَا مَا
شَنَاعَنِي لَعَلَى أَوْعَسَانِي

شيئاً بعد ذلك من أمر حاجة، حتى مالت علينا الدنيا ففرقتنا إلا من عصم الله" - الدلالة الواضحة على أن التعفف
معنى ينفي معنى المسألة من الشخص الواحد، وأن من كان موصوفاً بالتعفف، فغير موصوف بالمسألة إلحاافاً أو غير
إلحااف".

(١) المحرر الوجيز ١/٣٦٩، الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٤٣.

(٢) التفسير الكبير ٧/٧١، التحرير و التنوير ٣/٧٦.

(٣) المصدر السابق ٧/٧٢.

(٤) البيت من شواهد سيبويه في الكتاب ٢/٣٧٥، وهو الشاهد رقم (٣٩٧) من خزانة البغدادي ٥/٣٤٩. وقد
صُحِّفَ اسم قائله في بعض المطبوعات إلى "عمر بن الخطاب رض" كما وقع ذلك في الطبعة التي بين يدي من
التفسير الكبير ٧/٧٢.

وهذا الوجه يخرج القيد من حيز النفي، لأنه يثبت الإلحاد وينفي السؤال، إذ معناه أفهم لا يسألون الناس، إلحاداً على أنفسهم لسلوك هم مسلك التعطف. ولعل إدخال القيد في حيز النفي أقرب للفهم، وأبعد من التكلف خاصة وأن اللفظ في الآية (إلحاداً) وهو أبعد من هذا المعنى مما لو كان (إلحاداً).

الخامس: أن كلّ من سأله فلا بد وأن يُلْجَح في بعض الأوقات، لأنه إذا سأله فقد أرافق ماء وجهه، فكان نفيُ الإلحاد عنهم مطلقاً، موجباً لنفي السؤال عنهم مطلقاً.

السادس: أن من أظهر من نفسه آثارَ الفقر والذلةِ والمسكنة، ثم سكتَ عن السؤال فكانه أتى بالسؤال الملحّ الملحق، لأن ظهور أمارات الحاجة مع سكوته، يدل على أنه ليس عنده ما يدفع به تلك الحاجة، لكن هؤلاء المتعففين على خلاف ذلك، فهم مبالغون في التعطف حتى إنهم يُزيتون أنفسهم عند الناس ويتحملون للخلق و يجعلون فقرهم و حاجتهم بحيث لا يطلع عليه إلا الحالق قال الرازي "فهذا الوجه أيضاً مناسب معقول". لكن هذا الوجه يعارض معنى قوله في الآية «تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ» إلا أن يفرق بين تكلف إظهار هذه الأمارات وغلبتها على صاحبها من شدة فقره. ولا تعارض بين هذه الأوجه، وإن كان في بعضها تكلف.

وتبقى لنا في هذه الآية مسألة، آثارها بعض العلماء في تنظير الزجاج^(١) النفي في هذه الآية بالنفي في بيت امرئ القيس:

على لاحبٍ لا يُهتدى بمناره إذا سافه العودُ النباطيُّ جَرْجاً

يقول ابن عطية: وأما تشبيهه الآية ببيت امرئ القيس غير صحيح وذلك أن بيت امرئ القيس، وقول زهير^(٢):

قف بالديار التي لم يَعْفُها القدْمُ

وما جرى مجراه ترتيبٌ يسبق منه: أنه لا يُهتدى بالمنار وإن كان المنار موجوداً، وكذلك يتغىي العفا وإن وجد القدم، وهذا لا يترتب في الآية. ويجوز أن يريد الشاعر أن الثاني معدوم فلذلك أدخلوا على الأول حرف النفي، إذ لا يصح الأول إلا بوجود الثاني، أي

(١) معاني القرآن للزجاج ٣٥٧/١

(٢) شرح ديوان زهير ص ١٤٥

ليس ثم منار فإذاً لا يكون اهتداء بمنار، وليس ثم قدم فإذاً لا يكون عفا، وقوله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا﴾ لا يتربّ فيه شيءٌ من هذا؛ لأنّ حرف النفي دخل على أمر عام للإلحاف وغيره، ثم خُصص بجزءٍ من ذلك العام، فليس ينتفي السؤال بانتفاء الإلحاف، وبيت الشعر ينتفي فيه الأول بعدم الثاني، إذ دخل حرف النفي فيه على شيءٍ متعلق وجوده بوجود الذي يُراد أنه معده، والسؤال ليس هكذا مع الإلحاف، بل الأمر بالعكس، إذ قد يعدم الإلحاف منهم ويبقى لهم سؤال لا إلحاف فيه، ولو كان الكلام لا يلحفون الناس سؤالاً، لقرب الشبه، بالأبيات المتقدمة، وكذلك لو كان بعد ﴿لَا يَسْأَلُونَ﴾ شيءٌ إذا عدم عدم السؤال كأنك قلت: تكسباً. أو نحوه لصح الشبه والله المستعان. اهـ.^(١)

ويقول أبو حيان "وتشبيه الزجاج إنما هو في مطلق انتفاء الشيئين، أي لا سؤال ولا إلحاف وكذلك هذا لا منار ولا هداية. لا أنه مثله في خصوصية النفي، إذ كان يلزم أن يكون المعنى لا إلحاف فلا سؤال، وليس تركيب الآية على هذا المعنى، ولا يصح لا إلحاف فلا سؤال، لأنه لا يلزم من نفي الخاص نفي العام، كما لزم من نفي النار نفي الهداية، التي هي من بعض لوازمه، وإنما يؤدي معنى النفي على طريقة النفي في البيت، لو كان التركيب لا يلحفون الناس سؤالاً، لأنه يلزم من نفي السؤال نفي الإلحاف إذ نفي العام يدل على نفي الخاص".^(٢).

وقد اكتفى الحلباني رحمه الله في الرد على هذا الإشكال بقوله "وطرق أبي إسحاق الزجاج هذه، قد قبلها الناس ونصروها، واستحسنوا تنظيرها بالبيت، كالفارسي وأبي بكر ابن الأنباري"^(٣)، لكنه لم يناقش الاعتراض، فليس في كلامه جواب عليه، خاصة وأن شيخه أبو حيان وافق الزجاج على التنظير في مطلق انتفاء الشيئين فقط.

ونعود إلى كلام ابن عطية وأبي حيان فنجد أنه مبنياً على مسائلتين:
إحداهما: التلازم بين المقيد وقيده وهو ما أشار إليه ابن عطية بقوله "وذلك لو كان بعد ﴿لَا يَسْأَلُونَ﴾ شيءٌ إذا عدم عدم السؤال كأنك قلت: تكسباً. أو نحوه لصح".

(١) المحرر الوجيز ٣٧٠/١.

(٢) البحر المحيط ٣٣٠/٢.

(٣) الدر المصنون ٦٢٣/٢.

و كذلك يعترض السعد من هذا الباب فيقول "إنما تحسن هذه الطريقة إذا كان القييد الواقع بعد النفي بمثابة اللازم للنفي، لأن شأن اللاعب أن يكون له منار. و شأن الشفيع أن يطاع، فيكون نفي اللازم نفياً للملزوم بطريق برهانه، وليس الإلحاد بالنسبة إلى السؤال كذلك، بل لا يبعد أن يكون ضد الإلحاد - وهو الرفق والتلطاف - أشبه باللازم"^(١)، قال الطاهر "أي: أنه لا بد أن يكون المنفي مطرد للزوم للمنفي عنه".

وهذا الاعتراض ذكره الألوسي، قال "وأجيب بأن هذا مسلم إن لم يكن في الكلام ما يقتضيه. وهو كذلك هنا لأن التعسف حتى يُظنوا أغبياء، يقتضي عدم السؤال رأساً، وأيضاً **«عَرِفُهُمْ سِيمَاهُمْ»** مؤيد لذلك"^(٢).

وحين تتأمل هذا الاعتراض بمحضه يفتح باباً إلى شيء من أسرار هذا الأسلوب القرآني البليغ، ولنعد إلى معنى الإلحاد لأن المعلول عليه في الحكم باللازم أو عدمه بينه وبين السؤال.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، وللقطمة وللقطمتان، إنما المسكين الذي يتغنى واقرأوا إن شئتم **«لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا»**"^(٣)

وعن سلمة بن الأكوع أنه كان لا يسأله أحداً بوجه الله إلا أعطاها، وكان يكرهها ويقول "هي مسألة إلحاد"^(٤).

وأخرج الطبراني عن ابن زيد^(٥) في قوله **«إِلَحَافًا»** قال هو الذي يُلْحِنُ في المسألة. وعن قتادة في هذه الآية، قال: ذُكر لنا أن نبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول "إن الله عز وجل كَرَه لِكَمْ

(١) التحرير و التنوير ٣/٧٦، ولم أجده فيما بدا لي آلة مظائنة من المطول والمختصر .

(٢) روح المعانى ٣/٤٧ .

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٥٣٩)، و صحيح مسلم برقم (١٠٣٩) .

(٤) الدر المنشور ٢/٩٠ .

(٥) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقيه محدث مفسر، توفي نحو حوالي سنة ١٧٠ھ (معجم المؤلفين ٢/٨٩) .

ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال" وإذا شئت رأيتها باسطاً ذراعيه، يسأل الناس في كفيه، فإذا أعطى أفرط في مدحهم، وإن منع أفرط في ذمهم. اهـ.^(١)

وفي الموطأ: عن رجلٍ من بني أسد وفيه فقال عليه السلام: "من سأل منكم قوله أوقية أو عدلاً فقد سأله إلحاضاً". قال مالك: والأوقية أربعون درهماً^(٢).

وهذه الأحاديث والآثار تجتمع في معنى واحدٍ للإلحاض، وهو الإلحاد ولزوم المسألة، حتى يعطى السائل أو يُردد، فمن ذلك الإفراط في المدح أو الذم تبعاً للعطاء، ومنه السؤال لا عن حاجة، بل للتكثر، لأن من أراق ماء وجهه تكثراً، فلن يمنعه من الإلحاد حياءً ولا عفةً، وإلاّ لم يسأل ابتداءً، ومنه التطاويف بالناس تردد اللقمة أو التمرة حتى يدمن فيكون طوافاً، ومنه السؤال بالله أو بوجه الله، ويفيد هذا الفهم قول الزمخشري -يوضح العلاقة بين الأصل اللغوي للإلحاد والمعنى المراد منه هاهنا- " والإلحاد الإلحاد، وهو اللزوم وأن لا يفارق إلاّ بشيءٍ يعطيه، من قوله لهم لخفي من فضلٍ لحافه، أي أعطاني من فضل ما عنده"^(٣).

وحين نفهم الإلحاد بهذا المعنى، وتتعدد صوره في أذهاننا؛ فلا مكان للقول بأن التلطيف الذي هو ضد الإلحاد أولى بملازمة المسألة منه؛ لأنه ليس إلاّ صورةً من صوره. بل قد نصّ عليه الرازي، ونقله أبو حيان وجهاً في معانٍ للإلحاد؛ أنه السؤال الذي يستخرج به المال لكترة تلطفه^(٤).

ثم إن التلازم بين السؤال والإلحاد، أو ترتيلهما متلة المتلازمين قطبٌ تدور حوله بعض أسرار القيد في الآية، لأنه يثير في الأذهان سؤالاً: أيُّ معنى ذلك المعنى الذي يرمي إليه تقييد السؤال بالإلحاد، حتى كأنه لازمٌ من لوازمه، لا يكون إلا معه؟ وما قول الرازي إن القيد هنا إشارةٌ إلى شدة حاجتهم، أو أن من ذهبَ ماءً وجهه فسأل هو لابد ملحفٌ يوماً، ونحوه إلاّ فتح لأسرار المعانٍ، علقت مفاتيحها بالقيد الذي أومأ إليها وأوحى بها، وهو يقف من المقيد موقف لازمه، فيلنج بنا من خلال هذا التلازم إلى معانٍ معجزةٍ

(١) تفسير الطبرى . ٦٦/٣ .

(٢) الموطأ . ٧٦٣/٢ .

(٣) الكشاف ١/٣١٨، وينظر: أنوار التريل ١٤١/١ .

(٤) ينظر: التفسير الكبير ٧٢/٧، البحر المحيط ٣٣٠/٢ .

الثراء، واسعة الدلالات. ولو أن التلازم كان ظاهراً في الآية لخرجت على باب «ولَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَمْمَ أَمْتَالُكُمْ»^(١)، وكل واحدةٍ منها نسجٌ مختلف، ومسلك مستقل.

والأخري في ترتيب جملة النفي في الآية، وتنظيره بترتيب جملة النفي في البيت. يقول ابن عطية "بيت الشعر ينتهي فيه الأول بعدم الثاني، إذ دخل حرف النفي فيه على شيء متعلق بوجوده بوجود الذي يراد أنه معذوم" فالذي ولئن حرف النفي هو الاهتداء الذي لا يكون إلا بالمنار، والغفاء الذي لا يكون إلا بالقدم، أمّا في الآية فالذي يلي حرف النفي هو السؤال، ليس الإحاف، والتشبّيه بالبيت "يلزم منه أن يكون المعنى لا إحاف فلا سؤال، وليس تركيب الآية على هذا المعنى ولا يصح لا إحاف فلا سؤال، لأنّه لا يلزم من نفي الخاص نفي العام" لذا جوزوا هذا التنظير لو كانت الجملة (لا يلحقون الناس سؤالاً)، وهذا الفرق الذي أشاروا إليه فرقاً واضح، والاعتراض به إنما هو على التنظير لا على التفسير، وله دلالة أن النفي على هذا الأسلوب قد يتوجه فيه لفظ النفي إلى المقيد أو المزوم ثم يتبعه المقيد أو اللازم، وقد يتسلط على المزوم مضافاً إلى لازمه. والبلاغيون يلحقون كل ذلك بنفي الشيء بإيجابه، أو عكس الظاهر.

وَمَا قُدِّبَ بِالحَالِ قَوْلَهُ تَعَالَى «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَلَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْعَفُوهُ الَّذِينَ هُمْ مِنْ يَقْرَءُ الدُّشُونَ إِلَّا اللَّهُوَ كُمْ يَصِرُّوْا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٢).

قال الطبرى: أولى الأقوال بالصواب عندنا أن الإصرار: الإقامة على الذنب عامداً، أو ترك التوبة منه. ولا معنى لقول من قال: الإصرار على الذنب هو موقعته؛ لأن الله عز وجل مدح بترك الإصرار على الذنب موقع الذنب فقال «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا . . .» ولو كان موقع الذنب مُصرّاً ب موقعته إياته، لم يكن للاستغفار وجه مفهوم؛ لأن الاستغفار من الذنب إنما هو التوبة منه والندم، ولا يعرف للاستغفار من ذنب لم ي الواقعه صاحبه وجده. اه.^(٣)

(١) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران : ١٣٥ .

(٣) تفسير الطبرى ٦٤ / ٤ .

أما القييد في الآية فيقول الزمخشري **«وَهُمْ يَعْلَمُونَ»** "حالٌ من فعل الإصرار، وحرف النفي منصبٌ عليهم معاً، المعنى: وليسوا من يصرّ على الذنوب وهم عالمون بقبحها، وبالنهي عنها، وبالوعيد عليها، لأنه قد يُعذر من لا يعلم قبح القبيح"^(١).
وذكر الحلي أنه يجوز أن تكون حالاً ثانيةً من فاعل (استغفروا)^(٢)، قال الآلوسي "وفيه بُعدٌ لفظي، والمشهور الأول"^(٣).

قال الحلي: ومفعول (يعلمون) محنوفٌ للعلم به، وفي تقديره قيل: يعلمون أن الله يتوب على من تاب، قاله مجاهد. وقيل: يعلمون أن تركه أولى، قاله ابن عباس والحسن رضي الله عنهم. وقيل: يعلمون المؤاخذة بها أو عفو الله عنها. اهـ.

وقد نقل الآلوسي في الآية قول من قال: إنه لا يصحُّ أن يكون **«وَهُمْ يَعْلَمُونَ»** قياداً للنفي لعدم الفائدة؛ لأن ترك الإصرار موجب للأجر سواءً كان مع العلم بالقبح أو مع الجهل، بل مع الجهل أولى. قال: ولا يصحُّ أيضاً فيها أن يتوجه النفي إلى القييد فقط، مع إثبات أصل الفعل، إذ ليس المعنى على إثبات الإصرار، ونفي العلم، وكذا لا يصحُّ توجيهه إلى الفعل والقييد معاً، إذ ليس المعنى على نفي العلم. والظاهر أن المناسب فيها توجيهه إلى الفعل فقط، من غير اعتبار لنفي القييد وإثباته، والمراد: لم يصروا عالمين. بمعنى أن عدم الإصرار متحقق أليستة.

قال الآلوسي "وأنا أقول إن الحال قيد للنفي، ومتصل العلم ليس هو القبح، بل أنه يغفر لمن استغفر، ويتوب على من تاب، وهو المروي عن مجاهد والضحاك"^(٤). المعنى أنهما تركوا الإقامة على الذنب، عالمين بأن الله تعالى يقبل التوبة من عباده، ويفتر لهم، وهو إيدانٌ بأئمٍ لا يأسون من روح الله سبحانه، ولا يرددُ على هذا دعوى عدم الفائدة، كما

(١) الكشاف ٤٦/١ .

(٢) الدر المصنون ٣٩٧/٣ .

(٣) روح المعاني ٦٢/٤ .

(٤) هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي، مفسر محدث، توفي بخراسان سنة ١٠٥ هـ (الأعلام ٢١٥/٣)، معجم المؤلفين ٥/٢ .

أورد أولاً، إذ من المعلوم الذي لا شبهة فيه، أن ترك الإصرار إنما يوجب الأجر إذا لم يكن معه يأس، فإنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون^(١).

وقد اختار الدكتور محمد الخضري أن الحال في الآية قيد للنفي، وجيء به تعرضاً من يواعون العاصي، ويصررون عليها مع علمهم بقبح ما يرتكبون، فأفاد القيد زيادة تشنيع وتقييح لحالم^(٢).

وبهذا التوجيه تكون الحال في الآية قيداً غير مخصوص، وفائدها التعریض عن هم على خلاف ما وصف به المذكورون. وإذا أضيف هذا الكلام إلى كلام الزمخشري ارتفع الإشكال والله أعلم.

ومما الحق بالباب قوله جل ذكره «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَمَا

عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في هذه الآية " كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته من أهلها، إن شاوروا زوجها أحدهم، وإن شاوروا زوجوها من غيرهم، وإن شاوروا منعواها الزواج"^(٤).

والمعنى: لا يحل لكم أن تأخذوهن على سبيل الإرث، كما تحاز المواريث؛ وهن كارهات لذلك أو مكرهات. وقيل كان يمسكها حتى تموت، فقيل: لا يحل لكم أن تمسكوهن حتى ترثوا منهن، وهن غير راضيات بإمساككم^(٥).

وكان من إرثها أن يأتي ابن زوجها من غيرها، أو قريئه فينكحها بغير صداق، إلا الصداق الأول، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج؛ لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو ليمسكها حتى تموت ثم يرثها^(٦).

(١) روح المعانى . ٦٢ / ٤ .

(٢) من أسرار القييد بالحال ص . ٢٥ .

(٣) سورة النساء : ١٩ .

(٤) تفسير الطبرى . ٢٠٧ / ٤ .

(٥) الكشاف . ٤٩٠ / ١ .

(٦) نظم الدرر . ٢٢٣ / ٥ .

الفصل الثالث

الأسرار البلاغية للقييد غير المقصود في القرآن الكريم

قال أبو حيان "والمراد نفي الوراثة في حال الطوع والكره، لا جوازها في حال الطوع استدلاً بالآية، فخرج هذا الكره مخرج الغالب، لأن غالب أحواهن أن يكن مجبورات على ذلك"^(١)، وقال الحلي "ولا مفهوم لقوله (كرهًا) فيجوز أن يرثون إذا لم يكرهن ذلك لخروجه مخرج الغالب"^(٢). فالقييد خرج مخرج الغالب، لأن إرثهن والكره متلازمان لا يتصور أحدهما دون الآخر.

ويقول تبارك وتعالى «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَيَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي التَّارِخِ هُمْ خَالِدُونَ»^(٣).

قال الآلوسي: «شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ» بإظهارهم ما يدل عليه، وهو حال من ضمير الفاعل في «يَعْمِرُوا» أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرتين متنافيتين: عمارة البيت والكفر بربه سبحانه، وقيل: بل المعنى: محال أن يكون ما سموه عمارة بيت الله تعالى، مع ملابستهم لما ينافيها، ويحبطها من عبادة غيره سبحانه، فإنها ليست من العمارة في شيء. وظاهره أن النفي في الكلام راجع إلى المقيد، أي أن النفي منصب على العمارة مطلقاً، وحيث لا مانع من أن يكون المراد من «مَا كَانَ» نفي اللياقة، والغرض إبطال افتخار المشركين بذلك؛ لأقترانه بما ينافي، وهو الشرك، وحوز البعض أن يوجه النفي إلى القيد «شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ» كما هو الشائع إلا أن هذا الوجه لا يخلو من تكلف. اهـ.^(٤) ففي الآية تعریض بهم، لما في أنفسهم من استيقان الحق، وإن صدوا عنه، لذلك جعلهم شاهدين على أنفسهم بکفرهم، كقوله تعالى «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُوهُمْ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًا»^(٥).

(١) البحر الحيط . ٢٠٢/٣

(٢) الدر المصنون . ٦٢٨/٣

(٣) سورة التوبة : ١٧ .

(٤) روح المعاني . ٦٤/١٠

(٥) سورة النمل : ١٤ .

الفصل الثالث

الأسوار البلاغية للقييد غير المقصود في القرآن الكريم

ويقول جل في علاه، واصفاً عباده المؤمنين ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكْرُوا بِآيَاتٍ رَّهِمُوا لَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهَا صُمَّاً وَعُمَيْأَانًا﴾^(١).

قال ابن عطية: تأويل الآية على وجهين: أحدهما: أن يكون المعنى: لم يكن خرورهم بهذه الصفة، بل يكون ساجداً وبكيًا. وهذا كما تقول لم يخرج زيد للحرب جرعاً، أي إنما خرج جريئاً مقدماً، وكأن الذي يخرُّ أصم وأعمى هو المنافق أو الشاك. الثاني: أن قوله ﴿يَخْرُجُوا عَلَيْهَا صُمَّاً﴾ صفة للكافار، وهي عبارة عن إعراضهم، وجهدهم في ذلك، وقد قرنه الطبرى: بقعد فلان يشتمني. وقام فلان يبكي. وأنت لم تقصد الإخبار بقعود ولا قيام. وكأن المستمع للذكر قائم القناة قويم الأمر، فإذا أعرض وضلَّ كان ذلك خروراً، وهو السقوط على غير نظام ولا ترتيب، وإن كان قد شبَّه به الذي يخرُّ ساجداً، ولكن أصله أنه على غير ترتيب. اه.^(٢)

وإلى الأول ذهب الزمخشري حيث قال: ليس بنفي للخرور. وإنما هو إثبات له ونفي للصمم والعمى. والمعنى أنهم إذا ذكروا بها أكبوا عليها حرصاً على استماعها، لا كالذين يذكرون بها فتراهم مكبين عليها، مقبلين على من يذكر بها، مظهرين الحرص الشديد على استماعها، وهم كالصم العميان، حيث لا يعونها، ولا يتبعرون ما فيها، كالمتافقين وأشباههم. اه.^(٣)

وقال البيضاوى في معناه "بل أكبوا عليها سامعين بآذان واعية، مبصرین بعيون راعية، فالمراد من النفي نفي الحال دون الفعل"^(٤).

وقال أبو حيان "النفي متوجه إلى القييد، لا للخرور الداخل عليه، وهذا الأكثر في لسان العرب، أن النفي يتسلط على القييد"^(٥).

(١) سورة الفرقان : ٧٣ .

(٢) المحرر الوجيز/٤ ٢٢٢ .

(٣) الكشاف ٢٩٥/٣ .

(٤) أنوار التريل ١٥١/٢ .

(٥) البحر المحيط ٥١٦/٦ .

وقال البقاعي "أي أئم يسقطون عند سماعها، ويكتبون عليها سقوطًا سامعً منتفع بسمعه، بصيرٌ منتفع ببصره وبصیرته"^(١).

وإلى الثاني ذهب الطبرى، والبغوى، والقرطبي^(٢)، والطاهر حيث يقول: جيء بالصلة منافية لـتحصيل الثناء عليهم، مع التعریض بتفظیع حال المشرکین، فإن المشرکین إذا ذُكروا بايات الله خرموا صمًا وعمياناً، كحال من لا يحب أن يرى شيئاً، فيجعل وجهه على الأرض، فاستعير الخرور لشدة الكراهة والتباعد، فذلك حالة هي غایة في نفي إمكان القبول، ويجوز أن يكون الخرور واقعاً منهم أو من بعضهم حقيقةً، وقريب من هذا المعنى قوله تعالى «وَاسْتَغْشُوا يَابْهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا»^(٣)، و«صُنَا وَعُمِيَانَا» حالان من ضمير «يخرروا» مراد بهما التشبيه بمحذف حرف التشبيه، فالنفي على هذا منصب إلى الفعل وإلى قيده، وهو استعمال كثير في الكلام. وهذا الوجه أوجه. ويجوز أن يكون توجيه النفي إلى القيد، فيكون الخرور مُستعاراً للحرص على العمل، فيكون التعریض بالمشركين في أئم يصومون ويعمون عن الآيات، ومع ذلك يخرون على تلقیها ظاهراً منهم بالحرص على ذلك. وهذا الوجه ضعيف؛ لأنه إنما يلقي لو كان المعرض بهم منافقين، وكيف والسورة مكية،^(٤) فأما المشركون فكانوا يعرضون عن تلقی الدعوة علينا. اهـ.^(٥)

وفي سياق الاحتجاج لهذا القول يلفت الدكتور محمد الخضرى إلى نكتة لطيفة فيقول: وأنا أميل إلى نفي فعل الخرور من أصله، بناءً على ما تعلق به من حرف الجر (على)، فإن فعل الخرور لا يتعدى به إلا حيث يقع الإيذاء والإضرار بمدخلوه كقوله تعالى «فَحَرَّ عَلَيْهِمْ

(١) نظم الدرر ٤٣٣/١٣.

(٢) تفسير الطبرى ١٩/٣٢، وينظر: تفسير البغوى ٣٤٧/٣، والجامع لأحكام القرآن ١٣/٨١.

(٣) سورة نوح : ٧ .

(٤) قال السيوطي (الدر المنشور ٦/٢٣٤) أخرج ابن الصرس وابن مردويه والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت سورة الفرقان بمكة، وهذا هو قول الجمهور، وقيل غير ذلك، قال الضحاك: مدنية إلا من أطلقها إلى قوله «وَلَا شُورَا» فهو مكى. (البحر المحيط ٦/٤٨٠، وينظر: المحرر السجيز

٤/١٩٩) لذا قال الحلى في الدر المصنون ٨/٥٠٥ عن النفي في هذه الآية "وفيه تعریض بالمنافقين" .

(٥) التحرير و التنوير ١٩/٨٠ .

السقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ^(١)، أما خرور الطاعة والتعظيم فلم يجيء في القرآن إلا متعدياً باللام كقوله **﴿وَخَرَّوْا لَهُ سُجَّدًا﴾**^(٢)، قوله **﴿إِذَا يُلَمَّ عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَدْفَانِ سُجَّدًا﴾**^(٣)، أو غير متعدٍ بالحرف كقوله تعالى **﴿إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرَّوْا سُجَّدًا﴾**^(٤)، فالخرور بما تعدد به، وبما تعدد إليه منفي عن المؤمنين، وفيه تعريض بالمعرضين، على هذه الهيئة الشنيعة، وهي هيئة الساقط على الأرض، بلاوعي ولا إدراك، مهلكاً نفسه، أعمى لا يبصر ما هو خارٌ عليه. اهـ.^(٥)

ومما جاء على هذا الأسلوب من النهي قوله تعالى **﴿فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْشَمَ عَلَمُونَ﴾**^(٦).

وهنا مسألتان:

الأولى: في العدول عن الإفراد إلى الجمع في **﴿أَنْدَادًا﴾** على أن مدار النهي ليس على الجمعية كما هو ظاهر، وقد أجاب عنه الزمخشري فقال "كما تهكم بهم بلفظ الند"^(٧) شاع عليهم واستفطع شأنهم بأن جعلوا أنداداً كثيرةً لمن لا يصح أن يكون له ندٌ قط"^(٨). وفي ذلك قال زيد بن عمرو بن نفيل حين فارق دين قومه^(٩):

أرباً واحداً أم ألف رب
أدين إذا تقسمت الأمور

وقال أبو حيان: النهي عن التحاذم الأنداد بصورة الجمع، هو على حسب الواقع، لأنهم لم يتخدوا له تعالى نداً واحداً، وإنما جعلوا له أنداداً كثيرة، فجاء النهي على ما كانوا يتحذموه،

(١) سورة التحل : ٢٦ .

(٢) سورة يوسف : ١٠٠ .

(٣) سورة الإسراء : ١٠٧ .

(٤) سورة السجدة : ١٥ .

(٥) من أسرار القيد بالحال ص ٢١ .

(٦) سورة البقرة : ٢٢ .

(٧) وجه التهكم فيه كما ذكره الزمخشري: أن الند هو المثل المخالف المنافي، وهم لم يزعموا أنها تختلف الله وتنتاويه، ولكنهم لما تقربوا إليها، وعظموها، أشبهت حاهم حال من يعتقد أنها آلة مثله، قادرة على مخالفته ومضادته، فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم.

(٨) الكشاف ٩٥/١، وينظر: التفسير الكبير ١٠٣/٢، وروح المعان١ ١٩١ .

(٩) البيت في الأغاني ١١٨/٣ .

وقرئ **«نداً»** وهو مفرد في سياق النهي، فالمراد به العموم، إذ ليس المعنى: فلا تجعلوا الله نداً واحداً بل أنداداً. اه.^(١)

ولعله يصح مع ما تقدم وجه آخر، وهو أن يفيد الجمع هنا، ما أفاده الجمع في قوله **«كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ»**^(٢)، وقوله **«كَذَّبَتْ نَمُودُ بِالنَّدْرِ»**^(٣) وأمثالهما، فيقال: إن من ساعنه التخاذ الند لله، فحكمه في ذلك لا يختلف استقل أو استكثر، فإن ما سوغ له التخاذ الند يُسوغ التخاذ الأنداد.

قيل للحسن البصري: يا أبا سعيد أرأيت قوله **«كَذَّبَتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ»** و **«كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ»** و **«كَذَّبَتْ نَمُودُ الْمُرْسَلِينَ»** وإنما أرسل إليهم رسول واحد. قال: إن الآخر جاء بما جاء به الأول، فإذا كذبوا واحداً فقد كذبوا الرسل أجمعين^(٤).

قال الرازى فيه وجهاً^(٥) "أحد هما: أنهم وإن كذبوا نوحاً، لكن تكذيبه في المعنى يتضمن تكذيب غيره، لأن طريقة معرفة الرسل لا تختلف، فمن حيث المعنى حكى عنهم أنهم كذبوا المرسلين"، وعبارة الكلىي "أن من كذب نبياً واحداً فقد كذب جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن قولهم واحد ودعوهم"^(٦).

أما ثانى وجهي الجمع عند الرازى فهو "أن قوم نوح كذبوا بجميع رسل الله تعالى، إما لأنهم كانوا من الزنادقة، أو من البراهمة"، أي أن مذهبهم إنكار الرسالات، وبه صرخ في موضع آخر فنص أن "عادهم ومذهبهم إنكار الرسل، وتکذبیهم، فکذبوا نوحاً بناء على مذهبهم"، قال "وفيه إشارة إلى أنهم قالوا ما يفضي إلى تکذبی جميع المرسلين، وهذا ذكره

(١) البحر الخيط ١/٩٩، إرشاد العقل السليم ١/٦٢.

(٢) سورة الشعرا: ١٠٥.

(٣) سورة القمر: ٢٣.

(٤) تفسير البغوى ٣/٣٦٥. وفي الآية توجيهات أخرى فمن ذلك قول الرحمنى فى الكشاف ٣/٣٢٣ "ونظير قوله **«الْمُرْسَلِينَ»** والمراد نوح عليه السلام؛ قوله: فلان يركب الدواب، ويلبس البرود. وما له إلا دابة وبرد" وهذا الوجه عَبَرَ عنه الكلىي في التسهيل ٣/٨٧ بقوله "أراد الجنس، كقولك: فلان يركب الخيل. وإنما لم يركب إلا فرساً واحداً".

(٥) التفسير الكبير ٢٤/١٣٣.

(٦) التسهيل ٣/٨٧.

بلغظ الجمجم المعروف؛ للاستغرق^(١)، وهذا الوجه يبقى الكلام على ظاهره، فليس فيه عدولًّا أصلًاً، بخلاف بقية الأوجه التي هي مبنية على توجيه العدول عن الإفراد الذي يقتضيه ظاهر السياق، إلى الجمجم الذي تقتضيه حقيقته بعد التأمل.

قال ابن كثير "هم في نفس الأمر لو جاءهم جميع الرسل كذبوا بهم"^(٢).

ونظيرُ هذه الآيات قوله تعالى **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعَنْهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**^(٣) قال أبو السعود " المراد بها عائشة الصديقة رضي الله عنها، والجملة باعتبار أن رميها رمي لسائر أمهات المؤمنين، لاشتراك الكل في العصمة، والزراوة، والانتساب إلى رسول الله ﷺ كما في قوله **﴿كَذَّبَتْ قَوْمٌ نَّحْرَجَ الْمُرْسَلِينَ﴾** ونظائره^(٤).

وعلى هذا فالجملة باعتبار الواقع، فهو تعريض بحالهم، وتشنيعٌ لما هم عليه، ثم إنه مشير إلى غلبة تلازمهما، لأن من جاز عنده اتخاذ الند ساغت الاستزادة، والخروج عن حدّ التوحيد والتزويه فيهما واحد، وكأنها تسوية في الحكم بينهما.

الثانية: في التقييد بقوله **﴿وَأَئُمُّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**.

قال الزمخشري: معناه: وحالكم وصفتكم، أنكم من صحة تمييزكم بين الصحيح وال fasد، والمعرفة بدقةائق الأمور، وغوامض الأحوال، والإصابة في التدابير، والدهاء والفطنة، بحيث يتغاظم قبح اقترافكم لهذا الجرم العظيم. ومفعول **﴿يَعْلَمُونَ﴾** متزوك، كأنه قيل وأنت من أهل العلم والمعرفة، والتوبیخ فيه آكد. اه.^(٥)

وقال البيضاوي "حال من ضمير **﴿فَلَا يَجْعَلُوا﴾** والمقصود منه: التوبیخ والشریب، لا تقييد الحكم"^(٦).

(١) التفسير الكبير ٤٤/٢٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٢٨٧/٧ .

(٣) سورة النور : ٢٣ .

(٤) إرشاد العقل السليم ١٦٦/٦ .

(٥) الكشاف ٩٦/١ .

(٦) أنوار التریل ١٥١/٢ .

وقال أبو حيان "فيها من التحرير إلى ترك الأنداد، وإفراد الله بالوحدانية ما لا يخفى" ^(١).

وفرق أبو السعود بين وجهي حمل الخطاب؛ فإن كان الخطاب عاماً لكل مخاطب به، فلا بد من صرف التقيد، إلى ما أفاده النهي من قبح النهي عنه، ووجوب اجتنابه، وحاصله تنشيط المخاطبين، وحثهم على الانتهاء مما نهوا عنه، ومنْ صرف التقيد إلى نفس النهي، مع تعميم الخطاب، فقد نأى عن التحقيق، إذ لا يتسع قصر النهي على حالة العلم في خطاب المؤمنين؛ ضرورة شمول التكليف للعالم والجاهل المتمكن من العلم. وأما إن كان الخطاب خاصاً بالكفرة فيصحُّ حينئذ الوجهان في صرف التقيد. وفي تخصيص الخطاب بالكفرة، خلاصٌ مما صير إليه من تكلفات، وحسنُ انتظام للسياق؛ لأنَّه لا يحيى من تخصيصه بالكفرة في آية التحدِّي بعد هذه الآية ^(٢)، مع ما فيه من رباء محل المؤمنين ورفع شأنهم، عن الانتظام في سلك الكفرة، والإيذان بأنهم مستمرون على الطاعة والعبادة، حسبما مرّ في صدر السورة الكريمة، قال أبو السعود "هو وجه سري، ونحوه سوي، لا يصل من ذهب إليه، ولا يزول من ثبت قدمه عليه" ^(٣).

قال الآلوسي "فالحال هنا لا تخلو من أن تكون للتوبیخ، أو التقید، إذ العلم مناط التكليف، ولا تكليف عند عدم الأهلية" ^(٤).

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضَعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ مُّنْلَحُونَ﴾ ^(٥).

يقول الرازى "ليس فيه دلالة على إباحة الأكل عند زوال هذه الحالة، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي ذلك إلا أنه ترك العمل به بدليل منفصل" ^(٦).

(١) البحر الحيط ١٠٠/١.

(٢) وهي قوله تعالى في الآية (٢٣) من سورة البقرة : ﴿وَلَئِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مُّتَّمَّنًا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأُنْهَا سُورَةٌ مِّنْ مِّنْهُ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ .

(٣) إرشاد العقل السليم ٦٢/١.

(٤) روح المعانى ١٩١/١.

(٥) سورة آل عمران : ١٣٠.

(٦) التفسير الكبير ٤٨/١٠.

ولم يخالف في أن النهي متوجة إلى الربا مطلقاً أحداً يعتد بخلافه، فلماذا قيد النهي هنا بهذه الصورة؟

يقول الزمخشري "في الآية نهي عن الربا، مع توبيخ بما كانوا عليه من تضعيقه"^(١). ويقول أبو حيان "نها عن الحالة الشنعاء التي يوقعون الربا عليها، وليس قيداً في النهي، إذ ما لا يقع أضعافاً مضاعفة مساوٍ في التحرير لما كان أضعافاً مضاعفة"^(٢). وبين الرazi هذا الذي كانوا عليه فيقول "كان الرجل في الجاهلية، إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل، فإذا جاء الأجل، ولم يكن المديون واحداً لذلك المال، قال زد في المال حتى أزيد في الأجل، فربما جعله مائتين، ثم إذا حل الأجل الثاني فعل ذلك، إلى آجال كثيرة، فیأخذ بسبب تلك المائة أضعافها"^(٣).

وهذه المضاعفة، تقع على صورتين، ذكرهما الطاهر، وربط بهما فائدة القيد: الأولى: أن يجعلوا الدين مضاعفاً بمثله إلى الأجل، وإذا ازداد أجالاً ثانياً زاد مثل جميع ذلك، فالضعف من أول التدابير للأجل الأول، ومضاعفتها في الآجال الموالية، وال الحال على هذه الصورة واردة لحكاية الواقع فلا تفيد مفهوماً، لأن شرط استفادة المفهوم من القيد أن لا يكون القيد الملفوظ به جرى لحكاية الواقع.

والثانية: أن يداينوا بمرابة دون مقدار الدين، ثم تزيد بزيادة الآجال، حتى يصير الدين أضعافاً، وتصير الأضعاف أضعافاً. وعليها تكون الحال لقصد التشنيع، فلا تفيد مفهوماً كذلك، وليس الحال - على الصورتين - مصباً النهي عن أكل الربا، حتى يتوضّم متوجه أنه إن كان دون الضعف لم يكن حراماً. اه.^(٤)

فتقييد النهي لأحد اعتبارين: إما واقع المخاطبين أو تشنيع الفعل.

(١) الكشاف ٤٤٢/١، وينظر: أنوار التغليل ١٨٢/١، إرشاد العقل السليم ٨٤/٢، روح المعاني ٥٥/٤ .

(٢) البحر الخيط ٥٤/٣ .

(٣) التفسير الكبير ٣/٩ .

(٤) التحرير و التنوير ٤/٨٦ .

وما جاءت الحال فيه للتشريع قوله تعالى **﴿وَلَا تَعْمَلُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾**^(١).

والسؤال هنا عن فائدة التقييد بالحال، وهل يدل على أن ثمة عثياً لا إفساد فيه؟

ذهب البيضاوي والبقاعي وأبو السعود^(٢) إلى أن الحال على ظاهرها، قال البيضاوي "إنما قيده لأنه وإن غلب في الفساد، قد يكون منه ما ليس بفساد، كمقابلة الظالم المعتمدي بفعله، ومنه ما يتضمن صلاحاً راجحاً كقتل الخضر العليلة الغلام وحرقه السفينة..."^(٣)، والحال على هذا الوجه غير مؤكدة^(٤) بل مخصوصة، وهو كالوجه الذي مر في الوصف بـ(غير الحق) لما لا يكون إلا كذلك، واحتار هذا الوجه الآلوسي والقاسمي، وبنوه على ما حكاه الراغب من أن العثي عند بعض المحققين بمحاوزة الحد مطلقاً فساداً كان أو لا، فهو كالاعتداء ثم غالب في الفساد. اهـ.^(٥)

قال البقاعي "أي فاعلين ما يكون فساداً في المعنى كما كان فساداً في الصورة ... لأن مادة (عثي) بكل ترتيب دائرة على الطلب عن غير بصيرة، من العيت للأرض السهلة، فإنما لسهولتها يغتر بها فيسلكها الغي بلا دليل، فيأتي الخفاء والجهل، ومنه التعبيت لطلب الأعمى الشيء، والأعثي: الأحمق الثقيل ... ويلزم ذلك أتباع الهوى، فيأتي الإفساد والمسارعة فيه، وذلك هو معنى العثي... ولا يظن أنه يكون الإسراع حينئذ قيداً ينصب النهي إليه، بل هو إشارة إلى أنه لا يكون الإقدام بلا تأمل إلا كذلك، ملأعنته للشهوة، والله أعلم"^(٦).

وذكر الرازي وجهاً في الآية: وهو أنهم نهوا عن التمادي في الفساد ليخرج من النهي ما حررت به العادة من الفساد كالتشاجر والتنازع^(٧).

(١) سورة البقرة : ٦٠، وسورة الأعراف : ٧٤، وسورة هود : ٨٥، وسورة الشعرا : ١٨٣، وسورة العنكبوت : ٣٦.

(٢) ينظر: أنوار التزيل ١/٥٩، ٤٧٧، ونظم الدرر ١/٤١٠، وإرشاد العقل السليم ١/١٠٦.

(٣) أنوار التزيل ١/٥٩.

(٤) تنظر: حاشية الشهاب على البيضاوي ٢/١٦٧.

(٥) ينظر: روح المعانٰ ١/٢٧٢، ومحاسن التأويل ٢/١٣٦، ولم أجده في المفردات.

(٦) نظم الدرر ٩/٣٥٣.

(٧) التفسير الكبير ٣/٩١.

الفصل الثالث

الأسواد البلاغية للقيمة غير المقصورة في القرآن الكريم

وذهب جمّعٌ من المفسرين إلى أن الحال هنا لتأكيد معنى الفساد في العي، حيث جعلوا الحال تأكيداً بتكرار المعنى واختلاف اللفظ، كقولك: اجلس قعوداً^(١)، وختارة الزركشي^(٢) وقرن الآية بقوله تعالى «وَيَوْمَ أَبْعَثُ حَيَا»^(٣) وقوله «فَبِسْمِ صَاحِكَ مِنْ قَوْلَهَا»^(٤). وأصله في اللغة كما يقول ابن سيده "عَثَا عُثُواً، وَعَثَى عُثُواً: أَفْسَدَ أَشَدَ الْفَسَادَ"^(٥)، ويقول "عَثَى فِي الْأَرْضِ عُثُواً وَعِثِّيَا وَعِثَانَا وَعَثَى يَعْثِيَ عنْ كِرَاعٍ"^(٦) نادر - كل ذلك أفسد. وقال كراع: عَثَى يَعْثِي مقلوبٌ من عاث يَعْثِي، فكان يجب على هذا يَعْثِي إِلَّا أنه نادر، والوجه عَثَى فِي الْأَرْضِ يَعْثِي"^(٧)، ويقول الراغب "الْعَيْثُ وَالْعَثِّيُّ يَتَقَارَبَانِ، نَحْوُ جَذَبَ وَجَبَدَ، إِلَّا أَنَّ الْعَيْثَ أَكْثَرَ مَا يُقَالُ فِي الْفَسَادِ الَّذِي يَدْرُكُ حَسَّاً، وَالْعَثِّيُّ فِيمَا يَدْرُكُ حَكْمًا، يُقَالُ: عَثَى يَعْثِي عُثُواً وَعَلَى هَذَا: «وَلَا تَعْوَى فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»"^(٨).

ووجه توكيده هذه الفعل بهذه الحال التعریض بواقعهم والحال التي هم عليهما، يقول الرحمنشري "أي: لا تتمادوا في الفساد في حال فسادكم، لأنهم كانوا متmadin فيه"^(٩)، قال الشهاب معقباً "ولما كانوا على التمام في الفساد نهوا عما كانوا عليه كقوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً»^(١٠) فالحال مؤكدة"^(١)، قال الحرالي "فيه إشعار بوقوع ذلك منهم"^(٢).

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١/١٥٢، ٣/١٩٩، والتبيان ١/٦٧، والتفسير الكبير (التممة) ٢٥/٥٨، والبحر الحسيط ١/٢٣١، والدر المصنون ١/٣٨٩، ٥/٣٦٤، والجامع لأحكام القرآن ١/٤٢١، والتحرير والتنوير ١/٥٢٠، ٨/٢٢١.

(٢) البرهان ٢/٤٠٢.

(٣) سورة مرثيم: ٣٣.

(٤) سورة النمل: ١٩.

(٥) الحكم ٢/٤٢.

(٦) هو أبو الحسن علي بن الحسن الفناني الأردي، عالم بالعربية، مصرى، لقب بكراع النمل لقصره أو لدمامته، له مصنفات، توفي سنة ٥٣٠ هـ (الأعلام ٤/٢٧٢، معجم المؤلفين ٤٢٨).

(٧) الحكم ٢/١٦٥، وينظر: اللسان ١٥/٢٩.

(٨) المفردات ص ٥٤٦.

(٩) الكشاف ١/١٤٤.

(١٠) سورة آل عمران: ١٣٠.

واختار الدكتور الخضري أنه لتهيئ عن الكفر وما اقترن به من الإفساد في الأرض فكأنه قال: لا تعثوا بالكفر، ولا تفسدوا بسائر المعاصي^(١).

وتنظير الشهاب للأية بآية الربا يوحى بأن الحال هنا لتشريع حالهم وواقعهم كما قال الزمخشري والحرالي، أو التقييع لهذا النهي عنه وتغفير السامع عنه.

وهذا الكلام مبني على المعنى الحاصل من الجمع بين فعل العيّي والحال من الإفساد، وهو الذي يشير إليه بعضهم بتغيير اللفظ لتوكيده المعنى، والتغيير هاهنا في اللفظ والصيغة، ولكل دلالة خاصة، أما اختلاف اللفظ، فإنه جيء بلفظ العيّي لدلالته على التمادي في الفساد، ولكنّ فعل العيّي فعل لازم ليس فيه إشارة إلى آثار هذا العيّي التي تزيد السامع نفوراً عنه، فجيء بالحال من الإفساد، على اسم فاعله، ليوحى بما يتربّ على هذا العيّي من فساد عظيم، وهذا المعنى هو الذي دندن حوله الرazi في قوله "فيه وجوه": الأول: أن من سعي في إيصال الضرر إلى الغير فقد حمل ذلك الغير على السعي إلى إيصال الضرر إليه، فقوله **«ولَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»** معناه ولا تسعوا في إفساد مصالح الغير، فإن ذلك في الحقيقة سعي منكم في إفساد مصالح أنفسكم. والثاني: أن يكون المراد من قوله **«ولَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»** مصالح دنياكم وآخرتكم. والثالث **«ولَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»** مصالح الأديان^(٢)، ويعضد هذا المعنى ما ذكره البقاعي في معنى التقييد بقوله (في الأرض) يقول "أي عامة، لأن من أفسد في شيء منها بالفعل فقد أفسد فيها كلها"^(٣).

أما اختلاف الصيغة^(٤) فإنه جعل النهي عن الفعل من العيّي، وفي الفعل الدلالة على التعدد والتكرار، لأنّه نهاهم عمّا هو مظنة التكرار والحدوث مرّة بعد مرّة، ثم أردفه بالحال من

(١) تنظر: حاشية الشهاب على البيضاوي ٢/٦٧.

(٢) نظم الدرر ١/٤١١.

(٣) من أسرار القيد بالحال ص ٦، وقد نقله عن مسائل الرazi، ولم يتيسر لي الوقوف عليه في مصدره.

(٤) التفسير الكبير ١/١٤.

(٥) نظم الدرر ١/٤١٠.

(٦) أصل هذه النكتة ما قرره الشيخ عبد القاهر في الدلائل (ص ١٧٤) من الفرق بين الفعل والاسم، قال رحمه الله "الفرق بين الإثبات بالاسم وبينه إذا كان بالفعل، وهو فرقٌ لطيفٌ تمسُ الحاجة في علم البلاغة إليه، ويائمه أنَّ

الإفساد على اسم الفاعل، وفي الاسم الدلالة على الشبوت والاستقرار، وكأنَّ قصدهم للإفساد مستمرٌ ثابتٌ حتى مع انقطاع العي، ما دام شأنهم معاودته وتكراره، أو أنَّ تكرار العي جعلَ وصف الإفساد ثابتاً لهم، وفي كل هذا من التنفير عن مواجهة المنهي، والتثنية ما لا يخفى والله أعلم.

ويقول الحق تبارك وتعالى **﴿وَأَنْوَأُتِسَامِي أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدُلُوا الْحَيَاتَ بِالظِّبَابِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَيْهِ أَمْوَالُكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبَّاً كَيْرَا﴾**^(١).

قال أبو حيان "معنى إلى أموالكم، قيل: مع أموالكم، وقيل: (إلى) في موضع الحال؛ والتقدير: مضمنة إلى أموالكم، وقيل: تتعلق بتأكلوا على معنى التضمين؛ أي: ولا تضمنوا أموالهم في الأكل إلى أموالكم"^(٢)، قال الكلبي " وإنما تعدى الفعل بـ(إلى) لأنَّه تضمن معنى الجمْع والضم"^(٣).

قال ابن عطية "وقالت طائفة من المؤخرین: (إلى). بمعنى: مع.^(٤) وهذا غير جيد، وروي عن مجاهد أن معنى الآية: ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم. وهذا تقرير^{*} للمعنى لا أنه أراد أن الحرف بمعنى الآخر. وقال الحذاق: (إلى) هي على باهها، وهي تتضمن الإضافة، والتقدير: لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم في الأكل. كما قال تعالى **﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾**^(٥) أي من ينضاف إلى الله في نصرتي".^(٦)

قال الزمخشري "معناه ولا تضمنها إليها في الإنفاق، حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم؛ قلة مبالغة بما لا يحل لكم، وتسوية بينه وبين الحلال. فإن قلت: قد حرم عليهم

موضوع الاسم على أن يُثبتَ به المعنى للشيء من غير أن يقتضي تجده شيئاً بعد شيء، وأما الفعلُ موضوعه على أنه يقتضي تجده المعنى المثبت به شيئاً بعد شيء".

(١) سورة النساء : ٢ .

(٢) البحر المحيط ١٦٠/٣ .

(٣) التسهيل ١٢٩/١ .

(٤) من قال به البغوي ٤٧٢/١ .

(٥) سورة آل عمران : ٥٢ .

(٦) المحرر الوجيز ٦/٢ .

أكل مال اليتامي وحده ومع أموالهم، فلم ورد النهي عن أكله معها؟ قلت: لأنهم إذا كانوا مستغين عن أموال اليتامي، بما رزقهم الله من مال حلال، وهم على ذلك يطمعون فيها، كان القبح أبلغ والذم أحق. ولأنهم كانوا يفعلون كذلك، فنعي عليهم فعلهم، وسمّع بهم ليكون أجر لهم^(١).

وفي كلام الزمخشري وجهان لذكر القيد، الأول: تقبیح هذه الصورة، والثاني: أنه الواقع الذي هم عليه، وإلى هذا ذهب الطاهر؛ يقول "لما كان الغالب وجود أموال للأوصياء، وأنهم يريدون من أكل أموال اليتامي التكثير، ذكر هذا القيد رعياً للغالب، ولما فيه من التشنيع عليهم، حيث يأكلون حقوق الناس مع أنهم أغنياء"^(٢).

قال ابن المنير: النهي عن الأعلى مخالف لقانون البيانيين، إذ الأبلغ هو النهي عن الأدنى، لتنبيهه على الأعلى، ولا يقع من العكس ما يقع منه، فظاهره مخالفة مقتضى البلاغة، ولكننا نقول: أبلغ الكلام ما تعددت وجوه إفادته، وفي النهي عن الأعلى فائدة جليلة، لا تؤخذ من النهي عن الأدنى، وذلك أن النهي عنه كلما كان أقبح، كانت النفس عنه أنفر؛ فشخص بالنهي أقبح صور الأكل، حتى إذا استحکم نفوره من هذه الصورة الشنعاء، دعاه ذلك إلى الإحجام عن أكل ماله مطلقاً. فيه تدريب للمخاطب على النفور من المحرام، ويتحقق مراعاة هذا المعنى تخصيصه الأكل، مع أن تناول مال اليتيم على أي وجه كان منه^ي عنه، فالحكمة أن العرب تذم الإكثار من الأكل، وتعد البطنة من البهيمة، وتعيب على من اتخذها ديدنه، فشخص الأكل لأنه عندهم أقبح الملاذ. اه.^(٣)

ويزيد أبو حيان وجهين آخرين؛ أحدهما وهو الثالث في المسألة: يقول "وحكمة **﴿إِلَيْ أَمْوَالَكُمْ﴾** وإن كانوا منبهين عن أكل أموال اليتامي بغير حق: أنه تنبيه على غنى الأولياء، كأنه قيل ولا تأكلوا أموالهم مع كونكم ذوي مال، أي مع غناكم، لأنه قد أذن للولي إذا

(١) الكشاف ٤٦٥/١.

(٢) التحرير و التنوير ٤/٢٢١.

(٣) الكشاف ١/٤٦٥، يقول الرازي (التفسير الكبير ٩/١٣٨) "واعلم أنه تعالى وان ذكر الأكل فالمراد به التصرف لأن أكل مال اليتيم كما يحرم فكذا سائر التصرفات الممهلة لتلك الأموال محمرة والدليل عليه أن في المال ما لا يصح أن يوكل فثبت أن المراد منه التصرف وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف".

كان فقيراً أن يأكل بالمعروف" فالقييد على هذا للتخصيص، لأن مفهومه الإذن لمن ليس له مال أن يأكل بالمعروف كما جاء صريحاً في قوله ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْعُفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

والرابع ما رواه الطبرى عن مجاهد قال "لا تأكلوا أموالكم وأموالهم تخلطوها فتأكلوها جميعاً" وعن الحسن قال "ما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى، كرهوا أن يخالطوهم، وجعل ولـيـ اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكروا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله ﴿وَبَسَّأْلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُحَاكِلُ طُوْهُمْ فَلَا يُخْوَاتِكُمْ﴾^(٢) قال: فحالطوهم واتقوا"، واحتار هذا الوجه ابنُ كثير وأبو السعـود^(٣).

يقول الطاهر "على أن التضمين، ليس من التقييد، بل هو قائم مقام نهين، ولذلك روى: أن المسلمين تجنبوا بعد هذه الآية مخالطة أموال اليتامى فترلت آية البقرة ﴿وَإِنْ تُحَاكِلُ طُوْهُمْ فَلَا يُخْوَاتِكُمْ﴾ فـهـما في فـهـمـ العربـ نـهـيـانـ، وليـسـ هوـ نـهـيـاـ عنـ أـكـلـ الأـغـنيـاءـ أـمـوـالـ يـتـامـىـ، حـتـىـ يـكـونـ النـهـيـ عنـ أـكـلـ الـفـقـراءـ ثـابـتـاـ بـالـقـيـاسـ، لـاـ بـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ، إـذـ لـيـسـ الـأـدـوـنـ بـصـالـحـ لـأـنـ يـكـونـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ"^(٤).

وهذا الوجه الأخير أقوى الوجوه، من حيث استناده إلى صريح المروي من الآثار مما يبين أن فهم المخاطبين لم يكن على اعتبار ضم الأموال قيداً للنهي، بل نهياً مستقلاً، إلا أن اللفظ محتمل لبقية الأوجه ولا تعارض. ومثل هذه الآية في الوجهين الأولين قوله تعالى ﴿وَأَبْلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْمَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾^(٥).

(١) سورة النساء : ٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٣) تفسير الطبرى ٤/١٥٤، تفسير القرآن العظيم ٢/٨٤٤، إرشاد العقل السليم ٢/١٤٠ .

(٤) التحرير و التنوير ٤/٢٢١ .

(٥) سورة النساء : ٦ .

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال في قوله **﴿إِسْرَافًا وَبَدَارًا﴾** قال "يعني أكل مال اليتيم مبادراً أن يبلغ، فيتحول بينه وبين ماله"^(١).

قال الزمخشري "أي مسرفين ومبادرين كبرهم، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم، تفرطون في إنفاقها، وتقولون ننفق كما نشتهي، قبل أن يكبر اليتامي فيتزعلوها من أيدينا"^(٢).

وقال ابن عطية "والسرف الخطأ في مواضع الإنفاق"^(٣).

قال القرطبي "ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز، فيكون له دليل خطاب، بل المراد: ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف"^(٤)، ويقول الطاهر "فليس القصد تقيد النهي عن الأكل بذلك، بل المقصود تشويه حالة الأكل"^(٥).

وما أُلْحِقَ بِالْبَابِ قَوْلُ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ لَآرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَئِمَّةٌ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٦).

يقول الطاهر "موقع قوله **﴿فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾** موقع الحال من **﴿أَصْوَاتَكُمْ﴾** أي: متتجاوزة صوت النبي ﷺ، أي متتجاوزة المعتمد في جهر الأصوات، فإن النبي ﷺ يتكلم بجهر معتمد. ولا مفهوم لهذا الظرف لأنه خارج مخرج الغالب، إذ ليس المراد أنه إذا رفع النبي ﷺ صوته فارفعوا أصواتكم بمقدار رفعه"^(٧).

(١) تفسير الطبراني ١٧٠/٤ .

(٢) الكشاف ٤٧٤/١ .

(٣) المحرر الوجيز ١١/٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤٠/٥ .

(٥) التحرير والتنوير ٢٢١/٤ .

(٦) سورة الحجرات : ٢ .

(٧) التحرير والتنوير ٢٢٠/٢٦ .

الفصل الثالث

الأسرار البلاغية للقييد غير المفهوم في القرآن الكريم

وفي الآية قيد آخر على قراءة ابن مسعود (لا ترْفَعوا بأصواتكم)، يقول الزمخشري "وليس المعنى في هذه القراءة أنهم نهوا عن الرفع الشديد تخيلاً أن يكون ما دون الشديد مسوغاً لهم ولكن المعنى نهيهم عمما كانوا عليه من الجلبة، واستحفاوهم فيما كانوا يفعلون"^(١). ويقول الآلوسي "والتشديد فيه للمبالغة كزيادة الباء في القراءة ... وهو نظير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ مُفْلِحُونَ﴾^(٢).

ومما الحق بالباب عند بعض المفسرين: قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يُرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ يَاهْنَهُنَّ غَيْرَ مُبِرْجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْعَفُنَّ خَيْرَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

قال ابن المنير: قرر الزمخشري هذه الآية على ظاهرها، ويظهر والله أعلم أن قوله تعالى ﴿غَيْرَ مُبِرْجَاتٍ﴾ من باب * على لاحب ... فالمراد هنا: والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها، لأن الكلام فيمن هي بهذه الثابة، وكأنه تعریضًّا بذوات الزينة، لأنه إن كان هذا شأن القواعد، فكيف بالقواعد. اه.^(٥)

وهذا قد نقل الآلوسي عن الطبي استحسان هذه الوجه، ولم يعقب عليه^(٦). ويظهر من كلام أكثر المفسرين^(٧) إجراء القييد على ظاهره، ولعله الأوجه، لأنه من الصعوبة أن يقال إن الحكم لمن لا زينة لها، فإن الزينة تختلب، ولربما تصنعتها عجوز تستر بها عيوبها، وتلتفتُ النظر إلى حُسن زيتها، ثم إن التبرج بالزينة وصفٌ غير مستقر، فلا يتعلق به رفع الجناح في وضع الثياب، بل يتعلق بالوصف القائم بالمرأة وعدّها من القواعد أو لا، مقيداً ذلك بالإذن بأن لا يصحبه تبرجٌ بزينة.

(١) الكشاف ٤/٣٥٣ .

(٢) سورة آل عمران : ١٣٠ .

(٣) روح المعاني ٢٦/١٣٤ .

(٤) سورة التور : ٦٠ .

(٥) الانتصاف ٣/٥٥٢ .

(٦) روح المعاني ١٨/٢١٧ .

(٧) ينظر: الكشاف ٣/٥٥٢، والتفسير الكبير ٢٤/٣٠، وأنوار الترتيل ٢/١٣٤، وإرشاد العقل السليم ٦/١٩٥ .

قال أبو حيان **«غير مسربات»** أي غير متظاهرات بالزينة، لينظر إليهن ... ورب عجوز يبدو منها الحرص على أن يظهر بها الجمال^(١).

وقال الطاهر " وهي وإن كانت من القواعد فإن تعريضها بذلك يخالف الآداب ويزيل وقار ستها، وقد يرغب فيها بعض أهل الشهوات، لما في التبرج بالزينة من الستر على عيوبها، أو الإشغال عن عيوبها بالنظر في محاسن زيتها"^(٢).

وإجراء القيد على ظاهره لا يمنع إفادته التعريض بالشابات وذوات الحسن، كما أشار إليه ابن المنير، بل هو كلام سديد، وإشارة السياق إليه ظاهرة، والله أعلم.

وفي الآية وصفان آخران ليسا للتخصيص، أحدهما يقول عنه الطاهر " قوله **«اللاتي لا يرجون نكاحاً»** وصف كاشف لـ(القواعد) وليس قياداً^(٣)، والآخر قوله **«من النساء»** فإنه لا فادة عموم الجنس بلا استثناء كما تقدم.

وما ألحقه الرازي بآية الربا قوله تعالى **«ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق تحزن برزقهم وإنكم إنما قتلوهم كان خطأ كيراً»**^(٤) وقوله **«ولا تقتلوا أولادكم من إملاق تحزن برزقكم وإياهم»**^(٥)

قال الرازي " المراد منه النهي عن الود، إذ كانوا يدفون البنات أحياء بعضهم للفحارة، وبعضهم خوف الفقر، وهو السبب الغالب"^(٦).

وإذا تأملنا هذا الشاهد، وجدنا أن النهي عن القتل مع تخلف القيد، أي من غير خشية، أولى وأحرى بالنهي، إذ قد نهي عن القتل مع اعتقاد الحاجة إليه، فكيف إذا لم يعتقد مما يسوغه، فهذا القيد مستغرق ما ليس منه على طريقة مفهوم الموافقة. ومع ذلك يبقى

(١) البحر المحيط ٤٧٣/٦ .

(٢) التحرير والتنوير ٢٩٨/١٨ .

(٣) التحرير والتنوير ٢٩٧/١٨ .

(٤) سورة الإسراء : ٣١ .

(٥) سورة الأنعام : ١٥١ .

(٦) التفسير الكبير ٤٨/١٠ ، ينظر: التفسير الكبير ١٩٠/١٣ .

الفصل الثالث ————— **الأسرار البلاغية للقيمة غير المفهوم في القرآن الكريم**

للحاقه بالباب فائدهٌ فيما لو خشي غير الفقر كالعار، فيقال خُصّ الفقر لأنّه الغالب كما
قال الرّازى.

المبحث الرابع: المقيد بالجهاز والمحروم

ما قيد بالجهاز والمحروم، على نحو ما مضى، قوله تعالى «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ»^(١).

قال الشنقيطي "الأظهر في معنى الرفت في الآية، أنه شامل لأمرتين: أحدهما مباشرة النساء بالجماع ومقدماته، والثاني الكلام بذلك كأن يقول الحرم لامرأته: إن أحللنا من إحرامنا فعلنا كذا وكذا"^(٢).

قال القرطبي: والفسوق على الصحيح: جميع المعاصي. كما قال ابن عباس وعطاء والحسن رضي الله عنهم.

والجدال قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: أن تاري صاحبك حق تغضبه. وقيل غير ذلك. اه.^(٣)

قال الزمخشري " وإنما أمر باجتناب ذلك، وهو واجب الاجتناب في كل حال، لأنه مع الحج أسمج، كلبس الحرير في الصلاة، والتطريب في قراءة القرآن، فهو خروج عن مقتضى الطبع؛ لذا خصه بالذكر، والنفي هنا على قصد النهي للمبالغة وللدلالة على أنها حقيقة بأن لا تكون"^(٤).

قال ابن المنير: هذا التخصيص يشعر أن قبح هذه الأفعال في غير الحج وإن كان ثابتاً، إلا أنه كلام قبح بالنسبة إلى وقوعها في الحج، فاشتمل التخصيص على هذا النوع من المبالغة البليغة. اه.^(٥)

وعلى هذا، فالقييد إنما ذكر لأن الفعل معه أشنع وأقبح.

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) أضواء البيان / ٥ ٣٥٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن / ٢ ٤٠٧ . وينظر: في معانٍ هذه الألفاظ: تفسير الطبرى / ٢ ١٥٣ ، معانٍ القرآن للتحامن / ١ ١٣١ ، المفردات ص ١٨٩ ، ٣٥٩ ، ٦٣٦ .

(٤) الكثاف / ١ ٢٤٣ .

(٥) الانتصاف / ١ ٢٤٣ .

ولعله يصح أن نقول: إن التخصيص بالقييد مناسبٌ للاختصاص بمزيد القبح، لا سيما أن النهي جاء على صورة النفي مبالغةً فيه^(١)، وكذلك اشتملت الآية على الإظهار في مقام الإضمار في قوله **«في الحج»** إظهاراً لكمال الاعتناء بشأن الحج^(٢)، فالمبالغة في النهي، والإظهار في مقام الإضمار، يجعلان هذا السياق المفخم المعظم خاصاً بالحج، أو كالمخاص به، وعليه فالتبخيس هو للقدر الزائد عن أصل النهي، والله أعلم.

وبعض المفسرين أُولَئِكَ هذه الأفعال بما يُبغي القيد على أصله، من إفاده التخصيص، يقول الطبرى: والصحيح أن معنى قوله **«ولا فسوق»**: النهى عن معصية الله في إصابة الصيد، وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال إحرامه؛ وذلك أن الله جل ثناؤه قد حرم معا�يه على كل أحد، محرماً كان أو غير محرم، ولا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق، في حال إحرامه، وفرضه الحج، هو ما لم يكن فسقاً قبل إحرامه بحجه، كما أن الرفت الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه، لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الأحوال: لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال؛ لأن تخصيص حال الإحرام به لا وجه له، وقد عم به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام. اه.^(٣)

ويقول جل شأنه **«إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ»**^(٤).

قال الفراء: (فيهن) في الثانية عشر. وقيل: في الأشهر الحرم، وهو الأقرب للصواب، ليتبين بالنهي فيها عظم حرمتها، ويذكُر على أنه للأربعة قوله **«فيهن»** ولم يقل فيها. وكذلك كلام العرب لما بين الثلاثة إلى العشرة تقول: ثلاثة ليالٍ خلون، فإذا جزت العشرة قالوا: خلت، ومضت. ويقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة: هن وھؤلاء، فإذا جزت

(١) ينظر: أنوار التزيل ١٠٨/١، وحاشية الشهاب على البيضاوي ٢٩٠/٢.

(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم ١/٢٠٧.

(٣) تفسير الطبرى ٢/٥٧، وينظر: البحر الحيط ٢/٩٠.

(٤) سورة التوبة : ٣٦.

العشرة قالوا: هي، وهذه؛ إرادة أن تعرف سمة القليل من الكثير. ويجوز في كل واحد ما حاز في صاحبه. اه.^(١) والعبارة الأخيرة لا بد أن تُحمل على العدول عن الظاهر لنكتة، وبقرينة، وإلاّ ضاعت القاعدة. وما يشهد لكلامه -والله أعلم- تميز العدد هذه الجموع، فإنه يكون جمعاً فيما دون العشرة، ومفرداً فيما بعدها.

وإلى ما اختاره الفراء ذهب الطبرى، والزمخنثى وأبو حيان^(٢)، قال الطبرى "إإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفت، فقد يجب أن يكون مباحاً لنا ظلم أنفسنا في غيرهن من سائر شهور السنة! قيل: ليس ذلك كذلك، بل ذلك حرام علينا في كل وقت وزمان، ولكن الله عظم حرمة هؤلاء الأشهر، وشرفهن على سائر شهور السنة، فخصص الذب فيهن بالتعظيم، كما خصهن بالتشريف، وذلك نظير قوله ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾".^(٣)

وفي معنى الظلم قال الزمخنثى: أي لا يجعلوا حرامها حلالاً، وقيل: لا تأتموا فيهن. وإنما خصصن بياناً لعظم حرمتهن، كما عظم أشهر الحج بقوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ﴾ وإن كان ذلك محراً ما في سائر الشهور. اه.

وال الأول هو اختيار الطبرى وإليه ذهب أبو حيان فقال "والمعنى لا يجعلوا حلالها حراماً، ولا حرامها حلالاً، كفعل النسيء. ويفيد كون الظلم منهياً عنه في كل وقت، لا يختص بالأربعة الحرم".

وفي الاحتجاج لعود الضمير على الأربعه الحرم، زاد أبو حيان على كلام الفراء أن الأربعه أقرب مذكور، فهي الأولى بعود الضمير.

والمروى عن ابن عباس رضي الله عنهمما عكس ما تقدم، وهو أنه فسر ضمير فيهن بالأشهر الاثني عشر^(٤). قال الطاهر "فالمعنى عنده: فلا ظلموا أنفسكم بالمعاصي في جميع

(١) معانى القرآن ٤٣٥/١ .

(٢) ينظر: تفسير الطبرى ٩٠/١٠، والكشاف ٢٥٧/٢، والبحر الخيط ٣٩/٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٤) تفسير الطبرى ٨٩/١٠ .

السنة يعني أن حرمة الدين أعظم من حرمة الأشهر الأربعة في الجاهلية، وهذا يقتضي عدم التفرقة في ضمائر التأنيث بين (فيها) و (فيهن) وأن الاختلاف بينهما في الآية تفنن^(١).

ويقول تبارك اسمه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِهُنَّا مِيقَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَيْعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

قال الزمخشري "إِن قلت: لو اقتصر على قوله ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ﴾ فقد علم أن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بمعروف؟ قلت: نبّه بذلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق حديرة بغاية التوقي والاجتناب"^(٣).

وقال البيضاوي "والقييد بالمعروف مع أن الرسول ﷺ لا يأمر إلا به، تبيّن على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق"^(٤).

ويقول الطاهر فالقييد به إما مجرد الكشف، فإن النبي ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، وإنما لقصد التوسعة عليهم في أمر لا يتعلق بالدين، كما فعلت ببريرة إذ لم تقبل شفاعة النبي ﷺ في إرجاعها زوجها مغيثاً^(٥)، إذ بانت منه بسبب عتقها وهو رقيق^(٦).

(١) التحرير و التنوير ١٨٥/١٠ .

(٢) سورة المتحنة : ١٢ .

(٣) الكشاف ٤/٥٢٠ .

(٤) أنوار التنزيل ٢/٤٧٢، وتنظر: حاشية زاده على البيضاوي ٤/٤٨٧ .

(٥) روى البخاري في صحيحه برقم (٥٢٨٣) عن بن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريدة كان عبداً يقال له مغيث، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريدة، ومن بعض بريدة مغيثاً، فقال النبي ﷺ لـ عباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريدة، ومن بعض بريدة مغيثاً، فـ عباس: يا رسول الله تأمرني، قال: إنما أنا أأشفع، قالت: لا حاجة لي فيه .

(٦) التحرير و التنوير ٢٨/١٦٧ .

وما خُرِجَ على نفي الشيء بإيجابه قوله جل شأنه **﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَكَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ مِنَ الدُّلَّ وَكَبِيرٌ﴾**^(١).

ومحل الشاهد منه نفي الولي مقيداً بقوله **﴿مِنَ الدُّلَّ﴾** ولا بد لفهم معنى الآية، والقيد فيها، من معرفة معنى الولي: قال الراغب "الولاء والتولى": أن يحصل شيئاً فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويُستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقهُ والنصرةُ والاعتقادُ. والولايةُ: النصرة ثم قال "والولي والمولى يستعملان في ذلك، كل واحدٍ منهما يقال في معنى الفاعل، أي: المُواли، وفي معنى المفعول، أي: المُوالى، يقال للمؤمن: هو ولي الله عز وجل، ولم يَرِدْ مولاه، وقد يقال: الله تعالى ولي المؤمنين ومولاهم"^(٢).

إذن فالولي لفظ مشترك لمعنى الفاعل والمفعول من الولاية التي ترد لعدة معانٍ. وعلى هذا اختلف العلماء في معنِّي النفي في الآية على قولين:

الأول: قول من خص لفظ الولي بمعنى الفاعل للنصرة والمنع، لأنَّه لا يُتَّخِذُ الولي من الذل، إلَّا أن يكون كذلك. أما ولادة المؤمنين، فليس يشملها لفظ الولي المنفي حتى يُخرجها التقييد، وكأنَّ القيد مخصوصٌ لمعنى الولاية، لا للناصر المنفي، ولو لم تُقيِّد به لأوهم نفي الولاية مطلقاً.

قال ابن جني: معنى قوله **﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ مِنَ الدُّلَّ﴾** لم يذل فيحتاج إلى ولي من الذل، كما أن معنى "لا يُهتدى بناره" لا منار له فيه تهدي به. اهـ.^(٣)
وألحقه الزركشي بالباب قال "نفي الولي لانتفاء خوف الذل، فإن اتخاذ الولي فرع عن خوف الذل وسبب عنه".^(٤)

وعليه حمل الشهاب قول البيضاوي "وليٌ يواليه من أجل مذلة به ليدفعها بموالاته".^(٥)

(١) سورة الإسراء: ١١١ .

(٢) المفردات ص ٨٨٥ .

(٣) الخصائص ٣٢١/٣، وقد نظره أيضاً بيت ابن أحمر قال "وعليه قول الله تعالى **﴿فَمَا تَنَعَّمُهُمْ شَقَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾** [سورة المدثر: ٤٨]. أي لا يشفعون لهم فينتفعوا بذلك".

(٤) البرهان ٣٩٨/٣ .

قال الشهاب معلقاً "قوله (يواليه) تفسير لوليٌّ بأنه من يواليه أي: يلتتجئ إليه... فاما أولياوئه من المؤمنين، فليس الولاية فيه بهذا المعنى، بل بمعنى من يتولى أمره لمحبته له تفضلاً منه ورحمة"(٢) ولكن لم يصرح البيضاوي ولا الشهاب بأن المراد نفي الذل والولي معاً.

وقال الطاهر "و (من). بمعنى لام التعليل، والذل: العجز والافتقار، وهو ضد العز، أي ليس له ناصرٌ من أجل الذل. والمراد: نفي الناصر له على وجهٍ مؤكداً، فإن الحاجة إلى الناصر، لا تكون إلا من العجز عن الانتصار لنفسه"(٣).

الثاني: قول من حمل الولي على عموم مدلوله، فجعل القيد إخراجاً لولاية المؤمنين من النفي. قال الراغب "وقوله **﴿وَكُمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيٌّ مِنَ الذُّل﴾** فيه نفيُ الوليُّ بقوله عز وجل **﴿مِنَ الذُّل﴾** إذ كان صالح عباده هم أولياء الله، لكن موالיהם ليستولى هو تعالى بهم"(٤).

وقال الكلبي "أي ليس له ناصر يمنعه من الذل، لأنَّه تعالى عزيز لا يفتقر إلى ولِيٍّ يحميه فنفي الولاية على هذا المعنى، لأنَّه غنيٌّ عنها، ولم ينفِ الولاية على وجه الحبة والكرامة لمن شاء من عباده"(٥).

واستبعد الآلوسي إلحاقه بالباب أياً كان المعنى؛ قال "أي ناصر ومانع له سبحانه من الذل، لا اعتراضه تعالى بنفسه، فـ(من) صلة لـ(ولي) وضمُّن معنى المنع والنصر، أو لم يوالِ تعالى أحداً من أجل مذلة، فالولاية بمعنى الحبة على أصلها. و (من) تعليلية. وليس المعنى على الوجهين: نفيُ الذلُّ والنصر في الأول، والموافقة والذلُّ في الثاني؛ على أسلوب لا يُهتدى بمناره" بل المراد: أنه تعالى إذا اتخذ عبداً له ولِيًّا، فذلك محضُ الاصطناع في شأن العبد، لا أن هناك حاجة، وكذلك نصرُ الله تعالى كمالُ للناصري؛ لا أنَّ ثمة حاجة. ألا ترى

(١) أنوار التريل ٦٠١/١ .

(٢) حاشية الشهاب على البيضاوي ٦٧٠/٦ .

(٣) التحرير والتنوير ١٥/٢٣٩ .

(٤) المفردات ص ٨٨٧ .

(٥) التسهيل لعلوم التريل ٢/١٨١، وبه قال البقاعي (نظم الدرر ١١/٥٤١) .

إلى قوله سبحانه **«إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ»**^(١) وإلى هذا ذهب صاحب الكشف، وهو حسن"^(٢).

(١) سورة محمد : ٧ .

(٢) روح المعاني ١٩٥/١٥ .

المبحث الخامس: المقيد بالشرط

ما قيد بالشرط قوله جل ذكره «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا»^(١).

اختلاف العلماء في القصر المذكور في الآية على طريقتين^(٢):

الأولى: طريقة من نظر إلى شرط الخوف، ففسر القصر بما يختص منه بالخوف، وعلى هذه الطريقة قولان:

الأول: أن القصر هنا القصر من حدود الصلاة، وهي آنها، عند المسافة، واحتلال الحرب، فأبيح لمن هذه حالة، أن يصلي ركعةً واحدةً إيماءً برأسه حيث توجه، وختار هذا القول الطبرى^(٣).

الثاني: أن القصر هو قصر الرباعية ركعةً واحدة، وذلك لا يكون إلا في الخوف، أما صلاة المسافر الرباعية ركعتين فتمام غير قصر، وقد جمع بعضهم بين هذين القولين، ففسر القصر بما لا يكونان إلا مع الخوف، ولأن المقصود إخراج صلاة المسافر^(٤).

والثانية: طريقة من خرّج الشرط لا على تحصيص الحكم، وهؤلاء فسروا القصر بمعنى الذي يشمل قصر الخوف وقصر السفر من غير خوف، وهذا القول يعتمد حديث عبيدة بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال "صدقه تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"^(٥).

(١) سورة النساء : ١٠١.

(٢) سرد الطبرى هذه الأقوال وأفاض في ذكر من قالها وحججهم، تفسير الطبرى ١٥٤/٥.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ١٨٣/٥.

(٤) صحيح مسلم برقم ٦٨٦.

قال أبو حيان "والحديث يدل على أن هذا الشرط لا مفهوم له فلا فرق بين الخوف والأمن"^(١).

وقال الشنقيطي: فهذا الحديث يدل على أن يعلى وعمر رضي الله عنهمَا كانا يعتقدان أن معنى الآية قصر الرباعية في السفر، وأن النبي ﷺ أقرّ عمر على فهمه لذلك وهو دليل قوي. اهـ.^(٢)

ووجه الاستدلال: أن منشأ الإشكال في فهم يعلى وعمر رضي الله عنهمَا: اشتراط الخوف للقصر، الذي جرى عليه عملهم في الخوف وفي السفر من غير خوف، والإشكال لا يقع حتى يُفهم من القصر في الآية ما يشمل صلاة السفر، ثم لو صحَّ تفسيرُ القصر بما يخصُّ الخوف، لكان جوابُ النبي ﷺ بتبيئهم إلَيْهِ أولى.

وهذا الاستدلال من القوة بحيث لم يُحب عنه من خالقه جواباً شافياً، وإنما عارضوه بأحاديث فهموا من منطوقها عكسَ ما دل عليه مفهومُ حديث يعلى^(٣)، وقد دلت الأحاديث التي استدلوا بها على أمرٍ عارضوا به مفهوم حديث يعلى، وهو: أن صلاة الرباعية في السفر ركعتان تمامٌ غير قصر، قالوا: فلا تُسمى قصراً، والجواب عنه: أن القصر أمرٌ نسي، فصلاة السفر باعتبار ما يقابلها في الحضر مقصورةٌ، تخفيقاً وصدقةً من الله، وباعتبار ما تعلق بذمة المسافر، وما هو مأمور به، تمامٌ غير قصر، لذلك احتج بهذه الأحاديث القائلون بوجوب القصر في السفر، لأن مفهومها أنه لم يشرع له غيرها، فكيف يصل إلى زيادةً غير مشروعة، فهو عندهم كما لو صلى الرباعية في الحضر ستاً.^(٤)

ويكفي دلالةً على صحة تسمية صلاة السفر قصراً، اطراده في الأحاديث والآثار، وتبييب الفقهاء وكلامهم، والتحقيقُ أن الحديث لا يدل على أنها لا تسمى قصراً، كما

(١) البحر المحيط ٣٣٨/٣.

(٢) أضواء البيان ١/٣٠٣، وقد اختار الشنقيطي ما اختاره الطبرى، وعارضه بالأحاديث الواردات في الحاشية التالية.

(٣) ك الحديث عمر في المسند برقم (٢٥٧) "صلاة السفر ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان محمد ﷺ" ويؤيد هذه حديث عائشة في البخاري برقم (٣٥٠) ومسلم برقم (٦٨٥) قالت "فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" وحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا في مسلم برقم (٦٨٧) قال "فرض الله الصلاة على لسان نبِّيكُم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة".

(٤) ينظر: المخلٰ ٤/٢٦٤، وعمدة القاري ٤/٥٢، ٧/١٣٣.

احتاج به بعض المفسرين في معنى القصر في الآية، بل يدل - والله أعلم - أن قصر الرباعية للمسافر تمامٌ في حقه، غيرُ نقص، وأن صلاتها أربعًا ليس أكثر أجرًا وبرأ، فإنَّ تَوَهُم مثل هذا متوقعٌ لمن ظن القصر نقصاً، وأنه إنما رُخِّص فيه لأجل المشقة، وقد صُرِح بمثله في الفطر في السفر^(١). وقد سعى النبي ﷺ ترك الحائض الصلاة نقصاً، لأنَّ نقصاً في مقابل صلاة الرجل ودينه، أمّا ما يتعلّق بذمتها فلا نقص بل هو تخفيف من الله ورحمة^(٢).
وفي تخريج القيد أوجه:

الأول: إحراؤه على ظاهره، وأنَّ القصر ثابتٌ بنص الكتاب في حال الخوف خاصةً، وأما في حال الأمان فالسنة. وهو اختيار الزمخشري^(٣)، لكن هذا الوجه لا يكفي وحده، لأنَّه ليس إلا دفعاً للاستدلال بمفهوم القيد في الآية، أمّا السؤال عن فائدة القيد فلا يزال قائماً، فهو يحتاج إلى ما بعده والله أعلم.

الثاني: قال ابن الكلوذاني: يحتمل أن ذكر الشرط بين أن السبب في نزول إباحة القصر، كان الخوف، ثم عمّت إباحته كما قال سبحانه «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَكُمْ تَحِدُوا كَاتِبَا فَرَهَانَ مَقْبُوضَة»^(٤) فبيّنَ أن ذلك سببُ الارهان، لا أنه شرط في الارهان^(٥)، فهو بهذا على ظاهره وقت الترول.

الثالث: قال البيضاوي "الشرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت، ولذلك لم يعتبر مفهومها كما لم يعتبر في قوله تعالى «فَإِنْ خِصْمٌ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ يَهُ»^(٦) وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضاً في حال الأمان"^(٧).

(١) أخرج البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٦) عن حابر بن عبد الله رض قال: كان رسول الله صل في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: "ليس من البر الصوم في السفر".

(٢) أخرج البخاري في صحيحه برقم (١٩٥١) عن أبي سعيد رض قال: قال النبي صل "ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها".

(٣) الكشاف ٥٥٩/١.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٥) التمهيد ١٩٢/٢.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٧) أنوار التغليل ١/٤٤٠.

الرابع: قال البقاعي "والسياق كما ترى مشير إلى شدة الاهتمام بشأن الصلاة، وأنه لا يسقطها عن المكلف شيء"^(١)، وهو وجہ سدید يعضده السياق فقد قال تعالى بعده ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَبَآباً مَوْقُوتاً﴾^(٢).

ولا تعارض بين هذه الأوجه والله أعلم.

وعلى شاكلة ما تقدم قوله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تُنْكِرُوهُمَا قَيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصِنَا لِبَعْدُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٣).

أخرج الإمام مسلم في سبب نزول الآية عن جابر رضي الله عنه أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة، فكان يكرههما على الزنا، فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله ﴿وَلَا تُنْكِرُوهُمَا قَيَّاتُكُمْ ...﴾^(٤).

والسؤال هنا: هل إرادة التحسن شرط في النهي عن الإكراه؟

قيل هذا. يقول الطاهر "يظهر من كلام ابن العربي، أنه قد نحا بعض العلماء إلى اعتبار الشرط في الآية دليلاً على تحريم الإكراه على البغاء بقيد إرادة الإمام التحسن. فقد تكون الآية توطئة لتحريم البغاء تحريماً باتاً. وقد يكون هذا الاحتمال معضوداً بتمام الآية ﴿وَمَنْ يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾"^(٥)، لكن الطاهر عاد في آن معنى آخر الآية، البشارة بالمعفورة للمكرهات على البغاء، لا للمكرهين، لأن المقام ليس مقام بشاره لهم بالمعفورة، حيث ينهاهم ثم يبشرهم عقب النهي بالمعفورة لمن واقعه، ومثل هذا لا نظير له في

(١) نظم الدرر ٣٧٨/٥ .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ .

(٣) سورة التور : ٣٣ .

(٤) صحيح مسلم برقم (٣٠٢٩)، وينظر: الصحيح المسند من أسباب الترول ص ١٧١ .

(٥) التحرير و التنوير ٢٢٦/١٨، ولم أحد إشارة إلى شيء من هذا في موضع الآية من أحكام القرآن لابن العربي (١٣٨٦/٣) .

القرآن أبته، وعليه فالإشارة للمكرهات، وبه قطع الحسن وروية القراءة بالتصريح به عن ابن مسعود وابن عباس (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لَّهُنَّ) ^(١).

وذهب بعض المفسرين إلى أن الشرط راجع إلى قوله «وَنَكْحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ» ^(٢)، وقال بعضهم هذا الشرط ملغى، وقال الكرماني ^(٣): هذا شرطٌ في الظاهر وليس بشرط كقوله في نفس الآية «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» مع أنه وإن كان لم يعلم خيراً صحت الكتابة. وقال ابن عيسى ^(٤): جاء بصيغة الشرط لتفحیش الإكراه على ذلك، وقال: لأنها نزلت على سبب فوع النهي على تلك الصفة ^(٥).

والتحقيق عند بعض العلماء أن إرادة التحسن ليست شرطاً في النهي، لكنها حقيقة في الإكراه، فإنه لا يتصور إكراه على الزنا مع إرادة له. قال الرازمي "لأنهم إذا لم يردن التحسن فقد أردن البغاء وإذا أردن البغاء امتنع إكراهم على البغاء" ^(٦).

وقال ابن الكلوذاني "إنما شرط إرادة التحسن؛ لأنهم إذا لم يردن أن يتحسن، لم يتصور كراهتهم للبغاء، وإنما يقع الإكراه على البغاء إذا أردن التحسن، فصار إرادة التحسن شرطاً في الإكراه لا في الحكم" ^(٧).

وقال البيضاوي "الشرط للإكراه، فإنه لا يوجد دونه، وإن جعل شرطاً للنهي، لم يلزم من عدمه جواز الإكراه، لجواز أن يكون ارتفاع النهي بامتناع النهي عنه. وإشار (إن) على (إذا) لأن إرادة التحسن من الإمام كالشاذ النادر" ^(٨).

(١) التحرير والتنوير ١٨/٢٢٧.

(٢) سورة النور : ٣٢.

(٣) ينقل أبو حيان كثيراً عن (ابن عيسى) وفي بعض الموارض (علي بن عيسى = ٤٨٤/١ ، ٢٣/٢ ، ٣٠٢/٢) وهو أبو الحسن علي بن عيسى الرماني، وهو أديب نحوى لغوى متكلم فقيه أصولي مفسر، توفي ببغداد سنة ٥٣٨ هـ (الأعلام ٤/٣١٧ ، معجم المؤلفين ٢/٤٨٣).

(٤) هو تاج القراء أبو القاسم محمود بن حمزة بن نصر، عالم بالقراءات، وله كتب في التفسير، توفي نحو سنة ٥٠٥ هـ (الأعلام ٧/١٦٨ ، معجم المؤلفين ٣/٨٠٤).

(٥) البحر المحيط ٦/٤٥٢.

(٦) المحصل ٢/١٢٨.

(٧) التمهيد ٢/١٩٤، وينظر: المحصل ٢/١٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٦، والبحر المحيط ٦/٤٥٢.

(٨) أنوار الترتيل ٢/١٢٦، وتنظر: حاشية زاده على البيضاوي ٣/٤٢٥.

فهذا أشهر الأوجه في الآية إلا أن عليه اعتراضاً نقله الشهاب، قال: القول بأن الإكراه لا يتصور إلا مع إرادة التحصن غير مسلّم، لجواز أن تكره على زنا غير الذي أرادته، أو على ما أرادته ومنعها الحياة، أو زيادة طلب أجر ونحوه، لكن الإكراه مع إرادة التحصن هو الغالب، فخرج مخرج الغالب، وقيل فائدة القيد التنبية على أنهن مع قصورهن لكونهن إماء؛ إذا أردن التحصن فالوليُّ أولى، وفيه نعي عليه وزحْرٌ له، والآية نزلت فيمن أردن التحصن فالتحصين لخصوص مورده، قيل وهو الأوجه. اهـ.^(١)

قال الطاهر "وأنا أقول إن ذكر الإكراه جرى على النظر لحال القضية التي كانت سبب الترول".^(٢)

ولا تعارض بين أن يكون القيد لخصوص الحادثة، ويكون الغالب في القضية أيضاً، ويكون هذا المقام مستدعاً للتعریض بالولي المكره لها بذكر ما تزيد هي من التحصن، وما يريد هو وهو أولى بطلب العفة لها.

ويقول تبارك وتعالى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمُؤْمِنِي وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَكَوْا مُذَبِّرِينَ. وَمَا أَنْتَ بِهِادِيَ الْأَعْمَىٰ عَنْ ضَلَالِهِمْ إِنْ سُمِعَ لِأَمَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾.^(٣)

من المعلوم أن الأصم لا يسمع أقبل أو أدبر، فلماذا قيد نفي الإسماع للأصم بحال إدباره؟ قال الرازبي "هو تأكيد لحال الأصم، لأنه إذا تباعد عن الداعي، بأن تولى عنه مدبراً، كان أبعد عن إدراك صوته".^(٤)

وقال البيضاوي "قَيْدُ الْحُكْمِ بِهِ لِيَكُونَ أَشَدَّ اسْتِحْالَةً، فَإِنَّ الْأَصْمَمُ الْمُقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْكَلَامَ؛ يَفْطُنُ مِنْهُ بِوَاسْطَةِ الْحُرْكَاتِ شَيْئاً".^(٥)

(١) حاشية الشهاب على البيضاوي ٣٧٨/٦ .

(٢) التحرير والتنوير ٢٢٦/١٨ .

(٣) سورة النمل : ٨٠، وفي سورة الروم : ٥٢: ﴿فَإِنَّكَ...﴾ وتمام الآيتين واحد .

(٤) التفسير الكبير ١٨٦/٢٤ .

(٥) أنوار التغريب ٢٢٤/٢ .

وقال أبو السعود "تقيد النفي لتكامل التشبيه، وتأكيد النفي، فإفهم مع صمهم عن الدعاء إلى الحق، معرضون عن الداعي، مولون على أدبارهم، ولا ريب في أن الأصل لا يسمع الدعاء مع كون الداعي بمقابلة صماخه، قريباً منه، فكيف إذا كان خلفه بعيداً منه!".

وقال "وفيه التنبيه على أنهم جامعون لخلصي السوء: نبو أسماعهم عن الحق، وإعراضهم عن الإصغاء إليه، ولو كان فيهم إحداهم لكتفاهم ذلك، فكيف وقد جمعوهما!"^(١).

قال الألوسي "ومثله في التمييم قول أمرئ القيس^(٢):

حملتْ رُدِينِيَاً كَأَنْ سِنَانَه سَنَاهْ لَهْبٌ لَمْ يَتَصلُّ بِدُخَانٍ"^(٣)

(١) إرشاد العقل السليم ٦/٣٠٠، ٧/٦٥.

(٢) ديوانه ص ٤٠٠، ٤٧٨ ويروى أيضاً "جمعتْ" بدل "حملتْ".

(٣) روح المعانى ٢٠/٢٠.

المبحث السادس: المقيد بالعدد

جاء التقيد بالعدد في قوله سبحانه **﴿إِسْعَفْرُ لَهُمْ أَوْلَا سَعْفَرْ لَهُمْ إِنْ سَعْفَرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾**^(١).

في هذه الآية مسألتان مما نحن بصدده، الأولى: في قوله **﴿إِسْعَفْرُ لَهُمْ أَوْلَا سَعْفَرْ﴾** وال الصحيح أن المعنى: تسوية الاستغفار لهم بتركه، وهو أبلغ في الإخبار عن أن الله لا يغفر لهم، فإنهما لا يستويان إلا أن لا يكون للاستغفار لهم قبول البتة^(٢).

الثانية: في تقيد الاستغفار بالسبعين، هل معناه أن ما بعد السبعين له نقىض حكم ما قبله؟ قال الرازى: من الناس من قال إن التخصيص بالعدد المعين يدل على أن الحال فيما وراء ذلك العدد بخلافه، وهو مذهب القائلين بدليل الخطاب، واستدلوا بما رواه البخارى، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلى عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، فقام عمر فأخذ بشوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تصلى عليه وقد هاك ربك أن تصلي عليه، فقال رسول الله ﷺ إنما خيرني الله فقال **﴿إِسْعَفْرُ لَهُمْ أَوْلَا سَعْفَرْ لَهُمْ إِنْ سَعْفَرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾** وسائله على السبعين، قال: إنه منافق. قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ﴾**^(٣).

وأنحرج البخارى أيضاً عن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلى على ابن أبي وقد قال يوم كذا: كذا وكذا وكذا. قال: **أُعَذِّدُ عَلَيْهِ**

(١) سورة التوبة : ٨٠ .

(٢) ينظر: تفسير الطبرى ، ١٣٧/١٠ ، الكشاف ٢٩٥/٢ ، وحاشية زاده ٣٤٤/٢ ، وحاشية الشهاب ٤/٣٤٨ .

(٣) سورة التوبة : ٨٤ .

(٤) صحيح البخارى برقم (٤٦٧٠) .

قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال "آخر عني يا عمر" فلما أكثرت عليه، قال "إني خيرت فاخترت، لو أعلم أن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها" قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انسدف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيات من براءة «ولَا تُنْصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» إلى قوله «وَهُمْ فَاسِقُونَ» قال: فعجبت بعد من جرأني على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم^(١).

قال الرازى: وقد يقال الاستدلال بالعكس أولى، لأنه تعالى لما بين للرسول ﷺ أنه لا يغفر لهم أبته، ثبت أن الحال فيما وراء العدد المذكور مساو للحال في العدد المذكور، وذلك يدل على أن التقييد بالعدد لا يوجب أن يكون الحكم فيما وراءه بخلافه. اهـ.^(٢)

قال ابن حجر "وليس ذلك بداع للحجج، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة، لكن الاستدلال بالمفهوم باقياً"^(٣).

ووجهور المفسرين أن السبعين هاهنا مبالغة للتكتير^(٤). قال الزمخشري "والسبعون جاري بحرى المثل في كلامهم للتكتير، قال علي بن أبي طالب رض :^(٥)

سبعين ألفاً عاقدى النواصى^(٦) لأصبحن العاصى وابن العاصى

وقال أبو حيان "وليس المقصود من ذكر هذا العدد تحديد المنع، بل هو كما يقول القائل، إن سأله حاجة: لو سألتني سبعين مرة لم أقضها لك. لا يريد بذلك أنه إذا زاد قضاها، فكذا هاهنا، والذي يؤكّد ذلك قوله تعالى في الآية «ذٰلِكَ مَا كُنْتُمْ كَفَرُوا» فيين أن العلة التي لأجلها لا ينفعهم استغفار الرسول ﷺ لهم، وإن بلغ سبعين مرّة، هي كفرُهم وفسقُهم، وهذا المعنى قائم في الزيادة على السبعين، فصار هذا القليل شاهداً بأن المراد

(١) صحيح البخاري برقم (٤٦٧١).

(٢) التفسير الكبير ١١٧/١٦.

(٣) فتح الباري ١٨٧/٨.

(٤) ينظر: تفسير البغوي ٢/٣١٠، وابن كثير ٤/١٦٨٨، والقرطبي ٨/٢١٩.

(٥) البيت منسوب إليه في تاريخ الطبرى ٣/٧١، وتاريخ مدينة دمشق ٢٢/٤٣٠، والكامل ٣/١٦٣ وغيرها من كتب التاريخ.

(٦) الكشاف ٢/٢٩٥.

إزالة الطمع، أن ينفعهم استغفار الرسول ﷺ مع إصرارهم على كفرهم، ويؤكده «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» والمعنى أن فسقهم مانعٌ من الهدى، فثبت أن الحق ما ذكرناه. وقال الأزهري في جماعة من أهل اللغة: السبعون هنا جمع السبعة المستعملة للكثرة، لا السبعة التي فوق الستة اهـ. والعرب تستكثر في الآحاد بالسبعة وفي العشرات بالسبعين وفي المئتين بسبعمائة^(١).

قال ابن حجر: وهذا هو الذي فهمه عمر رضي الله عنهما وقد وقع عند ابن مردوه عن ابن عباس رضي الله عنهما "فقال عمر رضي الله عنهما: أتصلني عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه. قال: أين؟ قال: قال **«استغفِرْ لَهُمْ»** الآية^(٢).

وذهب البيضاوي إلى "أنه يَعْلَمُ فهم من السبعين العدد المخصوص، لأنه الأصل، فجواز أن يكون ذلك حدأً يخالفه حكمُ ما وراءه، وبين له أن المراد به التكثير دون التحديد"^(٣). وقد استشكل مثل هذا الزمخشري فقال "إإن قلت: كيف خفي على رسول الله ﷺ وهو أفصح العرب، وأخبرهم بأساليب الكلام ومتناهيه، والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار، كيف وقد تلاه بقوله **«ذَلِكَ يَأْتُهُمْ كَهْرُوا...»** فيبين الصارف عن المغفرة لهم، حتى قال "قد رخص لي ربِّي فسائل على السبعين"؟ قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه خَيْلٍ^(٤) بما قال، إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه".

قال أبو حيان "وفي هذا السؤال والجواب غضٌ من منصب النبوة، وسوء أدب على الأنبياء ونسبة إليهم مالا يليق بهم، وإذا كان يَعْلَمُ يقول "إنه لا ينبغي لبني أن تكون له

(١) البحر المحيط ٧٨/٢، وينظر: تهذيب اللغة ١١٦/٢، ولم أحد له نصاً على الذي نقله هنا عنه، إنما ذكر أنهما في هذه الآية للمبالغة.

(٢) فتح الباري ١٨٦/٨.

(٣) أنوار التنزيل ٤٢٥/١.

(٤) قال الشهاب في حاشيته على البيضاوي (٤/٣٤٩) "يعني أنه أوقع في خيال السامع أنه فهم العدد المخصوص دون التكثير، وذكره للتبرير والتخيل لا يليق بمقامه، وفهم المعنى الحقيقي من لفظ اشتهر بجازه، لا ينافي فصاحته، ومعرفته باللسان، فإنه لا خطأ فيه ولا بعد، إذ هو الأصل، ورجحه عنده شغفه بمحاجتهم، ورأفته بهم، واستعطاف من عداهم، فلا بعد فيه كما تورهم".

(٥) الكشاف ٢٩٥/٢.

خائنة الأعين^(١) وهي الإشارة، فكيف يكون له النطق بشيء على سبيل التخييل، حاشا منصب الأنبياء عن ذلك ...^(٢).

وعلى أي حال فتوجيه الزمخشري يعارضه، ما جاء في القصة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الله أعلم أي صلاة كانت وما خادع محمد ﷺ إنساناً قط^(٣).

وقد علق بعضُ العلماء الإشكال بالروايات الجازمة بالاستغفار، فأسقطوها، قال القشيري: ولم يثبت ما يروى أنه قال "لأزيدن على السبعين"، وتعقبه القرطبي بقوله "وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس"^(٤).

قال ابن حجر: وحديث ابن عمر جازم بقصة الريادة، وأكده منه ما روی عبد بن حميد، من طريق قتادة، قال: لما نزلت «اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ» قال النبي ﷺ "قد خيرني ربِّي، فوالله لأزيدن على السبعين" وأخرجه الطبراني، وابن أبي حاتم، من طرق عدّة، وهذه الطرق وإن كانت مراسيل، فإن بعضها يعتمد بعضاً، ودل على ذلك أنه ﷺ أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له، وقد ورد ما يدل على ذلك، فذكر الواقدي^(٥) أن جمجم بن حاربة رضي الله عنه قال "ما رأيت رسول الله ﷺ أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف" وروى الطبراني، من طريق مغيرة، عن الشعبي قال: قال النبي ﷺ "قال الله ﴿إِنَّ سَعْفَرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فأننا استغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين" اه.^(٦)

وهذا الذي قوأه ابن حجر ضعفه الطاهر، فقال "وأما ما رواه البخاري من حديث أنس بن عياض، وأبيأسامة عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال "وسأزيد

(١) آخرجه أبو داود برقم (٢٦٨٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٣٤).

(٢) البحر المحيط/٥ ٧٨.

(٣) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٦٦٢٧) والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٩٨) وينظر: فتح الباري /١٨٨/٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٨.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عمر السهمي، من أقدم المؤرخين، ومن حفاظ الحديث، توفي ببغداد سنة ٥٢٠٧ (الأعلام/٦، ٣١١)، معجم المؤلفين ٥٦٨/٣.

(٦) فتح الباري /٨، ١٨٦، وينظر: تفسير الطبراني ١٣٧/١٠.

على السبعين" فهو توهّم من الراوي لمنافاته رواية عمر رضي الله عنه عند البخاري والترمذى "لو أعلم أني لو زدت على السبعين غُفر له لزدت" ورواية عمر أرجح؛ لأنّه صاحب القصة، ولأن تلك الزيادة لم تُرو من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، عند الترمذى وابن ماجة والنمسائي ^(١).

لكن الإشكال المتدفع بما قاله الطاهر، قائم في اختياره لللهم الاستغفار، رغم أن (أو) في الآية للتسوية، لا للتخيير، وهو ما فهمه عمر رضي الله عنه فقد جاء في حديث ابن عمر لفظ "قال: تصلي عليه وهو منافق وقد هاك الله أن تستغفر لهم؟ قال: إنما خيرني الله أو أحبرني فقال «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ سَتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» ^(٢).

قال ابن حجر "وفهم عمر أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة والشفاعة له فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة" ^(٣).

والتحقيق أنه لا مُرجح بين محملي الآية من سياقها ولا لفظها، فقصد التخيير أو التسوية من لفظ (أو) وقصد العدد أو المبالغة من لفظ السبعين؛ كل ذلك محتمل وجاري في كلام العرب، قال البقاعي: **«سَبْعِينَ مَرَّةً** أي على سبيل الحقيقة أو المبالغة، المراد بالسبعين على ما ظهر في المال المبالغة، في أنه لا يغفر لهم لشيء من الأشياء، ولما كان للله شديد الحرث على رشدهم ونفعهم، وكان حقيقة نظم الآية التخيير في الاستغفار وتركه، ونفي المغفرة بالاستغفار بالعدد المخصوص في سبعين؛ استغفر لابن أبي، أما عمر رضي الله عنه فإنه لم يفهم من الآية غير الجائز، لما عنده من بعض المنافقين. ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول لما نزل النهي الصريح "تعجبت بعد من جرأت على رسول الله ﷺ" أي تقطعت بعد هذا التصریح، أن ذلك الأول كان محتملاً، وإلا لأنكر الله الصلاة عليه. اه. ^(٤) وهذا كلام سديد، ويكون معنى قوله "المراد بالسبعين على ما ظهر في المال المبالغة" مال الحكم بنصٍ صريح آخر، لا مال

(١) التحرير و التنوير ٢٧٧/١٠ .

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٦٧٢) .

(٣) فتح الباري ١٨٦/٨ .

(٤) نظم الدرر ٥٥٧/٨ .

الأمر في فهم هذا النص بعينه، وهو ما ينبع عنه آخر كلامه، والأدلة مصريحة به والله أعلم.

قال الخطابي^(١) "إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَحْظَى مَا فَعَلَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، وَلِتَطْبِيبِ قَلْبِ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَلِتَأْلِفِ قَوْمَهُ مِنَ الْخَزْرَاجِ لِرِئَاسَتِهِ فِيهِمْ، فَلَوْلَا مَمْبُوحَةُ سُؤَالِ ابْنِهِ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، قَبْلَ وَرُودِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ، لَكَانَ سَبَبًا عَلَى ابْنِهِ، وَعَارًا عَلَى قَوْمِهِ، فَاسْتَعْمَلَ أَحْسَنَ الْأَمْرَيْنِ فِي السِّيَاسَةِ إِلَى أَنْ تُهْنَى فَانْتَهَى"^(٢).

وقد أخرج الطبرى، عن قتادة في هذه القصة، قال: فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تُنْصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تُقْسِمُ عَلَى أَقْبَرِهِ﴾ قال فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال "وما يُغْنِي عنده قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه"^(٣).

وقد فرق القرطبي بين استغفاره ﷺ الذي وقع والاستغفار الذي نهى عنه من قبل^(٤)، فقال "أما الاستغفار للمنافقين الذي خُير فيه، فهو استغفار لسانى لا ينفع، وغايته تطبيب قلوب بعض الأحياء، من قرابات المستغفر له والله أعلم"^(٥).

قال الطاهر "والذى يظهر لي، أن رسول الله ﷺ تأول ذلك على الاستغفار غير المؤكد، وبعثه رحمته بالناس، وحرصه على هداهم، وتكرره من إعراضهم عن الإيمان، أن يستغفر للمنافقين استغفاراً مكرراً مؤكداً عسى أن يغفر الله لهم"^(٦).

وعلى هذا نقول: إن الآية تحتمل المعنين، وإنما آثر النبي ﷺ الاستغفار لهم؛ لما ذكر فيه من الحكم، ثم إن الله تعالى أنزل نهياً صريحاً، فلم يُرِكْ بعدها يصلى أو يستغفر لأحد منهم، ثم إن في الآية فائدةً أخرى في بيان كمال شفنته ﷺ، وتحقيق المصلحة التي لأجلها

(١) هو أبو سليمان حَمْدُ (أو أَحْمَدُ) بن محمد البستي، محدث لغوي فقيه أديب، من مؤلفاته: معالم السنن وشرح البخاري، توفي ببيت سنة ٣٨٨هـ (الأعلام ٢/٢٧٣، معجم المؤلفين ١/٢٣٨).

(٢) فتح الباري ٨/١٨٧.

(٣) تفسير الطبرى ١٤٢/١٠، وينظر: فتح الباري ج ٨/١٨٧.

(٤) في قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آتَيْنَا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَكَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَاحِ﴾ قال القرطبي "وهذه الآية نزلت بعكة عند موت أبي طالب".

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٢٠.

(٦) التحرير و التنوير ١٠/٢٧٧.

لم يأذن بقتل أحدٍ من المنافقين، وهي أن لا يكون صدًّا عن الدين، بأن يقال إن محمدًا يقتل أصحابه، فلما كان هذا موقفه من النهي غير الصريح، وفي حق أشد المنافقين نفاقاً، والذي آذاه في عرضه، وكان أجراً القوم عليه، لما كان هذا موقفه منه، تبيّن أن موقفه الآخر فيما يليه لم يكن إلا امتناعاً لأمر الله، ووقفاً عند حدوده، ليس انتقاماً ولا تشفيًّا منهم وهو الرؤوف الرحيم بأمته ﷺ.

وخلالصة الأمر أن السبعين لما أجريت على العدد صح اعتبار مفهومها، كما كان عليه اختيار النبي ﷺ وما أجريت على المبالغة فلا عدد حتى يُعمل بالمفهوم، أو يسقط، بل هو نفي أكيد، ليشمل كل أفراد السبب الذي يؤثر في المنفي، فالمبالغة لم تقع على المنفي وهو المغفرة، وإنما وقعت على سبب وجودها وهو الاستغفار، فإذا تحقق النفي مع المبالغة في سبب دفعه فتحققه مع ما دون ذلك أولى كقوله تعالى «**قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَكُوَّا كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**»⁽¹⁾.

(1) سورة الإسراء : ٨٨ .

المبحث السابع: المنفي بـنفي ملزومه

لا شك أن فيما مضى من مطالب ما يدخل تحت هذا المطلب، باعتبار قيد المنفي من لوازمه، أو مترلاً مترلتها، ولكنني هنا، اخترت من الشواهد ما كان المنفي فيها متوجهاً لا إلى الذات المراد نفيها مقيدةً ملزومها، بل إلى ذلك الملزم مذكوراً معه لازمه، فيكون الأصل في الظاهر هو نفي القيد، أما شواهد المطالب السابقة، فتجد القيد أقوى في سياق الجملة موقعاً من القيد.

يقول الله تعالى «سَتُلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا»^(١)، ويقول في آية أخرى «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِيمَانُ وَالْبَغْيَيْ غَيْرُ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٢).

في هذه الآيات يذكر الله تعالى الشرك، سبيلاً لما قذف في قلوب أهله من الرعب، أو واحداً من المحرمات العظيمة التي هي عنها، ولكنه قيده في مفعوله بالآلة التي لا سلطان لعبادها بها، فـ(ما) في قوله «أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا» مفعولٌ به لـ(أشركوا)، وهي موصولة بمعنى الذي^(٣). والسلطان: الحجة والبرهان^(٤)، قال ابن عباس رضي الله

(١) سورة آل عمران : ١٥١ .

(٢) سورة الأعراف : ٣٣ وفي نفس المعنى قوله تعالى في الآية (٨١) من سورة الأنعام «وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُنَّ أَنْتُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا» والآية (٧١) من سورة الحج «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا يَسِّئُ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ» ووصفه الأصنام أنها ليست إلا أسماء، قال سبحانه «سَمِيعُوهَا أَئْمَنُ وَابْتَأْكُمْ مَا تَرَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ» في الآيات: (٧١) من سورة الأعراف و(٤٠) من سورة يوسف و(٢٣) من سورة النجم. (المعجم المفهوس لألفاظ القرآن الكريم ص ٤٥٠) .

(٣) الدر المصون ٤٣٥/٣ .

(٤) ينظر: المفردات ص ٤٢٠ ، والتفسير الكبير ٢٧/٩ .

عنهم "كل سلطان في القرآن فهو حجة"^(١)، فكأنه قال: بما أشركوا بالله آلهة لم يتر بإشراكها حجة ولا برهانا^(٢).

ثم إن النفي لم يتوجه لغطأ إلى السلطان، بل إلى نزوله، فهاهنا مسألتان:

المسألة الأولى: تقييد الإشراك بما لا حجة له فيه.

يقول الفخر الرازي " فيه سؤال: وهو أن هذا يوهم أن في الشرك بالله ما قد أنزل به سلطاناً. وجوابه: أن المراد منه أن الإقرار بالشيء الذي ليس على ثبوته حجة ولا سلطان ممتنع، فلما امتنع حصول الحجة على صحة القول بالشرك، وجب أن يكون القول به باطلًا على الإطلاق، وهذه الآية من أقوى الدلائل على أن القول بالتقليد باطل".^(٣)

قال الزمخشري في قوله تعالى «وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ»^(٤) " كقوله «مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا » وهي صفة لازمة نحو قوله «يُطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ»^(٥) جيء بها للتوكيد، لا أن يكون في الآلة ما يجوز أن يقوم عليه برهان".^(٦)

قال البقاعي " ولعله إنما قيده بذلك إرشاداً إلى أن أصول الدين لا يجوز اعتمادها إلا بقاطع، فكيف بأعظمها وهو التوحيد! "^(٧)

وقد اعترض ابن المنير على إيراد هذه المسألة من أصلها فقال "إنما يرد هذا السؤال لو أفهم ظاهر اللفظ أن ثم حجة، وليس في ظاهره ما يفهم ذلك. ولو كانت الآية كقول القائل (بما أشركوا بالله ما لم ينزل سلطانه) بإضافة السلطان إلى ما أشركوا به، لكان للسائل مقال، ولكن كقول القائل:

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب التفسير / تفسير سورة بنى إسرائيل ٨٣/٦ . قال ابن حجر في الفتح ٢٤٣/٨ "وصله ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا على شرط الصحيح". وينظر: تفسير الطبرى ٢١٧/٥ ، والدر المنشور ٢٢١/٢ .

(٢) البحر المحيط ٧٧/٣ .

(٣) التفسير الكبير ٥٥/١٤ .

(٤) سورة المؤمنون : ١١٧ .

(٥) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٦) الكشاف ٢٠٩/٣ ، وقد ذكر في هذه الآية وجهًا لطيفاً لكنه لا يستقيم مع شاهدنا قال "ويجوز أن يكون اعترافاً بين الشرط والجزاء كقولك من أحسن إلى زيد لا أحق بالإحسان منه فالله مثيبه".

(٧) نظم الدرر ٣٩١/٧ ، روح المعانى ٢٠٦/٧ .

* على لاحب لا يهتدى بمناره *

فإنه بإضافة المنار إليه يوهم أن فيه مناراً، فيحتاج الناظر إلى حمله على معنى: لا منار فيه فيهتدى به، ولو أطلق الشاعر فقال "على لاحب لا يهتدى فيه بمنار" لاستغنى عن تأويل الكلام، وكذلك الآية غنية عن التأويل، والله أعلم^(١).

لكن الزمخشري لم ينظره ببيت امرئ القيس، بل ببيت ابن أحمر^(٢)، وابن المنير هو نفسه الذي نظره به، لكن في سياق المسألة التالية، حيث علق على قول الزمخشري "فيه تهكم" لأنه لا يجوز أن يتزل برهاناً بأن يشرك به غيره^(٣)، فقال "إنما يعني التهكم منه؛ لأن الكلام جرى بجري ماله سلطان، إلا أنه لم يتزل؛ لأنه إنما نفى تزيل السلطان به، ولم ينفي أن يكون له سلطان، وكان أصل الكلام: وأن تشركوا بالله مala سلطان به فينزل، فيكون على طريقة:

* على لاحب ... *

وكذا اعترض الطاهر فقال "الموصول وصلته من طرق التعريف، وليس ذلك كالوصف، وليس للموصول وصلته مفهوم مخالفة، ولا الموصولات معدودة في صيغ المفاهيم، فلا يتجه ما أورده الفخر، ولا ما قفاه عليه ابن المنير من تنظير نفي السلطان في هذه الآية ببيت امرئ القيس^(٤)، ولا يتجه ما نحاه صاحب الكشاف من إجراء هذه الصلة على طريقة التهكم".

فالطاهر يعتريض على ثلاثة أمور:

١. استشكال المفهوم، لأنه لا مفهوم للصلة.
٢. تنظير الآية ببيت امرئ القيس.

(١) الانتصاف ٤٢٥/١ .

(٢) ينظر: الكشاف ٤٢٥/١ .

(٣) الكشاف ٢/١٠١، وجعله أبو السعود (تفسيره ٣/٥٥٥) أيضاً على طريقة التهكم، مع الإيدان بأن الأمور الدينية لا يعول فيها إلا على الحجة المترلة من عند الله تعالى .

(٤) الانتصاف ٢/١٠١ .

(٥) من نظر النفي هاهنا ببيت امرئ القيس أبو حيان في البحر المحيط ٣/٧٧، وتابعه الحلبي في الدر المصنون ٣/٤٣٥ .

(٦) التحرير و التنوير ٨/١٠١ .

٣. إجراء الصلة على طريقة التهكم، لأن المقام ليس مقام تحكم.

أما المسألة الثانية: تسلط النفي إلى الإنزال لفظاً، والمقصود نفي السلطان، كأنه قيل: لا سلطان على الإشراك فينزل، فالممعن نفي السلطان والإنزال معاً^(١).

وعلى هذه المسألة يستقيم تنظير الزمخشري، وأبي السعود والطاهر^(٢) ببيت ابن أحمر. يقول الزمخشري "فإن قلت: كان هناك حجة حتى يتر لها الله فيصح لهم الإشراك؟ قلت: لم يعن أن هناك حجة إلا أنها لم تنزل عليهم، لأن الشرك لا يستقيم أن يقوم عليه حجة، وإنما المراد نفي الحجة ونزو لها جميعاً". كقوله

* ولا ترى الضب بما ينجحه^(٣)

ويقول الفخر الرازي "قوله «مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا» يوهم أن فيه سلطاناً إلا أن الله تعالى ما أنزله وما أظهره، إلا أن الجواب عنه: أنه لو كان لأنزل الله به سلطاناً، فلما لم ينزل به سلطاناً، وجب عدمه"^(٤).

ففي التقييد إشارة أن ما لم ينزل الله به سلطاناً فليس له سلطان، فتلازم وجودُ السلطان وكوئنه من عند الله، قال البقاعي "وما لم ينزل به سلطاناً، فلا سلطان له"^(٥).

وفيه الإلزام باتباع الحجة المترلة من عند الله، يقول أبو السعود "وذكر عدم ترتيلها مع استحالة تتحققها في نفسها فيه إذان بأن المตتبع في الباب هو البرهان السماوي دون الآراء والأهواء الباطلة"^(٦).

وفيه أيضاً كمال رحمة الله بخلقه، إذ لم يكلهم إلى العهد الذي أخذه عليه، وهم في ظهر أئبهم آدم^(٧)، بل نَزَّل عليهم كل ما يدعوهם إلى صلاح معاشهم ومعادهم، وإلى هذه

(١) البحر المحيط ٣/٧٧، الدر المصنون ٣/٤٣٥.

(٢) إرشاد العقل السليم ٢/٩٨، التحرير والتنوير ٤/١٢٦.

(٣) الكشاف ١/٤٢٥.

(٤) التفسير الكبير ٩/٢٨.

(٥)نظم الدرر ٤/٥٩٢، وينظر: محسن التأويل ٤/٢٥٠.

(٦) إرشاد العقل السليم ٢/٩٨.

(٧) أخرج الإمام أحمد في مسنده برقم (٢١٢٧٠) عن أبي بن كعب رض في قول الله عز وجل «وَلَا أَخْذَ رِبِّكَ مِنْ يَنْيِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَرِيَّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ قُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» (سورة

الفصل الثالث

الأسرار البلاعية للقيمة غير المقصورة في القرآن الكريم

النكتة أشار الطاهر رحمة الله على الجميع، يقول الطاهر "نفي تزيل السلطان وأريد نفي وجوده، لأنه لو كان لتزل، أي لأوحى الله به إلى الناس، لأن الله لم يكتم الناس الإرشاد إلى ما يجب عليهم من اعتقاد على السنة الرسل"^(١).

ومن الباب نفسه^(٢) قوله تعالى «وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْمْ تَعْمَلُونَ»^(٣).

وما الحق بالباب، قوله تعالى واصفاً عباده الصالحين «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِخَارَةٍ وَلَا يَبْغُونَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَحْافُونَ يَوْمًا تَقْلِبَ فِيَهُ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ»^(٤).

قال أبو حيان: تحتمل الآية وجهين: أحدهما: أنهم لا تجارة لهم ولا بيع فيلهيم عن ذكر الله. والثاني: أنهم ذوو تجارة وبيع، ولكن لا يشغلهم ذلك عن ذكر الله وعمما فرض عليهم. اهـ.^(٥)

قال الألوسي: وإنفراط البيع بالذكر، رغم اندراجه تحت التجارة، لزيادته على سائر أنواعها بأن ربحه متيقن ناجز، وربح ما عداه متوقع؛ فلم يلزم من نفي إهانة ما عداه نفي إهانة، ولذلك كرر كلمة (لا) لتأكيد النفي. وتُنقل عن الواقدي أن المراد بالتجارة هو الشراء لأنه أصلها ومبدأها فلا تخصيص ولا تعميم. وقد أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أما والله لقد كانوا تجاراً، فلم تكن تجارة لهم ولا بيعهم يلهيم عن رب لنا غيرك...» الحديث.

الأعراف : ١٧٢) قال "جعهم فجعلهم أرواحاً، ثم صورهم فاستطقوهم، فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم على أنفسهم: ألسنت بربكم؟ قال: فإنيأشهد عليكم السماوات السبع، والأرضين السبع، وأشهد عليكم أباكم آدم عليه السلام؛ أن تقولوا يوم القيمة لم نعلم هذا، أعلموا أنه لا إله غيري، ولا رب غيري، فلا تشركونا في شيئاً، إني سأرسل إليكم رسلي، يذكرونكم عهدي ومينافي، وأنزل عليكم كتي. قالوا: شهدنا بأنك ربنا وإلينا لا رب لنا غيرك...» الحديث .

(١) التحرير و التنوير ٤/١٢٦ .

(٢) ينظر: البرهان ٣/٤٠٠ .

(٣) سورة العنكبوت : ٨ و قريب منه الآية : ١٥ من سورة لقمان .

(٤) سورة النور : ٣٧ .

(٥) البحر المحيط ٦/٤٥٨ .

ذكر الله تعالى ^(١)، وبه قال الضحاك. وقيل إنهم لم يكونوا تجارة، والنفي راجع للقيد والمقييد، فإن الآية نزلت فيمن فرغ عن الدنيا، كأهل الصفة، وأنت تعلم أن الآية على الأول، المؤيد بما سمعت، أمدح. ولم يجد لتروها فيمن فرغ عن الدنيا سنداً قوياً أو ضعيفاً، ولا يكتفى في هذا الباب بمجرد الاحتمال. اه. ^(٢)

قال الطاهر "معناه أنهم لا تشغلهم تجارة ولا بيع، عن الصلوات وأوقاتها في المساجد. فليس في الكلام أنهم لا يتجررون ولا يبيعون بالمرة". ^(٣)

ويقول جل ذكره، في حال الخاسرين يوم القيمة «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ» ^(٤).

قال أبو حيان "ليس المعنى أنهم يُشعرون لهم فلا تنفع شفاعة من يشفع لهم، وإنما المعنى نفي الشفاعة، فانتفى النفع، أي لا شفاعة شافعين لهم فتفتفعهم" ^(٥). وقد نظره بيته أمرئ القيس وتابعة الخلي ^(٦) واستند في هذا المعنى على قوله تعالى «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى» ^(٧).

قال أبو حيان "وتخصيصهم بانتفاء شفاعة الشافعين، يدل على أنه قد تكون شفاعات وينتفع بها"، وهذا الوجه في بلاغة الآية اختاره الطاهر فقال "فيه إيماء إلى ثبوت الشفاعة لغيرهم يوم القيمة على الجملة" ^(٨).

وفي أمر الشفاعة أيضاً، يقول الحق تبارك وتعالى «وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنِ أَذْنَ لَهُ» ^(٩).

(١) المعجم الكبير للطبراني برقم (١١٧٨٨)، وبنظر الدر المثور ٢٠٧/٦.

(٢) روح المعانٰي ١٧٧/١٨.

(٣) التحرير والتنوير ١٨/٢٤٨.

(٤) سورة المدثر : ٤٨.

(٥) البحر الحيط ٨/٣٨٠.

(٦) الدر المصنون ١٠/٥٥٦.

(٧) سورة الأنبياء : ٢٨.

(٨) التحرير والتنوير ٢٩/٣٢٨.

(٩) سورة سباء : ٢١، وعلى شاكلتها الآية (١٠٩) من سورة طه.

يقول أبو السعود "أي لا توجد رأساً، كما في قوله * ولا ترى الضب بها ينحرجَ * لقوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(١)، وإنما علق النفي بنفعها، لا بوقوعها تصرحًا، لينفي ما هو غرضهم من وقوعها"^(٢).

ويقول تقدس اسمه ﴿الَّتَّخِدُ مِنْ دُونِهِ إِلَهٌ إِنْ يُرْدِنِ الرَّحْمَنَ بِضُرٍّ لَا يُغْنِ شَفَاعَهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقَدُونَ﴾^(٣).

قال الشنقيطي "أي لا شفاعة لهم أصلًا حتى تغنى شيئاً، ونحو هذا أسلوب عربي معروف"^(٤)، ثم نظره بيت امرئ القيس، وبيت ابن أحمر، كما هي عادة المفسرين في هذا المقام.

وفي شأن الشفاعة والفاء أيضًا يقول تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا يَهْبِطُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنَصَّرُونَ﴾^(٥).

قال الطاهر "المراد منه أنه لا عدل في قبل، ولا شفاعة شفيع يجدونه فقبل شفاعته"^(٦).

وغالباً ما يحتمل نفي نفع الشيء، نفي أصله وترتبط نفي النفع عليه، وفيه ما فيه من قطع الرجاء من حيث تعلقت به الأطماء، وكأنه ينفي النفع حتى مع وجود سببه فكيف والسبب من أصله غير موجود، ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَيَوْمَذِلَّ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْبَدُونَ﴾^(٧)، وقوله ﴿لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٨).

(١) سورة البقرة : ٢٥٥ .

(٢) إرشاد العقل السليم ١٣١/٧ .

(٣) سورة يس : ٢٣ .

(٤) أضواء البيان ٦٥٩/٦ .

(٥) سورة البقرة : ٤٨ .

(٦) التحرير و التنوير ٦٩٨/١ .

(٧) سورة الروم : ٥٧ .

(٨) سورة غافر : ٥٢ .

قال الزمخشري: يحتمل أنهم يعتذرون بمعذرة ولكنها لا تنفع لأنها باطلة، أو أنه لا معذرة لهم فتنفعهم. اه.^(١)

وقال البيضاوي " وعدم نفع المعذرة لأنها باطلة أو لأنه لم يؤذن لهم فيعتذروا ".^(٢)
 وقد نظره الشهاب على الوجه الثاني بقوله تعالى «مَا لِظَالَمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ»^(٣).
 وفي القرينة الصارفة لهذا النفي إلى خلاف ظاهره، يقول الشيخ زاده: الآية تدل على أنهم يذكرون الأعذار إلا أن تلك الأعذار لا تنفعهم، فكيف يجمع بين هذا وبين قوله «وَلَا يُؤذنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ»^(٤).
 والجواب: أن قوله «لَا يَنْفَعُ الظَّالَمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ» لا يدل إلا على أنه ليس عندهم عذر مقبول نافع، وصدقه لا يستلزم أنهم يذكرون الأعذار ولكنها لا تنفعهم، بل يصدق بأن لا يعتذروا أصلاً، فإن من لم يعتذر أصلاً يصدق أن يقال إنه لم يعتذر بما ينفعه، فلا منفأة بينهما إن كان سلب النفع لانتفاء أصل المعذرة، وأما إن كان سلب النفع مبنياً على أنهم يذكرون الأعذار ولكنها لا تنفعهم لبطالها، فحيث لا يُحتاج في دفع التناقض إلى اعتبار تعدد الأوقات فإن يوم القيمة يوم طويل فجاز أن يعتذروا في وقت وينعوا من الكلام في وقت آخر. اه.^(٥)

وما جاء على هذا الأسلوب قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ارْدَادُوا كُفَّارًا لَنْ يُقْبَلُ تَبَوَّءَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمْ مُلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أُقْتَدِي بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ تَاصِرِينَ»^(٦).

(١) الكشاف ٤/١٧٢، وينظر: البحر الحيط ٧/٤٧٠، وروح المعان ٢٤/٧٧.

(٢) أنوار التريل ٢/٣٨٨.

(٣) سورة غافر: ١٨.

(٤) حاشية الشهاب على البيضاوي ٧/٣٧٧.

(٥) سورة المرسلات: ٣٦.

(٦) حاشية زاده على البيضاوي ٤/٢٣٩، وينظر: التفسير الكبير ٢٧/٦٧.

(٧) سورة آل عمران: ٩٠.

في الآية الأولى ينفي الحق تبارك وتعالى قبول التوبة، وهذا النفي محل تأمل وتدبر، لما تقرر في الشرع من قبوله سبحانه توبة كل تائب، مهما عمل ما لم يُغُرِّر، وقد أطَّال المفسرون الكلام في الآية، يقول أبو حيان "يحتمل قوله ﴿لَنْ يَقْبَلْ تُوبَتِهِم﴾ وجهين: أحدهما: أنه تكون منهم توبة ولا تقبل، وقد علم أن توبة كل كافر تقبل سواءً كفر بعد إيمان، وازداد كفراً، أم كان كافراً أول مرة، فاحتياج ذلك إلى تحصيص بالزمان أو بوصف في التوبة.

والوجه الثاني: أن يكون المعنى لا توبة لهم فتقبل، فنفي القبول والمراد نفي التوبة فيكون من باب قوله:

* على لاحبٍ لا يُهتدى بعناره *

ويكون ذلك في قومٍ بأعيانهم ختم الله عليهم بالكفر، أي ليست لهم توبة فهم لا محالة يموتون على الكفر. ولم تدخل الفاء في ﴿لَنْ يَقْبَل﴾ هنا ودخلت في الآية التي بعدها؛ لأن الفاء مؤذنة بالاستحقاق بالوصف السابق وهناك قال ﴿وَمَأْتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَل﴾ وهنا لم يصرح بهذا القييد^(١).

وخلالصة ما قيل على الوجه الأول - وهو أنه تكون توبة ولا تقبل - في هذه الأقوال:
الأول: قال الحسن وقتادة ومجاهد والسدسي: نفي قبول توبتهم مختص بوقت الحشرجة والغرغرة والمعاينة^(٢).

الثاني: ذهب بعض المفسرين إلى حمله على ما إذا تابوا باللسان، ولم يحصل في قلوبهم إخلاص، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال "لأنما لم تكن عن قلب وإنما كانت نفاقاً"^(٣).

الثالث: أنه تعالى لما قدم ذكر من كفر بعد الإيمان، وبين أنه أهل اللعنة، إلا أن يتوب، ذكر في هذه الآية أنه لو كفر مرة أخرى بعد تلك التوبة، فإن التوبة الأولى تصير غير

(١) البحر المحيط ٥١٩/٢.

(٢) اختاره البيضاوي أنوار التنزيل ٦٣/٢.

(٣) روح المعان ٢١٨/٣.

مقبولة، وتصير كأنها لم تكن. وبهذا قال القاضي والفال وابن الأنباري^(١)، قال الرازى "وهذا الوجه أليق بالآية من سائر الوجوه لأن التقدير: إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم، فإن كانوا كذلك ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم"^(٢).

الرابع: قال أبو العالية^(٣) "إنما هم هؤلاء النصارى واليهود، الذين كفروا ثم ازدادوا كفراً بذنب أصابوها، فهم يتوبون منها في كفرهم"^(٤)، وهذا القول اختاره الطبرى، ومعنىـه: أنهم يتوبون من ذنبـهم ولا يتوبون من كفرـهم، فلا تقبل توبـتهم من ذنبـهم، وهم مقـيمون على كفرـهم.

أما الوجه الثاني وهو الذي عليه أكثر البلاغيين من المفسـرين، فيقول الزمخـشـري: قوله **﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَةُهُمْ﴾** كناية عن الموت على الكفر؛ لأنـ الذي لا تقبل توبـته من الكـفار، هو الذي يموت على الكـفر. والفائدة فيـ الكـناية عن الموت علىـ الكـفر، بامتناع قـبول التـوبة فـائـدة جـليلـة، وهي التـغـليـظ فيـ شأنـ أولـئـكـ الفـرـيقـ منـ الكـفـارـ، وإـبرـازـ حـالـهـمـ فيـ صـورـةـ حـالـةـ الآـيسـينـ منـ الرـحـمـةـ، التيـ هيـ أغـلـظـ الأـحوالـ وـأـشـدـهاـ، أـلاـ تـرىـ أنـ الموـتـ عـلـىـ الكـفـرـ إنـماـ يـخـافـ منـ أـجـلـ الـيـأسـ منـ الرـحـمـةـ. اـهـ.^(٥)

قال ابن عطـية "وتـحملـ الآـيـةـ عـنـيـ أنـ تـكـونـ إـشـارـةـ إـلـىـ قـومـ بـأـعـيـافـهـمـ مـنـ الـمـرـتـدـيـنـ، خـتـمـ اللهـ عـلـيـهـ بـالـكـفـرـ، وـجـعـلـ ذـلـكـ جـزـاءـ جـرـيـتـهـمـ، وـنـكـاـيـتـهـمـ فـيـ الدـيـنـ. فـأـخـيـرـ عـنـهـمـ أـهـمـ لـاـ تـكـونـ لـهـمـ تـوـبـةـ فـيـ تـصـوـرـ قـبـوـلـهـاـ ... أـيـ قـدـ جـعـلـهـمـ اللهـ مـنـ سـخـطـهـ فـيـ حـيـزـ مـنـ لـاـ تـقـبـلـ لـهـ تـوـبـةـ، إـذـ لـيـسـ لـهـمـ فـهـمـ لـاـ مـحـالـةـ يـمـوتـونـ عـلـىـ الكـفـرـ"^(٦).

(١) يـنـقلـ الرـازـيـ كـثـيرـاـ عـنـ اـبـنـ الـأـبـارـيـ وـهـوـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ (تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـأـعـلـامـ ٣٣٤/٦، وـمـعـجمـ الـمـوـلـفـينـ ٥٩٧/٣)، لـأـنـهـ صـرـحـ بـنـقلـ الـأـزـهـرـيـ عـنـهـ فـيـ التـهـذـيبـ (التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ ٨٩/٢) وـالـأـزـهـرـيـ إـنـاـ أـدـرـكـ وـنـقـلـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ (قـذـيـبـ اللـغـةـ ٢٨/١).

(٢) التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ ١١٤/٨.

(٣) هو رـفـيعـ بـنـ مـهـرـانـ الـرـياـحـيـ الـبـصـرـيـ، تـابـعـيـ جـلـيلـ، قـرـأـ الـقـرـآنـ عـلـىـ أـبـيـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٩٠ وـقـيـلـ ٥٩٣ـ (مـعـرـفـةـ الـقـرـاءـ الـكـبـارـ لـلـذـهـيـ ٦٠/١).

(٤) تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ ٢٤٤/٣.

(٥) الـكـشـافـ ٣٨٢/١.

(٦) الـمـحـرـ الـوـجـيـزـ ٤٧٠/١.

وقال الآلوسي: أي لا توبة لهم حتى تقبل لأنهم لم يوقفوا لها، فهو من قبل الكناية، حيث أريد بالكلام معناه، لينتقل منه إلى الملزم. اه.^(١)

وقال الطاهر: تأويله إما أنه كناية عن أنهم لا يتوبون فتقبل توبتهم، ودليله الحصر المقصود به المبالغة في قوله **«وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»**. وإما أن الله نهى نبيه عن الاعتراض بما يظهرونه من الإسلام نفاقاً، فالمراد بعدم القبول عدم تصديقهم في إيمانهم. اه.^(٢)

وفي الآية الأخرى ينفي تعالى قبول ملء الأرض ذهباً من من مات على الكفر، ولو افتدى به، وحمل الكلام هنا هو معنى قوله **«وَلَوْ أَفْتَدَيْهِ»** قال الزمخشري في معناه "فلن تقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً، ويجوز أن يراد ولو افتدى بمحنته".^(٣)

قال الكلبي "والواو في قوله **«وَلَوْ أَفْتَدَيْهِ»** قيل زائدة، وقيل للعطف على مذوف، كأنه قال: لن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً، لو تصدق به في الدنيا، ولو افتدى به من العذاب في الآخرة. وقيل نفي أولاً القبول جملةً على الوجه كلها، ثم خص الفدية بالنفي، كقولك: أنا لا أفعل كذا أصلاً، ولو رغبت".^(٤)

قال أبو حيان "الذي يقتضيه هذا التركيب، وينبغي أن يحمل عليه، أن الله تعالى أخبر أن من مات كافراً لا يُقبل منه ما يملأ الأرض من ذهب، على كل حال يقصدها، ولو في حالة الافتداء به من العذاب، لأن حالة الافتداء هي حال لا يمتن فيها المفتدي على المفتدي منه، إذ هي حالة قهر من المفتدي منه للمفتدي، فـ(لو) في هذا التركيب، تأتي منبهة على أن ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء، وما بعدها جاء تنصيصاً على الحالة التي يظن أنها لا تندرج فيما قبلها، كقوله ﷺ "أعطوا السائل ولو جاء على فرس" و "ردوا السائل ولو بظلف محرق"^(٥) لأن هذه الأشياء مما كان لا ينبغي أن يؤتى بها".^(٦)

(١) روح المعاني ٣/٢١٨.

(٢) التحرير والتنوير ٣/٣٠٤.

(٣) الكشاف ١/٣٨٢.

(٤) التسهيل ١/١١٣ وينظر: إرشاد العقل السليم ٢/٥٧.

(٥) الحديث في موطأ مالك ص ٤٧٠ وصنف عبد الرزاق (٢٠٠١٧) و (٢٠٠١٩).

(٦) البحر المحيط ٢/٥٢١.

وقال الطاهر "الجملة في موقع الحال، والواو واو الحال، أي لا يقبل منهم ولو في حال فرض الافتداء به، وحرف (لو) للشرط، وحذف جوابه لدلالة ما قبله عليه، ومثل هذا الاستعمال شائع في كلام العرب، ولكثرته قال كثير من النحاة: إن (لو) و (إن) الشرطيتين في مثله مجردتان عن معنى الشرط لا يقصد بهما إلا المبالغة، ولقبهما بالوصليتين: أي أنهما مجرد الوصل والربط في مقام التأكيد"^(١).

وما يلحق بالباب نفي الشيء بمعنى علم الله به، لأن علم الله ملزوم كل شيء، فإذا نفي علمه بشيء فهو نفي لوجود ذلك الشيء، يقول تعالى «أَمْ حَسِبُوهُ أَنَّهُمْ لَا يَدْرِِيُونَ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ»^(٢)، ويقول جل شأنه «وَتَلَكَ الْأَيَامُ دُدُوكُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَكِيلُمُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَسْخَدُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ»^(٣) ويقول تقدس اسمه «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَسْعَ الرَّسُولُ مِنَ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِيقِيهِ»^(٤).

وقد تكلم المفسرون في هذه الآيات ونظيراتها، بين موجز ومحض، والمسألة متعلقةً بعلم الله عز وجل، فلذلك اختلف المفسرون على اختلاف مذاهبهم في صفة العلم^(٥)، وأهل السنة يثبتون صفة العلم له كما أثبتها لنفسه، من غير أن يقولوا عليه ما لم يخبر به عن نفسه، ولا أخبر به عنه أعلم الخلق به بِهِ اللَّهِ^(٦).

وأوجز كلام المفسرين في المسألة في الأوجه التالية:

(١) التحرير و التنوير ٣٠٦/٣ .

(٢) سورة آل عمران : ١٤٢ ، ومثلها الآية (١٦) من سورة التوبة .

(٣) سورة آل عمران : ١٤٠ ، ومثلها الآيات: (١٦٦ ، ١٦٧) من سورة آل عمران، و(٩٤) من سورة المائدة، و(٢٥) من سورة الحديد .

(٤) سورة البقرة : ١٤٣ ، ومثلها الآيات: (١٢) من سورة الكهف، و(٢١) من سورة سباء .

(٥) أفضى الطاهر في نقل هذه الأقوال ومناقشتها في التحرير و التنوير ٤/١٠١ ، وقد اقتصرت في المسألة على ما لا يخالف مذهب السلف في الصفات، والله أعلم .

(٦) معتقد السلف في الصفات مثبت في كتبهم، وأدله من الكتاب والسنة أكثر من أن تُعد، ينظر مثلاً: شرح العقيدة الطحاوية ١/٥٧، وما بعدها، وشرح الواسطية للهراس ص ٨٠ .

الأول: أنه نفي للوقوع بنفي ملزومه، قال الزمخشري في قوله **﴿وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾** "يعني ولما تجاهدوا، لأن العلم متعلق بالمعلوم، فتل نفي العلم متصلة نفي متعلقه؛ لأنه متتفٍ باتفاقه، يقول الرجل: ما علم الله في فلان خيراً. يريد: ما فيه خير حتى يعلمه"^(١).

وفي قوله تعالى **﴿قُلْ أَنْتُمْ بُنُونَ اللَّهِ إِنَّمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾**^(٢) يقول الزمخشري "معناه بما ليس فيهم، وذلك لأن العلم تابع للمعلوم، لا يتعلق به إلا على ما هو عليه، فإذا كان الشيء معدوماً لم يتعلق به موجود، فمن ثمة كان انتفاء العلم بوجوده لانتفاء وجوده"^(٣)، ويقول "وهو إنباء بما ليس بالعلم لله، وإذا لم يكن معلوماً له وهو العالم الذات"^(٤) المحيط بجميع المعلومات، لم يكن شيئاً لأن الشيء ما يعلم ويُخبر عنه، فكان خبراً ليس له مخبر عنه"^(٥)، وكلامه هذا قد يفهم من تعميم التلازم في كل علم، ولا سيما أنه يستشهد به في سياق تفسير حكاية قول فرعون **﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾**^(٦)، وقد تعقبه ابن المنير فقال: التعبير عن نفي المعلوم بنفي العلم، خاص بالله تعالى، لأنه يلزم من عدم تعلق علمه بوجود شيء ما، عدم ذلك الشيء، ضرورة أنه لا يعزب عن علمه شيء لعموم تعلقه، وليس كذلك آحاد المخلوقين، ويظهر من كلام الزمخشري صحة هذا التعبير مطلقاً، ولذلك قال في قول فرعون **﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾**

(١) الكشاف ٤٢٠/١.

(٢) سورة يونس : ١٨ ، ومثلها الآية (٣٣) من سورة الرعد .

(٣) الكشاف ٤١٣/٣ .

(٤) هذه العبارة من عبارات المعتزلة في باب الصفات، ألم يقلون هو عالم وعلمه ذاته أو عالم بذاته، احتراماً مما توهموه في معتقدهم الفاسد من أن إثبات علم الله، ليس هو ذاته، يتضمن حدوث أحد هما، أو وجود قديمين، وكلامهما ممتنع. ينظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة ص ٨٤ .

(٥) الكشاف ٣٣٦/٢ .

(٦) سورة القصص : ٣٨ .

أنه عَبَرَ عن نفي المعلوم بنفي العلم، لأنَّه مِن لوازمه، والصواب أنَّما عَبَرَ بذلك تلبيساً على ملئه، وتنبيئاً للدعوى الْوَهِيَّةِ الكاذبةِ أهـ.^(١)

يقول الطاهر "وأريد بحالة نفي علم الله بالذين جاهدوا والصابرين، الكنية عن نفي
الجهاد والصبر، لأن الله إذا علم شيئاً بذلك المعلوم محقق الواقع، فكما كنـى بعلم الله عن
التحقق في قوله ﴿وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كـنى بنـفي العلم عن نـفي الواقع^(٢) ولا شك أن
هذا التلازم خاص بعلم الله، ولا يكون من غيره إلا ادعاء، ويمكن أن يـحمل كلام
الزمشري على أنه من غير الله ادعاء، فإنه قال في تفسير كلمة فرعون "قصدـ بنـفي علمـه
بـإلهـ غيرـه: نـفي وجودـه"^(٣) ويـكون تنـظيرـه بنـفي علمـ الله، لـبيان الـوجه الـذـي لأـجلـه استـقامـ
تعـبيرـه عن مقـصـدهـ، وـلا عـلاقـةـ لهـذا بـفسـادـ المعـنىـ فيـ ذاتـهـ.

يقول أبو السعود مبيناً بلامة هذا الأسلوب "عدم العلم كنایة عن عدم المعلوم، لما ينهما من اللزوم المبني على لزوم تحقق الأول لتحقق الثاني، ضرورة استحالة تحقق شيء بدون علمه تعالى به، وإيثارها على التصرير؛ للمبالغة في تحقيق المعنى المراد، فإنها إثبات لعدم جهادهم بالبرهان، وللإيدان بأن مدار ترتيب الجزاء على الأعمال، إنما هو علم الله تعالى بها، كأنه قيل وال الحال أنه لم يوجد الذين جاهدوا منكم، وإنما وجّه النفي إلى الموصوفين، مع أن النفي هو الوصف فقط، وكان يكفي أن يقال (ولما يعلم الله جهادكم) كنایة عن معنى: ولما تجاهدوا؛ للمبالغة في بيان انتفاء الوصف، وعدم تتحققه أصلًا" ^(٤). فهذه الكنایة مشيرة إلى أمررين:

أحد هما: البرهان على النفي فهو أبلغ في النفي، وهو برهانٌ مبني على إحاطة علم الله تعالى بكل شيء، وأنه لا يعزب عنه من عملهم شيء أبداً، يقول الطاهر "أطلق العلم على لازمه، وهو ثبوت المعلوم، أي تمييزه، على طريقة الكنایة، لأنها كإثبات الشيء بالبرهان"^(٥).

(١) الاتصال /١، وتفصيل رده عليه في تعليقه على آية القصص (الكتشاف ٤٢٠/٣).

١٠٦ / ٤) التحرير والتنوير .

الكتاب / ٤١٣

(٤) إرشاد العقل السليم ٩١/٢، وينظر: تفسيره ٤٩/٤، وروح المعانٰ ٦٣/١٠، ٧٠/٤.

(٥) التحرير والتنوير ٤/١٠٣ .

أما الآخر: فهو أن فيه إشعاراً لهم بأنهم لو فعلوه فلن يضيع عند الله^(١)، وأنه لا يؤاخذهم بعلمه بل بعملهم، وإن كان لا يختلف عنه أبنته، وهذه النكتة مجردأً مما قيل من الكنائية هي الوجه الثاني في المسألة.

الثاني: قال ابن قتيبة "علم الله تعالى نوعان: أحدهما علم ما يكون من إيمان المؤمنين، وكفر الكافرين، وذنوب العاصين، وطاعة المطيعين، قبل أن تكون، وهذا علم لا تجحب به حجّة، ولا تقع به مثوبة ولا عقوبة. والآخر علم هذه الأمور ظاهرةً موجودةً، فيحقق القول، ويقع بوقوعها الجزاء"^(٢)، وعلى ذلك قال في قوله ﴿وَكَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾ "أي يعلم جهاده وصبره موجوداً، يجب له به الثواب"^(٣).

قال الزمخشري "إإن قلت: كيف قال (لنعلم) ولم يزل عالماً بذلك؟ قلت: معناه لنعلمه علماً يتعلق به الجزاء، وهو أن يعلمه موجوداً حاصلاً"^(٤).

قال ابن عطية "والمراد بقوله ﴿وَكَمَا يَعْلَمُ﴾ لما يعلم ذلك موجوداً، كما علمه أولاً بشرط الوجود، ولما يُظهر فعلكم واكتسابكم، الذي يقع عليه الثواب والعقاب"^(٥).

قال الرازى "إلا لتميز هؤلاء من هؤلاء بانكشف ما في قلوبهم من الإخلاص والتفاق فيعلم المؤمنون من يوالون منهم ومن يعادون، فسمى التمييز علماً لأنه أحد فوائد العلم وثمراته"^(٦).

(١) مما يحرك الإيمان في هذا الشأن، ما ذكره ابن الجوزي في المنتظم (٤/٢٧٥) من خبر السائب بن الأقرع لما وفد على عمر عليه السلام فبشره بفتح خاوند وقص عليه القصة حتى بلغ مقتل النعمان، فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون، يرحم الله النعمان (ثلاثاً) قال السائب: يا أمير المؤمنين ما قُتل بعده رجلٌ فُعرف وجهه! فقال: هؤلاء الضعفاء الذين لا يعرفهم عمر، وما معرفة عمر؟ لكن الله الذي رزقهم الشهادة وساقهم إليها يعرفهم، فهو خير لهم من معرفة عمر، ثم وضع يده على صدره فبكى طويلاً. اهـ.

(٢) تأويل مشكل القرآن ص ٣١.

(٣) المصدر السابق ص ٣١، وينظر: منه ص ٤٣٤ .

(٤) الكشاف ١/١٠٠ .

(٥) المحرر الوجيز ٣/١٤ .

(٦) التفسير الكبير ٤/٩٥ .

وقال الطاهر "وَجَعَلَ عِلْمَ اللَّهِ عَلَةً لِلابْتِلَاءِ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: لِيُظَهِّرَ لِلنَّاسِ مِنْ يَخَافُ اللَّهَ مِنْ كُلِّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَخَافُهُ، فَأَطْلَقَ عِلْمَ اللَّهِ عَلَىٰ لَازِمِهِ، وَهُوَ ظَهُورُ ذَلِكَ وَتَبِيزِهِ، لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ يَلْازِمُهُ التَّحْقِيقُ فِي الْخَارِجِ، إِذَا لَا يَكُونُ عِلْمَ اللَّهِ إِلَّا مُوَافِقًاٌ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ"^(١). قال الشنقيطي في المراد بالعلم المنفي "إظهار معلومه للناس، أو العلم الذي يترتب عليه الثواب والجزاء"^(٢).

الثالث: وهو أن قوله **﴿إِلَّا لَنْعَلَم﴾** معناه إلا ليعلم حزبنا من النبئين والمؤمنين. ذكره الرazi^(٣)، قال "وَمِنْهُ قَوْلُ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهُ عَنْ رَبِّهِ "اسْتَقْرَضَتْ عَبْدِي فَلَمْ يَقْرَضْنِي" وَشَتَمْنِي وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي، يَقُولُ: وَادْهَرَاهُ وَأَنَا الدَّهْرُ"^(٤)، وَفِي الْحَدِيثِ "مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَهَانَنِي"^(٥)، وَمَا يَشَهِدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿وَهُنَّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكُنْ لَا يُبَصِّرُونَ﴾**^(٦) قال ابن كثير "أَيِّ بَلَائِكُنَا وَلَكُنْ لَا تَرُونَهُمْ"^(٧).

وقد ذكر الرazi في المسألة وجهاً آخر، قريباً من هذا الوجه، وهو "ما ذهب إليه الفراء، وهو أن حدوث العلم في هذه الآية راجع إلى المخاطبين، ومثاله أن جاهلاً وعاقلاً اجتمعا،

(١) التحرير والتغبير ٤٠/٧ .

(٢) العذب النمير ٢١٧١/٥ .

(٣) التفسير الكبير ٩٥/٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٧٩٧٥) و (١٠٥٨٦) عن أبي هريرة رض، وكذا الحاكم في المستدرك برقم (١٥٢٦) (٣٨١٦) وقال "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وقد أخرج مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٩) عنه رض قال: قال رسول الله صل "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بْنَ آدَمَ مَرْضَتُ فَلَمْ تَعْدِنِي. يَا رَبَّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانَا مَرْضٌ فَلَمْ تَعْدِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَدَتْهُ لَوْ جَدْتَنِي عَنْهُ، يَا بْنَ آدَمَ أَسْتَطَعْمُكَ فَلَمْ تَطْعَمِنِي. قَالَ: يَا رَبَّ، كَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَسْتَطَعْمُكَ عَبْدِي فَلَانَ، فَلَمْ تَطْعَمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ، لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي، يَا بْنَ آدَمَ أَسْتَسْقِيُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبَّ، كَيْفَ أَسْقِيُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَسْتَسْقِيُكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي".

(٥) لم أجده بهذا النحو. لكن روى الطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٨٨٠) والأوسط (٦٠٩) "مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْعِدَادَةِ" وفي الأوسط برقم (٩٣٥٢) "مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَسْتَحْلَلَ مُحَارِبَتِي" وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رض بلفظ "مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ".

(٦) سورة الراقة : ٨٥ .

(٧) تفسير القرآن العظيم ٣٤١٣/٧ .

فيقول الجاهل: الخطيب يحرق النار. ويقول العاقل: بل النار تحرق الخطيب، وسنجمع بينهما، لنعلم أيهما يحرق صاحبه. معناه: لعلم أينا الجاهل. فكذلك قوله **«إلا لتعلم»**: إلا لتعلموا، والغرض من هذا الجنس من الكلام، الاستعمال والرفق في الخطاب كقوله **«ولَيَا أَوْ إِلَيْكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ»**^(١) فأضاف الكلام الموهم للشك إلى نفسه، ترقيقاً للخطاب، ورفقاً بالمخاطب، فكذا قوله **«إلا لتعلم»**^(٢) ولكن هذين الوجهين لا يستقيمان إلا مع لفظ **«لتعلم»**. أما المصحح فيه بلفظ الجلالة فلا يصحان معه.

الرابع: أن المعنى نعاملكم معاملة المختبر، الذي كأنه لا يعلم. ذكره الرازي، و اختاره البقاعي، وأدخله في المعنى الذي تقدم في القول الثاني، يقول "أي يفعل فعل من يريد علم ذلك، بأن يرزق ما يعلمه غيباً، إلى عالم الشهادة، ليقيم الحجة على الفاعلين"^(٣). والوجهان الآخرين، ليسا في قوة الوجهين الأولين، لأن الأولين أوجه في بيان بلاغة السياق، وسر العدول عن الظاهر.

وعلى شاكلة ما مضى قوله تعالى **«يَا أَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتُكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»**^(٤) فإنه مما لا يخفى أن المراد: إن يكن في قلوبكم، فإنه لو كان لم يخف عليه سبحانه.

وقريب منه قوله تعالى عن مكذبي الأمم السابقة **«وَمَا وَجَدْنَا لِكُثُرِهِمْ مِنْ عَهْدِهِمْ وَكَانَ وَجَدْنَا كُثُرَهُمْ لَفَاسِقِينَ»**^(٥) قال الزركشي "نفي لوحidan العهد لانتفاء سببه، وهو الوفاء بالعهد"^(٦).

(١) سورة سباء : ٢٤ .

(٢) التفسير الكبير ٩٥/٤ .

(٣) ينظر: التفسير الكبير ٩٥/٤، نظم الدرر ٧٩/٨، ٨١، ٣٩٨/٨ .

(٤) سورة الأنفال : ٧٠ .

(٥) سورة الأعراف : ١٠٢ .

(٦) البرهان ٣٩٨/٣ .

قال الطاهر "والوَجْدَانُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَجَازٌ فِي الْعِلْمِ، فَصَارَ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَنَفِيَ فِي الْأُولِيَّةِ عَنِ انتِفَاءِ الْعِهْدِ بِالْمَعْنَى الْمُقْصُودِ، أَيْ: وَفَائِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَعَلِمَهُ مَنْ شَاءَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ وَيَبْحَثَ عَنْهُ عِنْدِ طَلْبِ الْوَفَاءِ بِهِ، لَا سِيمَا وَالْمُتَكَلِّمُ هُوَ الَّذِي لَا تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَّةُ كَوْلِهِ 《قُلْ لَا أَحِدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا》^(١) الْآيَةُ، أَيْ: لَا حَرَمٌ إِلَّا مَا ذَكَرَ، فَمَعْنَى 《وَمَا وَجَدْنَا لَكُثُرٍ هُمْ مِنْ عَهْدِهِ》 مَا لَأَكْثَرُهُمْ مِنْ عَهْدٍ^(٢)، ثُمَّ يَبْيَّنُ أَنَّ نَفِيَ الْعِهْدِ مَعْنَاهُ: نَفِي الْوَفَاءِ بِهِ، لِأَنَّ أَصْلَهُ ثَابِتٌ، وَلَكِنْ لِتَحْقِيقِ انتِفَاءِ الْوَفَاءِ جَعَلَهُ بِمَتَّلِّهِ انتِفَاءَ الْعِهْدِ. وَفِي الْآيَةِ الَّتِي نَظَرَ هَا تَعْرِيْضٌ بِالْمُشْرِكِينَ فِيْهَا ذَكْرٌ قَبْلَهَا تَحْرِيمُهُمْ مَا حَرَمُوا افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُخْبِرُهُمْ بِأَنَّ التَّحْرِيمِ إِنَّمَا هُوَ بِالْوَحْيِ مِنْ اللَّهِ^(٣). وَكَثِيرًا مَا يَرِدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفِيَ وَجْدَانُ الشَّيْءِ كَنْيَاةً عَنْ نَفِيَّهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَقِّ تَبَارِكَ وَتَعَالَى 《لَا إِحْدَى قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ》^(٤). يَقُولُ الْبَيْضَاوِيُّ "أَيْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْدِهِمْ وَادِينُ أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَوَادُهُمْ"^(٥).

وَيَقُولُ أَبُو السَّعُودُ "الْمَرَادُ بِنَفِيِ الْوَجْدَانِ: نَفِيَ الْمَوَادَةُ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحْقِقَ ذَلِكُ، وَحْقُّهُ أَنْ يَمْتَنَعَ وَلَا يَوْجِدُ بِمَحَالٍ"^(٦)، وَجَعَلَهُ الطَّاهِرُ^(٧) كَنْفِيَ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى 《قُلْ أَنْتُمْ بِاللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ》^(٨).

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) التحرير والتنوير ٣٢/٩ .

(٣) أشار إلى هذه النكتة أبو حيان في البحر المحيط ٤/٢٤١ .

(٤) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٥) أنوار التنزيل ٢/٤٦٣ .

(٦) إرشاد العقل السليم ٨/٢٢٤ .

(٧) التحرير والتنوير ٢٨/٥٨ .

(٨) سورة يونس : ١٨ .

وكذا قال في قوله تعالى **«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَتِهِمْ خَصَاصَةً»**^(١) قال "كتى بانتفاء وجadan الحاجة عن انتفاء وجودها، لأنها لو كانت موجودة لأدركوها في نفوسهم"^(٢) وقد نظره بيت ابن أحمر.

وما ثُفي بنفي ملزمته قوله تعالى، على لسان أهل الجنة، مثنين عليه بما من عليهم من فضلٍ ورحمة **«الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمْسَنَا فِيهَا نَصْبٌ وَلَا يَمْسَنَا فِيهَا لُغُوبٌ»**^(٣). في هذه الآية نفي أهل الجنة أن يمسهم فيها نصبٌ أو لغوب، قال الزمخشري "النصب التعب والمشقة التي تصيب المتتصب للأمر المزاول له، وأما اللغوب فما يلحقه من الفتور بسبب النصب. فالنصب: نفس المشقة والكلفة، واللغوب: نتيجته وما يحدث منه من الكلال والفترة"^(٤).

قال أبو حيان: إذا انتفى السبب انتفى مسببه، تقول ما شبتت ولا أكلت، ولا يحسن ما أكلت ولا شبت، لأنه يلزم من انتفاء الأكل انتفاء الشبع، ولا ينعكس، ولو جاءت الآية على هذا الأسلوب، لكان التركيب: لا يمسنا فيها لغوب ولا نصب. والجواب: أنه تعالى يبيّن مخالفة الجنة لدار الدنيا، فإن أماكنها على قسمين: موضع يمس فيه المشاق والمتابع كالبراري والصحاري، وموضع يمس فيه الإعياء كالبيوت والمنازل، فقال **«لَا يَمْسَنَا فِيهَا نَصْبٌ»** لأنها ليست مطان المتابع لدار الدنيا **«وَلَا يَمْسَنَا فِيهَا لُغُوبٌ»** أي: ولا نخرج منها إلى موضع نصب ونرجع إليها فيمسنا فيها الإعياء. اه.^(٥)

ووجه إلحاد الآية بالباب، أن النفي منصبٌ على النصب واللغوب من أصلهما، لا على مسهما، والنكتة فيه كما أشار إليه أبو حيان التعريض بالدنيا.

(١) سورة الحشر : ٩ .

(٢) التحرير والتنوير ٩٢/٢٨ .

(٣) سورة فاطر : ٣٥ .

(٤) الكاشف ٦١٤/٣ .

(٥) البحر المحيط ٣١٥/٧ .

وعلى شاكلة هذه الآية قوله تعالى واصفاً دار كرامته ﴿لَا يَدْرُوْنَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا مَوْتَهُ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾^(١) وقوله في وصف الجنة أيضاً ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا . إِلَّا قِيلَ سَلَامًا سَلَامًا﴾^(٢) فإن النفي لا يتوجه إلى الذوق والسماع فحسب، بل إلى الموت واللغو والتأييم، فإن هؤلاء الثلاث متنفيات من أصلهن، كما هو ظاهر، أما الموت فقد صرحت بنفيه مطلقاً الأدلة الصريرة^(٣)، أما اللغو والتأييم فليس يتم معنى التفضيل بهذا النعيم، إن كان معنى الكلام على إثباتهما ونفي السماع، لأن نفي السماع راجع إليهم، لا إلى المنع، فلا يتم المراد إلا بنفيهما من أصلهما، ومثله قول ذي الرمة في ناقته^(٤):

لا تُشْتَكِي سقطةً منها وقد رَقَصَتْ بِهَا الْمَفَاوِرُ حَتَّى ظَهَرَهَا حَدِيبُ
قال أبو السعود "أي لا لغو فيها، ولا تأييم، ولا سماع"^(٥).

ويقول جل ذكره في شأن الجنة أيضاً ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَعْنَوْنَ عَنْهَا حِولًا﴾^(٦).

قال الطاهر "أي ليس بعدها حوتة تلك الجهنات، من ضروب اللذات والتمتع، ما تتطلع النفوس إليه، فتود مفارقة ما هي فيه إلى ما هو خير منه."^(٧) فالمعنى أنه ليس ثمة حِولٌ فيبغونه.

(١) سورة الدخان : ٥٦ .

(٢) سورة الواقعة : ٢٥ .

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٣٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يُوتى بالموت، كهيبة كبش أملح، فينادي منادٍ: يا أهل الجنة. فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت. وكلهم قد رأه، ثم ينادي: يا أهل النار. فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت. وكلهم قد رأه، فيُذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت" وهذا نصٌ صريح أنه لا يكون موت أبداً .

(٤) ديوانه ٤٤/١ .

(٥) إرشاد العقل السليم ١٩٢/٨ .

(٦) سورة الكهف : ١٠٨ .

(٧) التحرير و التنوير ٥١/١٦ .

ويقول مترهاً ذاته جلٌ في علاه ﴿الله لا إله إلا هو الحيُّ الْيَقِينُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(١) قال الزركشي "نفي الغلبة والمراد نفي أصل النوم والسنة عن ذاته"^(٢).

وفي سرٍ تقدم نفي السنة وإتباعه نفي النوم، وهو بادي الرأي خلاف مقتضى الظاهر يقول الرازي "السنة": ما يتقدم من الفتور الذي يسمى النعاس. فإن قيل: إذ كانت السنة عبارةً عن مقدمة النوم، فإذا قال ﴿الْيَقِينُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ﴾ فقد دل ذلك على أنه لا يأخذ نومً بطريق الأولى، وكان ذكر النوم تكريراً. قلنا: تقدير الآية: لا تأخذ سنة فضلاً عن أن يأخذن النوم^(٣)".

ويقول البيضاوي "وتقدم السنة عليه وقياس المبالغة عكسه، على ترتيب الوجود"^(٤).

وتابعه أبو السعود فقال "لا سبيل إلى حمل النظم الكريم على طريقة المبالغة والترقي، بناءً على أن القادر على دفع السنة قد لا يقدر على دفع النوم القوي، كما في قولك فلان يقظ لا تغلبه سنة ولا نوم، وإنما تأخير النوم للمحافظة على ترتيب الوجود الخارجي"^(٥).

قال الشهاب معلقاً على كلام البيضاوي "والقياس يقتضي التأخير لأن المعروف في الإثبات تقدم الأقل، وفي النفي عكسه، وقيل إنه على طريق التتميم، وهو أبلغ لما فيه من التأكيد، إذ نفي السنة يقتضي نفي النوم ضمناً، فإذا نفي ثانياً، كان أبلغ. ورُدَّ بأنه إنما هو على أسلوب الإحاطة والإحصاء، وهو يتعين فيه مراعاة الترتيب الوجودي، والابتداء من الأخف فالأشف، كما في قوله تعالى ﴿لَا يَعَادُ صَغِيرَةٌ وَلَا كَيْدَرَةٌ إِلَّا حَصَاهَا﴾^(٦)، وهذا كلُّه مما لا حاجة إليه؛ لما قال الإمام السبكي: الأخذ هنا يعني القهر والغلبة، كما ذكره الراغب

(١) سورة البقرة : ٢٥٥ .

(٢) البرهان ٣/٣٩٨ .

(٣) التفسير الكبير ٧/٨ .

(٤) أنوار التنزيل ١/١٣٣ .

(٥) إرشاد العقل السليم ١/٢٤٨ .

(٦) سورة الكهف : ٤٩ .

وغيره من أئمة اللغة كقوله تعالى **﴿أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْسِدِرٍ﴾**^(١)، فالمعنى لا تغلبه السنة ولا النوم الذي هو أكثر غلبةً، فالترتيب على مقتضى الظاهر^(٢).

وقد سبق الشهاب إلى ما ذهب إليه البقاعي^٣؛ قال "ولما عَبَرَ بالأخذ الذي هو بمعنى الاله والغلبة، وجب تقديم السنة، كما لو قيل: فلان لا يغلبه أمير ولا سلطان"^(٤)، وإليه ذهب الطاهري؛ ثم قال "ولا حاجة إلى ما تطلبه الفخر والبيضاوي من أن تقديم السنة على النوم، مراعيًّا فيه ترتيب الوجود، وأن ذكر النوم من قبيل الاحتراس"^(٥).

ويقول جل ذكره **﴿وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْفُرْمَةِ الَّتِي كَاتَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ كَاتِبُهُمْ حِيَاتِهِمْ يَوْمَ سَيِّهِمْ شُرُّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْتَيْنُونَ لَا كَاتِبُهُمْ كَذِكَّ بَلُوْهُمْ بِمَا كَاثِبُوا يَفْسُقُونَ﴾**^(٦)
يقول الآلوسي في معنى **﴿وَيَوْمَ لَا يَسْتَيْنُونَ﴾** "أي لا يراغون أمر السبت، وهو على حد قوله:

على لاحب لا يُهتدى بمناره

إذ المقصود انتفاء السبت والمراعاة^(٧)، وهذا الوجه مبنيٌ على ما اختاره الزمخشري في معنى (يسبون) قال "والسبت: مصدر سبت اليهود إذا عظمت سبتها، بترك الصيد، والاستغلال بالتعبد... كذلك قوله **﴿يَوْمَ سَيِّهِمْ﴾** معناه: يوم تعظيم أمر السبت"^(٨). فاليهود لا تأتهم حين لا يكون سبت فيسبتون، أما يوم السبت فتأتيهم ابتلاءً وامتحاناً، وهم لا يعظمونه ولا ينتهون عمّا نهاهم الله عنه، بل يصيدون ويتحايلون.

(١) سورة القمر : ٤٢ .

(٢) حاشية الشهاب على البيضاوي ٢/٣٣٤، ونقله عنه الآلوسي (روح المعاني ٣/٨) وزاد وجهاً قال "وقيل إن تأخير النوم رعاية للفوائل، ولا يخفى أنه من ضيق العطن".

(٣) نظم الدرر ٤/٣١ .

(٤) التحرير والتنوير ٣/١٩ .

(٥) سورة الأعراف : ١٦٣ .

(٦) روح المعاني ٩/٩ .

(٧) الكشاف ٢/١٧١ .

على أن في الإسبات معنى آخر لا يكون معه النفي في الآية على ما قيل، وذاك أن يكون معنى (لا يسبتون): لا يكونون في السبت، من سبّت: إذا صار في السبت^(١).

ومما نظر بشواهد الباب قوله جل في عله مترها ذاته عن المثل «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(٢).

يقول الرازي: "في ظاهر هذه الآية إشكال، فإنه يقال: المقصود منها نفي المثل عن الله تعالى، وظاهرها يوجب إثبات المثل لله، فإنه يقتضي نفي المثل عن مثله، لا عنه، وذلك يوجب إثبات المثل لله تعالى"^(٣).

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال على سبعة أقوال:

الأول: وهو اختيار الرمخشري، وابن المنير، والبيضاوي، وأبي حيان، والقاسعي، وأبي السعود وغيرهم.^(٤) قالوا: ومفاده العرب تقول: مثلك لا يدخل، فينفون البخل عن مثله، وهم يريدون نفيه عن ذاته، قصداً للمبالغة على طريق الكناية. ووجه المبالغة فيه أنه إذا كان ذلك الحكم متوفياً عن من يسد مسده، وعن من هو على أخص أو صافه، بسبب كونه مشابهاً له، فانتفاء عنه أولى. ونظيره قولك للعربي: العرب لا تخفر الذمم. فهو أبلغ من قولك: أنت لا تخفر. ومنه قوله: قد أيفعت لداته وبلغت أثرابه. يريدون إيقاعه وبلوغه. وفي حديث رقيقة بنت أبي صيفي في سقيا عبد المطلب "ألا وفيهم الطيب الطاهر لداته"^(٥) والقصد إلى طهارته وطبيه، فإذا علم أنه من باب الكناية، لم يقع فرق بين قوله: ليس ك الله

(١) ينظر: المفردات ص ٣٩٢.

(٢) سورة الشورى : ١١ .

(٣) التفسير الكبير ٢٧/١٣٢ .

(٤) الكشاف ٤/٢١٢، أنوار التريل ٢/٣٥٤، البحر الحيط ٧/٥١، إرشاد العقل السليم ٨/٢٥، روح المعانى ٢٥/١٨ .

(٥) الحديث أورده ابن عساكر تاريخ دمشق ٥٧/٤٨، وينظر: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي حديث رقم ١١٤٢ قال ابن الأثير في النهاية ٤/٢٤٦ "أي أثرابه وقيل: ولاداته، وذكر الأثراب أسلوب من أساليبهم في ثبيت الصفة وتمكينها لأنه إذا كان من أقران ذوي طهارة كان أثبت لطهارته وطبيه".

شيء وبين قوله «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» إلا ما تعطيه الكنية من فائدها، وكأنهما عبارتان متعاقبتان على معنى واحد، وهو نفي المماثلة عن ذاته.

قال ابن قتيبة "العرب تقيم المثل مقام النفس فتقول: مثلي لا يقال له هذا، أي: أنا لا يقال لي"^(١).

واستشهد أبو حيان لهذا الوجه بآيات منها قول أوس بن حجر^(٢):

لَيْسَ كَمِثْلِ الْفَقِيرِ زُهْرٌ
خَلْقٌ يُوازِيهِ فِي الْفَضَائِلِ

ويُبَيِّن البقاعي وجهه في اللغة حيث يقول: المراد بالمثل هنا النفس، وهو أصله وحقيقة في اللغة، من قولهم: مثل الرجل يمثل إذا قام وانتصب. فالمثل بالإسكان والتحريك واحد، وهو في الأصل عبارة عن نفس الشيء وصورته ثم شاع فيما يشاهده، اهـ.^(٣) ثم أضاف إلى ما ذكر المتقدمون في بلاغته أنه "لو قيل «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» من غير كاف، لربما قال بعض أهل التعتن أنه ليس شيئاً لأننا قد علمنا أن المثل هو الشيء".

ومثل الحلي^(٤) لهذا الوجه بقول الجنون^(٥):

عَلَى مِثْلِ لَيْلِي يَقْتُلُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ
الثاني: أَن يرَاد بالمثل الصفة، قال أبو حيان "وهو سائع، وهو محمل سهل، والوجه الأول
أغوص"^(٦)، فالمثل على هذا الوجه بمعنى المثل، والمثل الصفة، كقوله تعالى «مِثْلُ الْجَنَّةِ»^(٧)
وعليه فالمعنى: ليس مثل صفتة تعالى شيء من الصفات التي لغيره^(٨).

(١) تفسير غريب القرآن ص ٣٩١ .

(٢) لم أجده في ديوانه .

(٣) نظم الدرر ١٧/٢٥٧ .

(٤) الدر المصنون ٩/٥٤٦ .

(٥) ديوانه ص ٢٩٦ .

(٦) البحر المحيط ٧/٥١٠ .

(٧) سورة الرعد : ٣٥، سورة محمد : ١٥. وقد ذهب ابن قتيبة تأويل مشكل القرآن ص ٤٩٦ إلى أن المثل في هذه الآية بمعنى الصورة والصفة .

(٨) الدر المصنون ٩/٥٤٦ .

الفصل الثالث

الأسرار البلاغية للقييد غير المخصوص في القرآن الكريم

الثالث: قال الزمخشري "ولك أن تزعم أن كلمة التشبيه كررت للتأكيد، كما كررها من قال^(١):

وصالياتٍ كَمَا يُؤْتَقِنْ

ومن قال^(٢):

فأصبحتْ مثِلَّ كعصفِ مأكول"

قال الحلببي: المشهور عند المعربين أن الكاف زائدة في خبر ليس، والتقدير: ليس شيء مثله. اه.^(٣) واختاره ابن قتيبة، والنحاس^(٤)، قال الألوسي "وئس إلى الزجاج وابن جني والأكثرين"^(٥).

قال أبو البقاء: ولو لم تكن زائدة لأفضى إلى الحال، إذ كان يكون المعنى أن له مثلاً؛ وليس لمثله مثل. وفي ذلك تناقض؛ لأنه إذا كان له مثل فلمثله مثل وهو هو. مع أن إثبات المثل لله سبحانه محال^(٦).

وإلى هذا الوجه ذهب ابن عطية^(٧) والعجيب أنه أكد بالعلة التي ردّه لأجلها ابن المنير وغيره، يقول ابن عطية "الكاف مؤكدة للتشبيه، فبقي التشبيه أو كد ما يكون، وذلك أنك تقول: زيد كعمرو. وزيد مثل عمرو. فإذا أردت المبالغة التامة قلت: زيد كمثل عمرو".

قال ابن المنير: هذا الوجه مردود لما فيه من الإخلال بالمعنى، وذلك أن الذي يليق هنا تأكيد نفي المائلة، والكاف على هذا الوجه إنما توكل المائلة، وفرق بين تأكيد المائلة المنافية وبين تأكيد نفي المائلة، فإن نفي المائلة المهملة عن التأكيد أبلغ، وأكدر في المعنى

(١) البيت لخطاط المحاشي وهو في الكتاب ٣٢/١ وينظر: خزانة الأدب للبغدادي ٣١٣/٢ .

(٢) البيت من قول الراجز حميد الأرقط كما في الكتاب ٤٠٨/١ ورواية الكتاب * فصَرِّروا مثِلَّ كعصفِ مأكول * وقد عزاه البغدادي في خزانة الأدب ١٨٩/١٠ نقلًا عن العيني إلى روبة، وكذا فعل الشيخ محمد عليان في مشاهد الانصاف ٢١٤/٤ .

(٣) الدر المصنون ٥٤٦/٩ .

(٤) تأويل مشكل القرآن ص. ٢٥٠ ، معاني القرآن للنحاس ٢٩٧/٦ .

(٥) روح المعانٰي ١٨/٢٥ .

(٦) التبيان ١١٣١/٢ .

(٧) المحرر الوجيز ٢٨/٥ .

من نفي المماثلة المترتبة بالتأكيد، إذ يلزم من نفي المماثلة غير المؤكدة نفي كل مماثلة، ولا يلزم من نفي مماثلة محققة متأكدة نفي مماثلة دونها في التحقيق والتأكيد. اه.^(١)

قال الآلوسي "وأجيب بأنه يفيد تأكيد التشبيه، إن سلباً فسلب، وإن إثباتاً فإثبات"^(٢)، أي أن التأكيد يتبع الجملة من حيث السلب والإيجاب. وهذا الجواب من نفس ما قيل في الشواهد المتقدمة من انصراف المبالغة إلى النفي، لا انصراف النفي إلى المبالغة، وهو هنا أبعد منه هناك، يقول الدكتور محمد عبد الله دراز "تأكيد المماثلة ليس مقصوداً أليته، وتأكيد النفي بحرف يدل على التشبيه من الإحالات بمكان"^(٣).

الرابع: أن كلمة "مثل" هي الزائدة لتوكيده معنى الكلام، لأنها هي والكاف بمعنى واحد، وهو كريادتها في قوله تعالى: «فَإِنْ أَمْتُنَا بِمِثْلِ مَا أَمْنَسْنَا بِهِ»^(٤) وذهب الطبرى إلى أن المسألة دائرة بين هذا القول والذى قبله^(٥).

قال أبو البقاء "وهذا قول بعيد"^(٦). وقال أبو حيان "وما ذهب إليه الطبرى وغيره من أن مثلاً زائدة للتوكيد ليس بجيد لأن مثلاً اسم، والأسماء لا تزاد، بخلاف الكاف، فإنها حرف"^(٧)، قال الخلبي "وأيضاً يصير التقدير ليس كهؤـ شيء، ودخول الكاف على الضمائر لا يجوز إلا في الشعر"^(٨).

الخامس: ذكره الرازى وتلميذه الخوئى^(٩)، والآلوسي -وعبارته فيه أسهل، وأبعد عن تكلف المتكلمين- يقول الآلوسي: ولنا أن نجعل «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» نفياً للمثل على سبيل الكنایة أيضاً، لكن بوجه آخر، وهو نفي للشيء بنفي لازمه، لأن نفي اللازم يستلزم نفي

(١) الكشاف . ٢١٢/٤ .

(٢) روح المعانى . ١٨/٢٥ .

(٣) النبأ العظيم ص ١٣٣ .

(٤) سورة البقرة : ١٣٧ .

(٥) جامع البيان . ٩/٢٥ .

(٦) التبيان . ١١٣١/٢ .

(٧) البحر الحيط . ٥١٠/٧ .

(٨) الدر المصون . ٥٤٥/٩ .

(٩) التفسير الكبير ١٣٥/٢٩ ، ١٣٢/٢٧ .

الملزم، كما يقال ليس لأنني زيدٌ أخْ. فأنحو زيد ملزم والأخ لازمه، لأنه لا بد لأنني زيد من أخ هو زيدٌ، فففيت هذا اللازم والمراد نفي ملزمته، أي ليس لزيد أخٌ، إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخٌ هو زيدٌ فكذا نفيت أن يكون مثل الله تعالى مثلٌ، والمراد نفي مثله سبحانه وتعالى، إذ لو كان له مثل، لكان هو مثل مثله. اهـ.^(١)

وقد جعل الرضي الآية بهذا التحرير، جاريةً على طريقة قول ابن أحمر:

ولَا ترِي الضَّبَّ بِهَا يَنْجُحُ

لأنه نفي للشيء بنفي لازمه.^(٢)

وإنما حملهم على هذا التوجيه، ما زعمه جهم بن صفوان^(٣)، من أن المقصود من هذه الآية، بيان أنه تعالى ليس مسمىً باسم الشيء، قال لأن كل شيء فإنه يكون مثلاً مثل نفسه، فقوله **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** معناه ليس مثل مثله شيء، وذلك يقتضي أن لا يكون هو مسمى باسم الشيء^(٤). واستند إلى أن ما ذهب إليه حملُ اللفظ على ظاهره، فهو أولى من الصيرورة إلى غيره، فبنوا توجيههم على حمل اللفظ على ظاهره رداً عليه.

قال الخوي "وفيه فائدة وهو أن يكون ذلك نفياً، مع الإشارة إلى وجه الدليل على النفي"^(٥)، وهو وجہ فيه تکلف لا يخفی، يقول الدكتور دراز "قصاري هذا التوجيه أنه ينفي الضرر عن هذا الحرف، لكنه لا يثبت فائدةً، ولا يبين مسيس الحاجة إليه، لأن مؤدى الكلام به وبدونه سواء، بل فيه شيء من التكلف والدوران، والتعميم، كمن أراد أن يقول: هذا فلان، فقال: هذا ابن أخت حالة فلان".

السادس: ذكره الخوي^(٦) وهو أن النفي في مقابلة الإثبات، ولا يفهم معنى النفي من الكلام ما لم يفهم معنى الإثبات الذي يقابلها، فنقول قوله **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** في مقابلة قول

(١) روح المعانٰ ١٩/٢٥ .

(٢) شرح الرضي على كافية ابن الحاجب ٨٢/٦ .

(٣) هو أبو محزز جهم بن صفوان السمرقندى، رأس الجهمية، قال النهي: الضال المبدع هلك في زمان صغار التابعين وقد زرع شرًا عظيمًا، قُتل سنة ١٢٨ هـ (الأعلام ١٤١/٢)

(٤) التفسير الكبير ١٣٢/٢٧ ، روح المعانٰ ١٩/٢٥ .

(٥) التفسير الكبير ١٣٥/٢٩ .

(٦) التفسير الكبير ١٣٥/٢٩ .

من يقول كمثله شيء، فنفي ما أثبته. وأورد عليه إشكالاً لأن "الراد على من يثبت أموراً، لا يكون نافياً لكل ما أثبته، فإذا قال قائل: زيد عالم جيد، ثم قيل ردأ عليه: ليس زيد عالماً جيداً، لا يلزم من هذا أن يكون نافياً لكونه عالماً" ثم عاد فوجه المعنى.

فهذا التوجيه مفتقر إلى توجيهه إذن، ولعله إنما أراد منه التوطئة لما ذكر من توجيهه، حيث يُبين به علة اعتبار اللفظ عدولاًً عما يقتضيه الظاهر، إلى ما اقتضاه المقام، ثم ردّه في توجيهه هذا العدول إلى غيره، والله أعلم.

السابع: أنه نفي للمثل بطريقة التنبية بالأدنى، كأن قيل: ليس هناك شيء يشبه أن يكون مثلاً لله، فضلاً عن أن يكون مثله على الحقيقة، وهذا الوجه ذكره الدكتور دراز؛ قال "وهو أدنى إلى فهم الجمهور من الوجه الأول" وإن كان الأول عنده أدق مسلكاً.

والحاق الآية بالقييد بالبالغة مع نفي الأصل، لازم قول من قال بتأكيد الشبه المنفي في الآية، وهو وجہ ضعيف كما تقدم.

وأقوى هذه الأقوال من تأملها الأول، وهو الذي عليه جمهور أصحاب المعانى، والوجه الثاني فرعٌ عنه، وكلامها يُخرج الآية عن أسلوب نفي الشيء بإيجابه.

الخاتمة

هنا تنتهي رحلتي مع (تقيد النفي في القرآن الكريم) بعد أن بذلت جهدي للكشف بعض أسرار تقيد النفي بما لا يفيد الاختصاص، وأوجز أهم ما جاء في ثنايا هذا البحث، من أفكار تخص موضوعه فيما يلي:

١. كثرة وتنوع الألفاظ والتراتيب التي تقيد معنى النفي، على تفاوت في قوة وتمحض دلالتها عليه، واختلاف في معانيها الخاصة.
٢. النهي فرع عن النفي، ولذا يشتركان في كثير من الأحكام إلحاقةً للأثبت منهما في الحكم بالآخر، ومن ذلك اشتراكهما في أهمها يقيدان، وينصب معناهما على القيد والمقييد معاً.
٣. يختص النفي بأساليب بلاغية، هي: السلب والإيجاب، ونفي الشيء بإيجابه، ويشارك جملة الإثبات في أغلب الأساليب والمعاني البلاغية.
٤. القيد في الكلام هو ما يفيد معنى زائداً على المعنى المسند إلى المسند إليه، وللقيد دلالة عامة هي تربية المعنى، وزيادة الفائدة، وتوجه معنى الكلام إليها على الأصل، ودلالات خاصة تحتاج إلى تحقق واستقراء، وتفريق بين المتشابه منها.
٥. قد يخالف الأصل، فيستوي في الحكم على المقييد ما يشمله القيد وغيره، وحيئذ فلا بد للقيد من فائدة، غير التخصيص أو توجه المعنى إليه، وهذا ما يسميه البلاغيون "نفي الشيء بإيجابه" ويعبر عنه الأصوليون بإسقاط المفهوم أو الخطابات التي لا مفهوم لها، على أن هذا لا يعني أن القيد المخصوص لا تكون له إشارات وفوائد، يفيض بها السياق، غير دلالة التخصيص.
٦. للتقييد بغير المخصوص أو نفي الشيء بإيجابه صورتان:
الأولى: أن ينفي الشيء مقيداً مع انتفاء أصله كقوله تعالى «مَا لِلظَّالَمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعٌ»^(١).

(١) سورة غافر : ١٨

الثانية: أن ينفي ملزم الشيء، قصداً إلى نفي لازمه كقوله تعالى **﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةٌ الشَّافِعِينَ﴾**^(١) أي ليس ثمة شفاعة فتنفعهم.

٧. طلب الفائدة للقييد غير المخصوص حتماً، حتى على من رد دلالة مفهوم المخالفة، لأنه عدول عن لفظ أو جزء يفي بالمعنى.
٨. لا بد لمخالفة الظاهر، من قرينة تدل عليه، وهي إما لفظية أو حالية أو عقلية، والاستدلال بالقرينة يحتاج إلى تحقق وطول تأمل، لأنه قد يخفى وجه حمل الكلام على ظاهره، ولا تكون القرينة إلا بامتناعه دون خفاءه.
٩. للقييد غير المخصوص دلالات في النص من أظهرها: تلازم القيد والمقييد، تلزماً حقيقياً بدلالة العقل، أو الشرع، أو غلبة متولدة للتلازم، يشار بها إلى معنى خاص.
١٠. ومن أظهر دلالاته أيضاً التعریض، إما بما يقابلها، أو بحال المخاطب، أو بالمخير عنه، أو بما ينبغي أن يكون عليه السامع.
١١. يتوقف فهم القيد في جملة النفي أحياناً على استحضار تقديره عند السامع، وهو ما يقابلها من الإثبات، لأنه قد تخرج بعض قيوده على المشاكلة، أو الجواب عن سؤال مخصوص.
١٢. دراسة سبب الترول، وأوجه القراءة في الآية، وتحقيق المعانى اللغوية للألفاظ، ومعانىها الشرعية، أمور مهمة في تحقيق الكلام في معانى القيود، وفوائد ذكرها، وفي القرائن المستدل بها على بعض الدلالات.
١٣. من أكثر المفسرين عناية بالإشارة إلى تقييد النفي مع انصباب النفي على القيد والمقييد معاً: أبو حيان المتوفى سنة ٧٤٥ هـ في تفسيره "البحر الحيط"، والآلوي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ في تفسيره "روح المعانى"، والطاهر ابن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ في تفسيره "التحرير والتنوير".

(١) سورة المدثر : ٤٨ .

أما التوصيات فأهمها:

١. العناية بسبب الترول، وأثره في التوجيه البلاغي^(١)، ومدى عناء أصحاب التفاسير البلاغية به .
٢. الاهتمام بعلوم القرآن ومقاصده، وقراءاته^(٢)، ومعرفة أثرها على التوجيهات البلاغية، قبل المجازفة بالقول في كتاب الله مجرد احتمال اللفظ من غير حجة .
٣. دراسة أثر هذا الأسلوب في استبطاط الأحكام الفقهية، ولا سيما من نصوص السنة، لأن شروح السنة، لم تحظ بما حظيت به كتب التفسير من دراسات، على أن فيها من الإشارات والتبيهات ما لا يُستغنى عنه .
٤. العناية بما تحفل به كتب أصول الفقه^(٣)، وكتب علوم القرآن من مسائل بلاغية، لا سيما ما يتصل بمعاني الألفاظ ودلالات التراكيب .
٥. إعادة دراسة بعض المسائل التي استدل بها المعتزلة وغيرهم على مذاهب عقدية فاسدة، وتحقيق تلازم قولهم في هذه المسائل وما بنوه عليه من أقوال فاسدة .
٦. لا تزال بعض التراكيب بحاجة إلى مزيد استقراء ودراسة، لتحرير قواعد دلالاتها، اقتداءً لأثر السابقين الذين شقوا لنا الطريق لنعبير، ووضعوا لنا المنهج لسير عليه، ومن ذلك: دلالة دخول حرف النفي على المسند إليه المتقدم على الخبر الفعلي على تخصيص النفي أو تقويته، ودخول النفي على (كل) بين نفي الشمول وشمول النفي .
٧. الانتفاع ببرامج الحاسوب العلمية، والموقع التعليمية والعلمية على (الإنترنوت) ولا سيما في البحث وتتبع المظان، دون الاعتماد عليها في النقل لكثرة ما بها من أخطاء

(١) أشار إلى المسألة ومثل لها د. عماد الدين الرشيد في كتابه (أسباب الترول وأثرها في بيان النصوص) ص ٥٧-٦٣ .

(٢) تناول الدكتور أحمد سعد مسألة بلاغة القراءات في رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراه، عنوانها (التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية). والذي أقصده هنا: أثر القراءات في النكحة البلاغية التي يذكرها العلماء، وأنها لربما نقضت بعض ما يذكره بلاغة الآية، أو رجحت قولًا على قول لآخر في كل القراءات، كما هو حال استقراء الكلمة أو التراكيب، واستيفاء صوره في النظم القرآني، وما لذلك من أثر ظاهري في الاستدلال أو الاعتراض على التوجيهات البلاغية .

(٣) من ذلك ما كتبه الدكتور محمود توفيق سعد في (سبل الاستبطاط من الكتاب والسنة، دراسة بيانية ناقلة) ولله بهذا النوع من الدراسات عناية ظاهرة .

طباعية، وقد نفعني الله بها في مثل تبع مراد بعض العلماء ببعض المصطلحات والألقاب
العلمية المهمة .

أسائل الله أن يكتب لي فيما تونحيت السداد وال توفيق، والثواب والرضوان، وأن يستعملني
في طاعته، وخدمة كتابه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه

فهرس المصادر والمراجع^(١)

- الإتقان في علوم القرآن جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى، ١٣٨٧هـ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة .
- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي ت ٥٤٣هـ، ت: علي البحاري، دار الفكر العربي .
- الأحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأدمي ت ٦٣١هـ، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، دمشق .
- أخبار الحمقى والملغفين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٩٧٥هـ، المكتبة التجارية، بيروت .
- أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ، ت: محمد الدالي، ط: الثانية، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- الأربعين في دلائل التوحيد، لأبي إسحاق الھروي ت ٤١٨هـ، ت: د. علي الفقيهي، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، المدينة المنورة .
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأثير الدين محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي ت ٧٤٥هـ، ت: د. رجب عثمان محمد، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، مكتبة الحاجي، القاهرة .
- إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم، لأبي السعد محمد بن محمد العمادي ت ٩٥١هـ، ط: الرابعة، ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- الأگرية في علم الحروف لعلي بن محمد الھروي ت ٤١٥هـ، ت: د. عبد المعين الملوحي، ١٣٩١هـ، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق .
- أساس البلاغة، لأبي القاسم حمار الله محمود بن عمر الرمخشري ت ٥٣٨هـ، ط: الثالثة، ١٩٨٥م، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، يوسف عبد الله الأنصارى، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى عكلة المكرمة/ كلية اللغة العربية، ١٤١٠هـ .
- أسباب الترول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى ت ٤٦٨هـ، ت: السيد أحمد صقر، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار القبلة، حدة .
- أسباب الترول وأثرها في بيان النصوص، د. عباد الدين محمد الرشيد، ١٤٢٠هـ، دار الشهاب .
- الاستيعاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، ت: علي البحاري، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، دار الجليل، بيروت .
- أسرار البلاغة، لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني ت ٤٧١هـ أو ٤٧٤هـ، ت: محمود محمد شاكر، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، مطبعة المدنى، القاهرة .

(١) رتبتُ المراجع والمصادر حسب أسماء الكتب، وفق الترتيب المجائىء، واعتمدتُ في إثبات وفيات المؤلفين على ما اختاره محققوا الكتب، فإن لم تذكر سنة وفاة المؤلف، فإنني أعتمد ما ذكره الترکلى في الأعلام .

- ١٦ - أسلوب النفي والاستفهام في العربية، في منهج وصفي في التحليل اللغوي، د. خليل أحمد عمادرة، جامعة البرموك .
- ١٧ - الأصمعيات، اختيار أبي سعيد عبد الملك بن قریب الأصمعی ت ٢١٦ھ، ت: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، ط: الخامسة، دار المعارف، القاهرة .
- ١٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ھ، ١٤١٣ھ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
- ١٩ - إعجاز القرآن لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣ھ، ت: السيد أحمد صقر، ط: الثالثة، دار المعارف، القاهرة .
- ٢٠ - الأعلام لخیر الدین الزركلی، ط: العاشرة، ١٩٩٢م، دار العلم للملائين، بيروت .
- ٢١ - الأغانی، لأبي الفرج الأصبهانی ت ٥٣٥٦ھ، ت: علي مهنا و سمير جابر، دار الفكر، بيروت .
- ٢٢ - أمالی ابن الشجري ت ٤٥٤٢ھ، ت: د. محمد الطناحي، ط: الأولى، ١٤١٣ھ، مكتبة الحاخنجی، القاهرة .
- ٢٣ - الأمالی، لأبي علي القالی ت ٣٥٦ھ، ط: الأولى، ١٤١٦ھ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢٤ - الانتصاف لأحمد بن المنیر الاسكندری ت ٦٨٣ھ . (مطبوع بحاشية الكشاف)
- ٢٥ - الأمروذج في النحو، لأبي القاسم حار الله محمد بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ھ، ط: الأولى، ١٤٠١ھ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- ٢٦ - أنوار التغزيل وأسرار التأویل لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوی ت ٦٨٥ھ، ط: الثانية، ١٣٨٨ھ، مكتبة مصطفى البابي الحلی، القاهرة .
- ٢٧ - أنوار الربيع في أنواع البدیع، لعلی صدر الدین بن معصوم المدینی ت ١١٢٠ھ، ت: شاکر هادی شکر، ١٣٨٩ھ، مطبعة النعمان، التجف .
- ٢٨ - الإيضاح لتلخيص المفتاح، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الفزوینی ت ٧٣٩ھ، شرح: د. محمد عبد المنعم خفاجی، ط: الثالثة، ١٤١٤ھ، دار الجليل، بيروت .
- ٢٩ - الإيمان لحمد بن إسحق بن منهہ ت ٣٩٥ھ، ت: د. علي الفقيهي، ط: الثانية، ١٤٠٦ھ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٣٠ - بحر العلوم = تفسیر السمرقندی، لعلاء الدين علي السمرقندی ت ٨٦٠ھ، ت: د. محمود مطر جسی، دار الفكر، بيروت .
- ٣١ - البحر الخیط، لأنیر الدین محمد بن يوسف أبي حیان الأندلسی ت ٧٤٥ھ، ط: الثانية، ١٤١١ھ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٣٢ - بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قیم الجوزیة ت ٧٥١ھ، ت: علي بن محمد العمran، ط: الأولى، ١٤٢٥ھ، دار عالم الفوائد، مکة المکرمة .
- ٣٣ - بدیع القرآن لابن أبي الإاصبع المصري ت ٦٥٤ھ، ت: حفیظ محمد شرف، دار نهضة مصر، القاهرة .
- ٣٤ - البدیع في نقد الشعر، لأسامة بن منقذ ت ٥٨٤ھ، ت: د. أحمد بدوي، د. حامد عبد الجید، مکتبة مصطفی البابي الحلی، القاهرة .
- ٣٥ - البدیع، لعبد الله بن المعتر ت ٢٩٦، ت: كراتشقوفسکی .

- ٣٦- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الثانية، مكتبة دار التراث، القاهرة .
- ٣٧- بغية (الإيضاح لتلخيص المفتاح لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القرزويني ت ٧٣٩هـ) لعبد المتعال الصعدي، ١٤١٧هـ، مكتبة الآداب، القاهرة .
- ٣٨- بلاغة الحال في النظم القرآني دراسة تحليلية، عريض بن حمود بن حمدان العطوي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ كلية اللغة العربية بالرياض، ١٤٢٠هـ .
- ٣٩- البلاغة القرآنية في تفسير الرمخشري وأثرها في الدراسات البلاغية، د. محمد محمد أبو موسى، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ، مكتبة وهبة، القاهرة .
- ٤٠- بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، د. فاضل السامرائي، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ، دار عمار، عمان .
- ٤١- تاريخ الأمم والملوک، لأبي جعفر محمد بن حریر الطبری ت ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٤٢- تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر علی بن الحسن الشافعی ت ٥٧١هـ، ت: عمر غرامه العمري، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت .
- ٤٣- تأویل مشکل القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ، ت: السيد أحمد صقر، ط: الثانية، ١٣٩٣هـ، دار التراث، القاهرة .
- ٤٤- التبیان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسن العکبیری ت ٦١٦هـ، ت: علي محمد البجاوی، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ، دار الجليل، بيروت .
- ٤٥- التبیان في البيان لشرف الدين حسين بن محمد الطبیی ت ٧٤٣هـ، ت: د. عبد الستار حسين زمبوط، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، دار الجليل، بيروت .
- ٤٦- تحریر التحبير، لابن أبي الإصبع المصري ت ٦٥٤هـ، ت: حفیظ محمد شرف، ١٣٨٣هـ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة .
- ٤٧- التحریر والتّنوير، لحمد الطاھر ابن عاشور ت ٣٩٣هـ .
- ٤٨- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، لأبي العلاء محمد المبارکفوری ت ٣٥٣هـ، ط: الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٤٩- تخريج الأحادیث والآثار، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الرياعی ت ٧٦٢هـ، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، دار ابن خزيمة، الرياض .
- ٥٠- التسهیل لعلوم التتریل، لحمد بن جعیی الكلبی ت ٧٤١هـ، ط: الرابعة، ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٥١- التعازی والمراثی لأبي العباس المبرد ت ٢٨٥هـ، ت: محمد الدیباجی، ط: الثانية، ١٤١٢هـ، دار صادر، بيروت .
- ٥٢- التعبير القرآني، د. فاضل السامرائي، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ، دار عمار، عمان .
- ٥٣- التعريفات لعلی بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ، ت: إبراهيم الأبياري، ط: الثانية، ١٤١٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٥٤- تفسیر البغوي = معلم التتریل . لخیی السنة أبي محمد الحسین بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، ت: محمد التمر وعشماں ضمیریہ وسلمان الحرش، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، دار طيبة، الرياض .

- ٥٥ - التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم، د. عبد العظيم المطعني، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.
- ٥٦ - تفسير أبي المظفر السمعاني ت ٤٨٩هـ، ت: ياسر إبراهيم وغنيم بن غنيم، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، دار الوطن، الرياض.
- ٥٧ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ت ٧٧٤هـ، ت: د. محمد البناء، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- ٥٨ - التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر السرازي ت ٦٠٤هـ، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٩ - تفسير غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ، ت: السيد أحمد صقر، (مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٨م)، ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٠ - التلخيص في علوم البلاغة، بلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني ت ٧٣٩هـ، شرح الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦١ - التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠هـ، ت: د. مفيد محمد أبو عميرة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٦٢ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، محمد الدين محمد بن يعقوب الفيومي زاده إبراهيم ت ٨١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٣ - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد الأزهري ت ٣٧٠هـ، ت: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٦٤ - التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد سعد محمد، ط: الثانية، ١٤٢١هـ، مكتبة الآداب، القاهرة.
- ٦٥ - التوفيق على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١هـ، ت: د. محمد رضوان الداية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الفكر، دمشق.
- ٦٦ - جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن حمزة الطبراني ت ٣١٠هـ، ط: الأولى، ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، تصوير دار المعرفة، ١٤١٢هـ، بيروت.
- ٦٧ - جامع الدروس العربية، لمصطفى الغلاياني، راجعه: محمد النادرى، ط: الثامنة والثلاثون، ١٤٢١هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٦٨ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ، (مصورة عن الطبعة الثانية لدار الكتب المصرية)، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٩ - جهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، لأبي زيد القرشي المتوفى أوائل القرن الرابع المحرقى، ت: د. محمد علي الهاشمي، ط: الثانية، ١٤١٩هـ، دار القلم، دمشق.
- ٧٠ - الجنى الدانى في حروف المعانى، للحسن بن قاسم المرادي ت ٧٤٩هـ، ت: د. فخر الدين قباوة وأ. محمد نلس فاضل، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٧١ - جواهر الأدب في معرفة كلام العرب، لعلاء الدين الأربلي ت ٧٤١هـ، ت: د. حامد أحمد نيل، ١٤٠٤هـ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

- ٧٢ - حاشية الشهاب = عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، لشهاب الدين الخفاجي ت ٦٩٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٧٣ - حاشية الصبان (محمد بن علي ت ١٢٠٦ هـ) على شرح الأشمون (علي بن محمد ت نحو ٩٠٠ هـ) دار الفكر، بيروت .
- ٧٤ - حاشية شيخ زاده وهو محمد محبي الدين بن مصطفى مصلح الدين القوسي ت ٩٥١ هـ، على تفسير البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٧٥ - حاشية على (شرح بانت سعاد لابن هشام الأنباري ت ٧٦١ هـ)، لعبد القادر بن عمر البغدادي ت ٩٣١ هـ، ت: نظيف محرم خواجه، ٤٠٠ هـ، بلجنة المستشرقين الألمانية، دار صادر، بيروت .
- ٧٦ - الحدود الأنثقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنباري ت ٩٢٦ هـ، ت: د. مازن المبارك، ط: الأولى، ١٤١١ هـ، دار الفكر، دمشق .
- ٧٧ - حروف المعاني لأبي القاسم الزجاجي ت ٣٤٠ هـ، ت: د. علي الحمد، ط: الأولى، ٤٠٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٧٨ - حسن التوسل إلى صناعة الترسيل لشهاب الدين محمود الحلبي ت ٧٢٥ هـ، ت: أكرم عثمان يوسف، ١٩٨٠ م، دار الرشيد، العراق .
- ٧٩ - حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، ط: الرابعة، ٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٨٠ - الحماسة البصرية لعلي بن أبي الفرج البصري ت ٦٥٦ هـ، ت: د. عادل جمال، ٤٠٨ هـ، الملخص الأعلى للشعراء الإسلامية، القاهرة .
- ٨١ - الحيوان للجاحظ عمرو بن بحر ت ٢٥٥ هـ، ت: عبد السلام هارون، ٤١٦ هـ، دار الجليل، بيروت، لبنان .
- ٨٢ - خزانة الأدب وغاية الأرب لأبي يكر علي بن عبد الله بن حجة الحموي ت ٨٣٧ هـ، ت: د. كوكب دياب، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ، دار صادر، بيروت .
- ٨٣ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي ت ٩٣١ هـ، ت: عبد السلام هارون، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ، مكتبة الحاخامي، القاهرة .
- ٨٤ - خصائص لأبي الفتح عثمان بن حني ت ٣٩٢ هـ، ت: محمد علي النجار، ط: الثانية، ١٣٧١ هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة .
- ٨٥ - خصائص التراكيب دراسة تحليلية لسائل علم المعاني، د. محمد محمد أبو موسى، ط: الرابعة، ١٤١٦ هـ، مكتبة وهرة، القاهرة .
- ٨٦ - خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، د. عبد العظيم المطعني، ط: الأولى، ٤١٣ هـ، مكتبة وهرة، القاهرة .
- ٨٧ - الدر المصنون في علوم الكتاب المكتون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت ٧٥٦ هـ، ت: د. أحمد المخراط، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ، دار القلم، دمشق .
- ٨٨ - الدر المنشور بخلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، ١٩٩٣ م، دار الفكر، بيروت .
- ٨٩ - دلائل الإعجاز لأبي يكر عبد القاهر الجرجاني ت ٤٧١ هـ أو ٤٧٤ هـ، ت: محمود محمد شاكر، ط: الثالثة، ١٤١٣ هـ، مطبعة المدن، القاهرة .

- ٩٠ - دلالات التراكيب دراسة بلاغية، د. محمد محمد أبو موسى، ط: الثانية، ٤٠٨هـ، مكتبة وهرة، القاهرة .
- ٩١ - الديجاج على مسلم، للسيوطى ت ٩١١هـ، ت: أبو اسحق الحمويني، ١٤٦هـ، دار ابن عفان، الخبر .
- ٩٢ - ديوان ابن الرومي، ت: د. حسين نصار .
- ٩٣ - ديوان أبي الطيب المتنبي، دار الجليل، بيروت .
- ٩٤ - ديوان أبي طالب عم النبي ﷺ، جمع وتحقيق: د. محمد التونجي، ط: الرابعة، ٤٢٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٩٥ - ديوان أبي نواس، ت: أحمد عبد الحميد الغزالي، دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٩٦ - ديوان الخنساء، ط: الثامنة، ٤٠١هـ، دار الأندلس، بيروت .
- ٩٧ - ديوان الشماخ بن ضرار الصحابي الغطفاني رضي الله عنه، شرح : أحمد بن الأمين الشنقيطي، ١٣٢٧هـ، مطبعة السعادة، مصر .
- ٩٨ - ديوان الشماخ بن ضرار، ت: صلاح الدين الحادى، ٩٧٧م، دار المعارف، القاهرة .
- ٩٩ - ديوان النابغة الذبياني، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الثالثة، دار المعارف، القاهرة .
- ١٠٠ - ديوان المذليين، ط: الأولى، ١٣٦٤هـ، دار الكتب المصرية .
- ١٠١ - ديوان امرئ القيس، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الخامسة، دار المعارف، القاهرة .
- ١٠٢ - ديوان أمية بن الصلت، جمع وتحقيق: د. سجع الجيلاني، ط: الأولى، ١٩٩٨م، دار صادر بيروت .
- ١٠٣ - ديوان أوس بن حجر، ت: محمد يوسف بحمن، ط: الثالثة، ١٣٩٩هـ، دار صادر، بيروت .
- ١٠٤ - ديوان بشار بن برد، بشرح: محمد الطاهر بن عاشر، ت: محمد شوقي أمين، ١٣٧٦هـ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة .
- ١٠٥ - ديوان تأبظ شرًا وأخباره، جمع وتحقيق وشرح : علي ذو الفقار شاكر، ط: الأولى، ٤٠٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- ١٠٦ - ديوان حرير، بشرح محمد بن حبيب، ت: د. نعман محمد أمين ظهه، ط: الثالثة، دار المعارف، القاهرة .
- ١٠٧ - ديوان حمبل، ت: د. حسين نصار، مكتبة مصر .
- ١٠٨ - ديوان دريد بن الصمة، ت: د. عمر عبد الرسول، دار المعارف، القاهرة .
- ١٠٩ - ديوان ذي الرمة، ت: د. عبد القدوس أبو صالح، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ١١٠ - ديوان طرفة بن العبد، شرح الأعلم الشنمرى ت ٤٧٦هـ، ت: درية الخطيب ولطفي الصقال، ١٣٩٥هـ، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق .
- ١١١ - ديوان كثير عزة، جمعه وشرحه: د. إحسان عباس، ١٣٩١هـ، دار الثقافة، بيروت .
- ١١٢ - ديوان كعب بن زهير رضي الله عنه صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين العسكري ت ٢٧٥هـ، ت: حنا نصر الحسني، ط: الأولى، ١٩٩٤م، دار الكتاب العربي، بيروت .
- ١١٣ - ديوان لبيد بن ربيعة، ت: د. إحسان عباس، ١٩٦٢م، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت .
- ١١٤ - ديوان مجذون ليلي، جمع وتحقيق: عبد السنار أحمد فراج، مكتبة مصر .
- ١١٥ - ديواناً عروة بن الورد والسموآل، شرح وتلخيص: كرم البستاني وعيسي سبابا، دار صادر، بيروت .

- ١١٦-الذخيرة في محسن أهل الخزيرة، لابن بسام الشتربي ت ٥٤٢ هـ، ت: د. إحسان عباس، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- ١١٧-الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٢ هـ، ت: محمد حجي، ١٩٩٤ م، دار الغرب، بيروت .
- ١١٨-ذم التأويل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ، ت: بدر البدر، ط: الأولى، ٤٠٦ هـ، الدار السلفية، الكويت .
- ١١٩-الرسالة، للإمام المطلي محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ، ت: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت .
- ١٢٠-رفص المباني في حروف المعان، لأحمد بن عبد النور المالقي ت ٧٠٢ هـ، ت: د. أحمد الخراط، ط: الثالثة، ٤٢٣ هـ، دار القلم، دمشق .
- ١٢١-رغبة الآمل من كتاب الكامل، لسيد بن علي المرصفي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة .
- ١٢٢-روح المعان، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ت ٢٧٠ هـ، دار إحياء التراث، بيروت .
- ١٢٣-روضة الفصاحة، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦ هـ، ت: د. أحمد سعفة، ط: الأولى، ٤٠٢ هـ، دار الطباعة الحمدية، القاهرة .
- ١٢٤-زهر الآداب وغُر الألباب، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الحصري القمياني ت ٥٣٥ هـ، شرحه: د. زكي مبارك، حققه: محمد حمي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، لبنان .
- ١٢٥-سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة، د. محمود توفيق محمد سعد، ١٤١٣ هـ، مطبعة الأمانة، القاهرة .
- ١٢٦-سر الفصاحة لأبي محمد عبد الله بن سنان الخفاجي ت ٤٦٦ هـ، ط: الأولى، ١٤٠٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٢٧-سمط الآلى (الختوى على الآلى في شرح أمالى القالى ت ٣٥٦ هـ) للوزير أبي عبيد البكري ت ٤٨٧ هـ، ت: عبد العزيز الميمنى، ١٣٥٤ هـ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
- ١٢٨-السنة لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك ت ٢٨٧ هـ، تحرير: محمد ناصر الدين الألبانى، ط: الثالثة، ١٤١٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ١٢٩-سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، ت: محمد حمي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت .
- ١٣٠-سنن النسائي (أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ) بخاتمة السندي، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الحادى السندي ت ١١٣٨ هـ، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ، مكتبة المطبوعات، حلب .
- ١٣١-السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري ت ٢١٣ أو ٢١٨ هـ، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت .
- ١٣٢-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللاذقىي ت ٤١٨ هـ، ط: الثالثة، ١٤١٥ هـ، دار طيبة، الرياض .
- ١٣٣-شرح أشعار المذلين لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ت ٢٧٥ هـ، ت: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة دار العروبة، القاهرة .

- ١٣٤- شرح (ألفية ابن مالك ت ٦٧٢ هـ) لابن الناظم (بدر الدين محمد ت ٦٨٨ هـ)، ت: د. عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، دار الجليل، بيروت .
- ١٣٥- شرح التسهيل لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن مالك الطائي ت ٦٧٢ هـ، ت: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ، هجر للطباعة والنشر .
- ١٣٦- شرح تنقح الفصول في اختصار الحصول في الأصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٢ هـ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة .
- ١٣٧- شرح حماسة أبي تمام، للأعلم الشتمري ت ٤٧٦ هـ، ت: د. علي حمودان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار الفكر، دمشق .
- ١٣٨- شرح ديوان أبي الطيب المتنبي، لأبي البقاء عبد الله بن الحسن العكيري ت ٦١٦ هـ، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأنباري و عبد الحفيظ شلي، دار المعرفة، بيروت .
- ١٣٩- شرح ديوان الحماسة، لأبي علي المرزوقي ت ٤٢١ هـ، ت: أحمد أمين، عبد السلام هارون، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الجليل، بيروت .
- ١٤٠- شرح ديوان صريح الغوانى (مسلم بن الوليد)، ت: سامي السدهان، ط: الثالثة، ١٩٨٥ م، دار المعارف، القاهرة .
- ١٤١- شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، لرضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذى النحوى ت ٦٨٦ هـ، ت: أ. عبد العال سالم مكرم، ط: الأولى، ١٤٢١، عالم الكتب، القاهرة .
- ١٤٢- شرح (العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوى ت ٣٢٢ هـ) لأبي العز علي بن علي الدمشقي ت ٧٩٢ هـ، ت: د. عبد الله التركى و شعيب الأرناؤوط، ط: الرابعة، ١٤١٩ هـ، دار هجر، أنها .
- ١٤٣- شرح العقيدة الواسطية (الشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ) لمحمد بن خليل المراس، ت: علوى السقاف، ط: الثالثة، ١٤١٥ هـ، دار المحرجة، الرياض .
- ١٤٤- شرح (عقود الجمان في المعانى والبيان للسيوطى ت ٩١١ هـ) لعبد الرحمن بن عيسى المرشدى العمرى ت ١٣٧ هـ، ط: الثانية، ١٣٧٤ هـ، مكتبة مصطفى الباجي الحلى، القاهرة .
- ١٤٥- شرح القصائد السبع الطوال الجاھلیات، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ت ٣٢٨ هـ، ت: عبد السلام هارون، ط: الخامسة، دار المعارف، القاهرة .
- ١٤٦- شرح الكافية الشافية، لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن مالك الطائي ت ٦٧٢ هـ، ت: د. عبد المنعم هريدي، ط: الأولى، ١٤٠٢ هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة .
- ١٤٧- شرح الكوكب المنير المسنى بمختصر التحرير (أو المختير المتكرر شرح المختصر في أصول الفقه) لمحمد بن أحمد الفتوى المعروف بابن النجاشي ت ٩٧٢ هـ، ت: د. محمد الزحلبي و د. نزيه حماد، ١٤١٨ هـ، مكتبة العبيكان، الرياض .
- ١٤٨- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوى الطوفى ت ٧١٦ هـ، ت: دز عبد الله التركى، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ١٤٩- شرح (المفصل لجار الله الزمخشري ت ٥٣٨ هـ) لموفق الدين ابن يعيش ت ٦٤٣ هـ، عالم الكتب، بيروت .
- ١٥٠- شعر النابغة الجعدي، ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ، المكتب الإسلامي، دمشق .

- ١٥١- شعر عمرو بن أحمر الباهلي، جمعه وحققه: د. حسين عطوان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق .
- ١٥٢- الصاحي، لأحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة .
- ١٥٣- صحيح الإمام البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، ت: محمد زهير الناصر، ط: الأولى، ٤٢٢هـ، دار طرق النجاة، بيروت .
- ١٥٤- صحيح الإمام مسلم بن حجاج ت ٢٦١هـ بشرح النووي ت ٦٧٦هـ، ط: الأولى، ٤١٢هـ، موسسة قرطبة، مصر .
- ١٥٥- الصحيح المسند من أسباب الترول، لفقبل بن هادي الوادعي، ط: الثانية، ٤١٥هـ، دار ابن حزم، بيروت .
- ١٥٦- صحيح سنن أبي داود، صحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه زهير الشاويش، ط: الأولى، ٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ١٥٧- الصناعتين الكتابة والشعر، لأبي هلال العسكري ت ٣٩٥هـ، ت: علي البحاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الثانية، دار الفكر العربي .
- ١٥٨- صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، د. محمود توفيق محمد سعد، ط: الأولى، ٤١٣هـ، مطبعة الأمانة، القاهرة .
- ١٥٩- ضياء السالك إلى (أوضح المسالك لابن هشام الأنباري ت ٧٦١هـ)، محمد عبد العزيز النجار، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
- ١٦٠- الطبقات الكبرى، لحمد بن سعد الرهري ت ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت .
- ١٦١- طبقات فحول الشعراء، لحمد بن سلام الجمحي ت ٢٣١هـ، ت: محمود محمد شاكر، دار المدى، جدة .
- ١٦٢- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوى ت ٧٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٦٣- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين أحمد بن علي السبكي ت ٧٦٣هـ، ضمن شروح التلخيص، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٦٤- العقد الفريد لأبي عمر أحمد بن عبد ربه الأندلسي ت ٣٢٧هـ، ت: أحمد أمين وإبراهيم الأبياري وعبد السلام هارون، دار الكتاب العربي، بيروت .
- ١٦٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٢هـ، ت: د. أحمد الختم عبد الله، ط: الأولى، ٤٢٠هـ، المكتبة الملكية .
- ١٦٦- علوم البلاغة، لأحمد مصطفى المراغي، ط: الأولى، ٤٢٠هـ، دار الآفاق العربية، بيروت .
- ١٦٧- عمدة القارئ لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث، بيروت .
- ١٦٨- العمدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الغراء ت ٤٥٨هـ، ت: د. أحمد المباركى، ط: الثانية، ٤١٠هـ، الرياض .
- ١٦٩- العمدة في صناعة الشعر ونقده، لأبي علي الحسن بن رشيق ت ٤٥٦هـ أو ٤٦٣هـ، ت: د. النبوى شعلان، ط: الأولى، ٤٢٠هـ، مكتبة المانجي، القاهرة .
- ١٧٠- العين، لأبي عبد الرحمن الخطليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ، ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ١٩٨٥م، وزارة الثقافة والإعلام، العراق .

- ١٧١-غريب الحديث، لابن قتيبة ت ٢٧٦هـ، ت: د. عبد الله الجبوري، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، مطبعة العانى، بغداد.
- ١٧٢-غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الحوزي ت ٥٩٧هـ، ت: د. عبد المعطي القلعجي، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٣-غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٤٤هـ، ت: د. محمد خان، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٧٤-الغريب المصنف، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، ت: د. المختار العبيدي، ط: الثانية، ١٤١٦هـ، المجمع التونسي ودار سحقتون، تونس.
- ١٧٥-الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم حار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، ت: علي البحاري، محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٦-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ت: محب الدين الخطيب، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.
- ١٧٧-فتح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين حسين بن محمد الطبي ت ٧٤٣هـ، دراسة وتحقيق من أوله إلى الآية (١٧) من سورة البقرة، صالح عبد الرحمن الفايز، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ كلية القرآن، ١٤١٣هـ.
- ١٧٨-الفرق في اللغة، لأبي هلال العسكري ت ٣٩٥هـ، ت: جمال عبد الغنى مدمغمش، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٧٩-فقة اللغة، لأبي منصور العالىي ت ٤٢٩هـ، ت: خالد فهمي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، مكتبة الخاتمي، القاهرة.
- ١٨٠-فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرزق المناوي ت ١٠٣١هـ، ط: الأولى، ١٣٦٥هـ، المكتبة التجارية، مصر.
- ١٨١-القاموس الحبيط، محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ت ٨١٧هـ، (بصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، ١٣٩٧هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٨٢-قانون البلاغة في نقد الشعر والشعر، لأبي طاهر البغدادي ت ٥١٧هـ، ت: د. محسن عجیل، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٨٣-قضايا لن في النحو العربي، د. إبراهيم بن سليمان البعيمي، الجامعة الإسلامية/ كلية اللغة العربية، بحث منشور على موقع جامعة أم القرى، على العنوان:

www.uqu.edu.sa/majalat/shariaramag/mag23/f17.htm

- ١٨٤-قواعد التفسير جمعاً ودراسة، د. خالد بن عثمان السبت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، دار ابن عفان، الخير.
- ١٨٥-الكامل في التاريخ = كامل التواريخت، لعز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى ت ٦٣٠هـ، ت: عبد الله القاضى، ط: الثانية، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٦-الكامل لأبي العباس المرید ت ٢٨٥هـ، ت: د. محمد الدالى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ
- ١٨٧-كتاب سيبويه ت ١٨٠هـ، ت: عبد السلام هارون، ط: الأولى، دار الجليل، بيروت.

- ١٨٨- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي ت ١١٥٨هـ، ترجمة: د. عبد الله الحالدي، تحقيق: د. علي دروج، إشراف ومراجعة: د. رفيق عجم، ط: الأولى، ١٩٩٦م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت .
- ١٨٩- الكشاف عن حفائق غوامض التغريب وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم حار الله محمد بن عمر الرمخشري ت ٥٣٨هـ، ت: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي .
- ١٩٠- كشف الخفاء، لإسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢هـ، ت: أحمد القلاش، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ١٩١- كشف الظنوں عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بمحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ، ت: محمد شرف الدين ورفعت الكليسى، دار إحياء التراث، بيروت .
- ١٩٢- كفاية الطالب في نقد كلام الشاعر والكاتب، لضياء الدين ابن الأثير ت ٦٣٧هـ، ت: د. البتوى عبد الواحد شعلان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة .
- ١٩٣- الكليات لأبيبقاء الكفووى ت ١٠٩٤هـ، ت: د. عدنان درويش و محمد المصري، ط: الثانية، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
- ١٩٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ، ط: الأولى، دار صادر، بيروت .
- ١٩٥- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لضياء الدين ابن الأثير ت ٦٣٧هـ، ت: د. أحمد الحوفي و د. بدروى طبانة، دار نهضة مصر، القاهرة .
- ١٩٦- بحاجز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى ت ٢١٠هـ، ت: د. محمد فؤاد سرکين، مكتبة الخانجي، القاهرة .
- ١٩٧- بجموع فيه رسائل العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعمى ت ١٣٨٦هـ، بحث حول تفسير الرازى، أعده للنشر: ماجد الزيدى، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، المكتبة المكية، مكة المكرمة .
- ١٩٨- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمى ت ١٣٣٢هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت .
- ١٩٩- محاضرات الأدباء، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى ت ٥٢٠هـ، ت: د. رياض عبد الحميد مراد، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، دار صادر، بيروت .
- ٢٠٠- المترارين الذين اختفوا خوفاً من الحاج بن يوسف، عبد الغنى بن سعيد الأزدي ت ٤٠٩هـ، ت: مشهور بن حسن سلمان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ، دار القلم، دمشق .
- ٢٠١- الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى ت ٥٤٦هـ، ت: عبد السلام عبد الشافى محمد، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢٠٢- الحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازى ت ٦٥٠هـ، ت: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ .
- ٢٠٣- الحكم والحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده ت ٤٥٨هـ، ت: د. مراد كامل، ط: الأولى، ١٣٩٢هـ، معهد المحظوظات بجامعة الدول العربية .
- ٢٠٤- الحللى، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

- ٢٠٥- مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني ت ٧٩١ هـ على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني ت ٧٣٩ هـ، ضمن شروح التلخيص، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢٠٦- مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة، للزرقاني ت ١١٢٢ هـ، ت: د. محمد الصباغ، ط: الرابعة، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ٢٠٧- المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، لأبي النصر السمرقندى الحدادي ت حدود ٥٤٢٠ هـ، ت: صفوان داودى، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ، دار القلم، دمشق .
- ٢٠٨- مذكرة أصول الفقه على (روضة الناظر لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ) محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ، ت: سامي العربي، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ، دار اليقين، مصر .
- ٢٠٩- المستدرک على الصحيحین، لأبی عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم البیسابوری ت ٤٠٥ هـ، ت: مصطفی عطا، ط: الأولى، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية .
- ٢١٠- المستصفی من علم الأصول لأبی حامد محمد بن محمد الغزالی ت ٥٥٠ هـ، ت: د. محمد سليمان الأشقر، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٢١١- المستطرف من كل فن مستطرف، لشهاب الدين محمد بن أحمد الأ بشيهي ت ٨٥٠ هـ، ت: مفید محمد قمیحة، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ، مؤسسة قرطبة، مصر .
- ٢١٣- مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف لحمد عليان المرزوقي ت ١٣٥٥ هـ (مطبوع بمحاشية الكشاف)
- ٢١٤- المصباح المنير في غريب (الشرح الكبير للرافعی)، لأحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ، ت ١٣٩٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢١٥- مصنف عبد الرزاق، لأبی بکر عبد الرزاق بن همام الصناعي ت ٢١١ هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي بيروت .
- ٢١٦- المطول في شرح تلخيص المفتاح، لسعد الدين التفتازاني ت ٧٩١ هـ، بمحاشية السيد الشريف (ت ٨١٦ هـ) صححه عثمان أفندي أحمد رفعت، ١٣٣٠ هـ، المكتبة الأزهرية للتراجم، القاهرة .
- ٢١٧- معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط: الثانية، ١٤١٩ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام .
- ٢١٨- معانی آیات الحماسة، لأبی عبد الله النمری ت ٣٨٥ هـ، ت: د. عبد الله عسیلان، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ، مطبعة المدنی، القاهرة .
- ٢١٩- معانی الأبنية في العربية، د. فاضل صالح السامرائي، ط: الأولى، ١٤٠١ هـ، جامعة الكويت .
- ٢٢٠- معانی التراكیب، د. عبد الفتاح لاشین، دار الكتاب الجامعي، القاهرة .
- ٢٢١- معانی الحروف لأبی الحسن الرمانی ت ٣٨٤ هـ، ت: د. عبد الفتاح شلبي، دار نهضة مصر، القاهرة
- ٢٢٢- معانی القرآن وإعرابه للزجاج أبي إسحق إبراهيم بن السري ت ٣١١ هـ، ت: د. عبد الجليل شلبي، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ، عالم الكتب، بيروت .
- ٢٢٣- معانی القرآن، لأبی زکریا الفراء ت ٢٠٧ هـ، ت: أحمد بنخاچی و محمد النجار، دار السرور .

- ٢٢٤- معانى القرآن، لأبي جعفر محمد بن أحمد النحاس ت ٣٣٨هـ، ت: محمد على الصابوني، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة .
- ٢٢٥- معانى النحو، د. فاضل صالح السامرائي، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، دار الفكر، عمان .
- ٢٢٦- معاهد التصصيص على شواهد التلخيص، لعبد الرحيم العباسي ت ٩٦٣هـ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٣٦٧هـ، عالم الكتب، بيروت .
- ٢٢٧- معرك القرآن في إعجاز القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، ت: علي البحاوي، دار الفكر العربي .
- ٢٢٨- المعترلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها، لعواد بن عبد الله المعتق، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض .
- ٢٢٩- معجم أسماء الأشياء، للبابيدي أحمد بن مصطفى الدمشقي ت ١٣١٨هـ، دار الفضيلة، القاهرة .
- ٢٣٠- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ، ت: د. إحسان عباس، ط: الأولى، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- ٢٣١- معجم الأدوات والضمائر في القرآن الكريم، د. إسماعيل أحمد عمادرة، د. عبد الحميد مصطفى السيد، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٢٣٢- المعجم الأوسط لسلیمان بن احمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، ت: طارق بن عوض الله محمد و عبد المحسن الحسيني، ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة .
- ٢٣٣- معجم البلاغة العربية، د. بدوي طبانة، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ، دار المارة، جدة .
- ٢٣٤- المعجم الكبير لسلیمان بن احمد الطبراني ت ٥٣٦هـ، ت: حمدي بن عبد الحميد السلفي، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل .
- ٢٣٥- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٢٣٦- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د. أحمد مطلوب، مكتبة لبنان ناشرون .
- ٢٣٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الرابعة، ١٤١٤هـ، دار المعرفة، بيروت .
- ٢٣٨- معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي، وبيان ما ألف فيها، لعبد الله بن محمد الجبشي، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ، المجمع الثقافي، أبو ظبي .
- ٢٣٩- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ، ت: عبد السلام هارون، ١٤٢٠هـ، دار الجليل .
- ٢٤٠- معرفة القراء الكبار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهي ت ٧٤٨هـ، ت: بشار عواد و شعيب الأرناؤوط و صالح مهدي، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٢٤١- معيار النظار في علوم الأشعار لعبد الوهاب بن إبراهيم الزنجاني كان حياً سنة ٥٦٠هـ، ت: د. محمد الحفاجي، دار المعارف، القاهرة .
- ٢٤٢- معنى الليب عن كتب الأعaries لابن هشام الأنصاري ت ٧٦١هـ، ت: حسن حمد، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢٤٣- مفتاح العلوم لأبي يعقوب السكاكى ت ٦٢٦هـ، ت: نعيم زرزور، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

- ٢٤٤- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ت ٤٢٥، ت: صفوان داودي، ط: الثالثة، ٤٢٣هـ، دار القلم، دمشق .
- ٢٤٥- المفصل في علم العربية، لأبي القاسم جار الله محمد بن عمر الرمخشري ت ٥٣٨هـ، ت: د. فخر صالح قدارة، ط: الأولى، ٤٢٥هـ، دار عمار، عمان .
- ٢٤٦- المقتضب، لأبي العباس المبرد ت ٢٨٥هـ، ت: د. محمد عبد الخالق عصيية، ط: الثالثة، ٤١٥هـ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة .
- ٢٤٧- مقدمة تفسير ابن التقيب في علم البيان والمعانى والبدعى وإعجاز القرآن، لابن التقيب ت ٦٩٨هـ، ت: د. زكريا سعيد علي، ط: الأولى، ٤١٥هـ، مكتبة الخاجي، القاهرة .
- ٢٤٨- ملاك التأويل القاطع بذوى الإلحاد والتعطيل في توجيه المشابه للغرض من آى التزيل، لأحمد بن السزير الغناطي ت ٧٠٨هـ، ت: سعيد الفلاح، ط: الأولى، ٤٠٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- ٢٤٩- من أسرار الفيد بالحال في النظم القرآنية، د. محمد الأمين الخضرى، بحث مستقل من مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة - العدد ١١-١٤١٣هـ، ١٩٩٣م .
- ٢٥٠- من أسرار المغايرة في نسق الفاصلة القرآنية، د. محمد الأمين الخضرى، ٤١٤هـ، القاهرة .
- ٢٥١- المستنظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٩٧٥هـ، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ، دار صادر، بيروت .
- ٢٥٢- المترع البدعى في تخnis أساليب البدعى، لأبي محمد القاسم السجلماسي المتوفى في القرن الثامن الهجري، ت: علال الغازى، ط: الأولى، ٤٠١هـ، مكتبة المعارف، الرباط .
- ٢٥٣- المهدب في علم أصول الفقه المقارن، أ. عبد الكريم النملة، ط: الأولى، ٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض .
- ٢٥٤- مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، محمد بن يعقوب المغربي ت ٨٣٠هـ، ضمن شروح التلخيص، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢٥٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الثالثة، ٤١٨هـ، دار الحديث، القاهرة .
- ٢٥٦- النبا العظيم، نظرات جديدة في القرآن، د. محمد عبد الله دراز .
- ٢٥٧- النشر في القراءات العشر، لأبي الحسن محمد بن محمد بن الجزرى ت ٨٣٣هـ، ت: علي محمد الضبع، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢٥٨- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ت ٨٨٥هـ، ت: محمد عبد الحميد شيخ الجامعة النظامية، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ، حيدر آباد .
- ٢٥٩- نقد الشعر لأبي الفرج قدامة بن جعفر ت ٣٣٧هـ، ت: كمال مصطفى، ط: الثالثة، ١٣٩٨هـ، مكتبة الخاجي، القاهرة .
- ٢٦٠- نهاية الأرب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النسويري ت ٣٤٧هـ، ١٣٣٣هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة .
- ٢٦١- نهاية السول في شرح (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ت ٦٨٥هـ) لجمال الدين عبد الرحيم الأستوري ت ٧٧٢هـ، ت: د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ٤٢٠هـ .

- ٢٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير ت ٥٦٠٦، ت: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، هـ ١٣٩٩، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٦٣- همع الموامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطى ت ٩١١، ت: أ. عبد العال سالم مكرم، هـ ١٤٢١، عالم الكتب، القاهرة.
- ٢٦٤- الواضح في أصول الفقه لأبي الرفاء علي بن عقيل البغدادي ت ٥١٣، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، هـ ١٤٢٠.
- ٢٦٥- الرافي في العروض والقوافل للخطيب التبريزى ت ٥٠٢، ت: أ. عمر يحيى و د. فخر الدين قباوة، ط: الرابعة، هـ ٤٠٧، دار الفكر، دمشق.
- ٢٦٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلukan ت ٦٨١، ت: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- ٢٦٧- يتيمة الدهر في محسان أهل العصر، لأبي منصور التعاليٰ ت ٤٢٩، ت: د. مفید محمد قمیحة، ط: الأولى، هـ ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس الم الموضوعات

١	المقدمة
٧	التمهيد: بين النفي والنهي
٨	معنى النفي وأدواته
٤٧	معنى النهي وأدواته
٥٢	علاقة النهي بالنفي
٦١	الفصل الأول: أساليب النفي البلاغية
٦٢	توطئة في أساليب النفي البلاغية
	المبحث الأول: السلب والإيجاب
٦٤	المطلب الأول: معنى السلب والإيجاب
٦٦	المطلب الثاني: التناقض على طريق السلب والإيجاب
٦٧	المطلب الثالث: إثبات الشيء للشيء بنفيه عن غير ذلك الشيء
٧١	المطلب الرابع: شواهد السلب والإيجاب
٧٧	المطلب الخامس: الرجوع والاستدراك والاستثناء وعلاقتها بالسلب والإيجاب
	المبحث الثاني: نفي الشيء بإيجابه
٨٤	المطلب الأول: معنى نفي الشيء بإيجابه
٨٦	المطلب الثاني: المجاز في نفي الشيء بإيجابه
٩٦	المطلب الثالث: شواهد نفي الشيء بإيجابه
١١٤	الفصل الثاني: الإطلاق والتقييد في جملة النفي
	المبحث الأول: الإطلاق والتقييد
١١٥	المطلب الأول: معنى الإطلاق والتقييد
١١٧	المطلب الثاني: اختلاف النصوص من جهة الإطلاق والتقييد

١١٨	المطلب الثالث: مفهوم المخالفة وحجيتها
	المبحث الثاني: جملة النفي بين الإطلاق والتقييد
١٢٣	المطلب الأول: أحوال النفي في القرآن الكريم من حيث الإطلاق والتقييد
١٣٨	المطلب الثاني: أنواع القيد الوارد على جملة النفي
الفصل الثالث: الأسرار البلاغية للقيد غير المخصوص في القرآن الكريم	
١٥٥	المبحث الأول: المقيد بما يفيد المبالغة
١٥٦	المبحث الثاني: المقيد بالصفة
١٦٨	المبحث الثالث: المقيد بالحال
١٩١	المبحث الرابع: المقيد بالجهاز والمحرور
٢١٩	المبحث الخامس: المقيد بالشرط
٢٢٦	المبحث السادس: المقيد بالعدد
٢٣٣	المبحث السابع: المنفي بمنفي ملزومه
٢٤٠	
٢٦٨	الخاتمة
٢٧٢	فهرس المصادر والمراجع
٢٨٧	فهرس الموضوعات